



جامعة باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف
د. عمار رزيق

إعداد الطالب
عبد الله بن جداه

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذة التعليم العالي	شمامة خير الدين
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر أ	عمار رزيق
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 1	أستاذ التعليم العالي	محمد الأمين بن الزين
عضوا مناقشا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ محاضر أ	خالد حساني
عضوا مناقشا	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ التعليم العالي	عبد الرحمان لحرش
عضوا مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذة محاضرة أ	أمال موساوي

السنة الجامعية

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

عَلَىٰ رَأْسِهَا

سورة البقرة الآية 195

شكر وتقدير

أول الشكر لله الواحد القهار، صاحب الفضل والإكرام، أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر

لنا سبيل العلم، فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضا، والصلاة والسلام

على المُصطفى صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

ثم كامل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل : الدكتور عمار رزيق لتفضله بالإشراف

على هذا العمل، ولما قدمه من جهود فاضلة ومقترحات وملاحظات قيمة أثمرت

إيجاباً فيما قدمت، فجزاه الله عنا أفضل الجزاء.

كما أوجه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا

بقراءة هذه الأطروحة وتقييمها.

وأوجه بالشكر إلى زوجتي على صبرها وتشجيعها لي، كما لا ننسى من ساعدنا

من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه

وعلمني أن أي عمل لا يتم إلا بالصبر

والعزيمة والإصرار

إلى والدي أطل الله عمره وألبسه ثوب الصحة

والعافية ومتعني ببره ورد جميله

أهدي ثمرة من ثمار غرسه

إلى أمي أهديك هذه الأطروحة، جزاك الله خيرا

وأمد الله في عمرك بالصالحات

.فأنت زهرة الحياة ونورها.

قائمة المختصرات

- A.k.A** : Also known as.
- A.L.F** : Amsterdam Law Forum.
- Art** : Article.
- B.S.E.C** : the Black Sea Economic Cooperation.
- E.U** : European Union.
- éd** : éditeur.
- eds** : Editors.
- G.S .D.R.C** : Governance and Social Development Resource Centre .
- H.R.W** : Human Rights Watch.
- I .R .R .C** : International review of the Red Cross.
- I .S .D.R** : International Strategy for Disaster Reduction.
- I.C.I.S.S** : International Commission on Intervention and State Sovereignty.
- I.C.J** : International Court of Justice.
- I.C.T.R** : International Criminal Tribunal for Rwanda.
- I.C.T.Y** : International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.
- I.D.N.D.R** : International Decade for Natural Disaster Reduction.
- I.D.R.L** : International disaster response laws, rules and principles.
- I.F.R.C** : International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies.

- I.G.O** : Intergovernmental Organizations.
- I.I.H.L** : International Institute of Humanitarian Law.
- I.C.R.C** : International Committee of the Red Cross .
- M.S.F** : Médecins sans Frontières.
- N.G.O** : Non-governmental organization.
- N°** : Number.
- O.C.H.A** : Office for the Coordination of Humanitarian Affairs.
- O.C.H.A** : Office for the Coordination of Humanitarian Affairs.
- O.E.C.D** : Organization for Economic Cooperation and Development.
- P** : Page
- Para** : Paragraph.
- R .Os** : Regional organization.
- U.N** : United Nations.
- : United Nations Educational Scientific and Cultural Organization **U.N.E.S.C.O**
- V.O** : Volume.

مقالة

مقدمة

في ظل تعرض شعوب العالم لكثير من الأزمات الإنسانية جراء الحروب والكوارث الطبيعية، وُبروز أزمات من نوع جديد أُصطلح على تسميتها "حالات الطوارئ المعقدة"؛ والتي يمكن أن تشمل كوارث متعددة بما في ذلك الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان المتمثلة بالخصوص في النزاعات المسلحة، والعنف المشاهد خلال السنوات القليلة الماضية في أفغانستان والعراق ودارفور (السودان)، ومؤخراً في كل من سوريا، واليمن، وليبيا لدليل بيّن على شيوع التهديدات التي يواجهها الأمن البشري واستمراريتها في حصد الأرواح البشرية بشكل لم يسبق له مثيل.

وإثر التراجع الكمي للنزاعات المسلحة الدولية أمام النزاعات المسلحة الداخلية التي أضحت غالبية النزاعات المسلحة، وما تُخلفه هذه النزاعات من حجم تدميريّ كبير أصبحت تتسم به الحروب الأهلية المعاصرة، والامثلة على ذلك كثيرة نذكر منها الازمة الانسانية الحادة في سوريا التي تعتبر أشدها إلى يومنا هذا، أو ما يطلق عليها بأنها أسوأ كارثة إنسانية منذ نهاية الحرب الباردة، حيث خلّفت هذه الحرب الأهلية أكثر من 200 ألف قتيل، بما في ذلك أكثر من 8000 قتيل من الأطفال دون سن الثامنة عشر، وأكثر من سبعة ملايين شخص من المشردين داخلياً، وأكثر من ثلاثة ملايين لاجئ، حيث دفع تكاليف هذه الأزمة الإنسانية بشكل رئيسي الدول المجاورة جغرافياً لسوريا، في كل من الأردن ولبنان وتركيا حيث تستضيف تركيا لوحدها أكثر من 1,6 مليون لاجئ، مما ربّب عبئاً على هذه الدول خاصة منها القليلة الإمكانات فنجد مثلاً أن الأردن تمثل نسبة اللاجئين السوريين مقارنة بعدد سكانها حوالي عشرة بالمائة، وفي لبنان ما يعادل نسبة ستة وعشرون بالمائة من الشعب اللبناني⁽¹⁾.

إن النزاعات المسلحة الداخلية كثيراً ما تُخلف آثاراً إنسانية شديدة الوطأة من قتل وتشريد جزاء نزوح الأشخاص بسبب العنف والاضطهاد، إذ غالباً ما يقع السكان المدنيين بين وضعي رحى بين الابتزاز من جهة والاتهام بالتواطؤ من الجهة المقابلة، بل ومن يعتبرهم أعداءً محتملين مما يتعرضون له من أشنع أنواع الاضطهاد.

¹-Benedetta Berti, the Syrian refugee crisis: Regional and human security implication, Strategic Assessment, Vol. 17, N°. 04 (January 2015) .Available at: http://www.inss.org.il/uploadImages/systemFiles/adkan17_4ENG_7_Berti.pdf (Last visit: 13/09/2015).

وفي الوقت ذاته لا يزال عدد الكوارث المرتبطة بالأخطار الطبيعية ومستوى شدتها يتزايدان بمعدل مُطرد، مما يخلف آثارا بشرية وخيمة، والامثلة على ذلك عديدة نذكر منها أنه في عام 2006 أثرت أكثر من 426 كارثة على 143 مليون شخص وسببت أضرارا اقتصادية، إذ أن الكوارث الطبيعية تصيب أعدادا كبيرة من البشر كل عام في جميع أنحاء العالم، مما يسبب خسارة في الأرواح والأموال، فقد ورد في تقرير الأمين العام بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ لعام 2005، أن الهزة الأرضية التي وقعت على ساحل سومطرة باندونيسيا في 26 ديسمبر 2004، وما نشأ عنها من أمواج تسونامي التي خلّفت مجموعة من الكوارث الكبرى على أراضي أكثر من 12 دولة، وأزهقت أرواحا بشرية على ما يربو أكثر من 240 ألف شخص، وشردت أكثر من مليون شخص، أيضا من الكوارث الطبيعية الأخيرة الزلزال العنيف الذي ضرب دولة النبال جنوب قارة آسيا في 25 أبريل 2015، والذي خلف ما يزيد عن 8891 قتيل، وأكثر من 19 ألف مصاب ونزوح أكثر من 180 ألف شخص وتدمير 600 ألف منزل⁽¹⁾.

وسواء أعلق الأمر بالنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا، فإن السكان المدنيين يُمثلون الضحايا الرئيسيين، بحكم أنهم أضعف فئات السكان والأكثر تضررا، بالرغم مما يتمتعون به من حماية بحكم القانون الدولي، وأمام كل هذه الحسائر أيا كان سببها وبكافة مظاهرها تُقلق كل ضمير إنساني حي، والرأي العام الدولي، مما يُلح باتخاذ التدابير الفعّالة للتخفيف من حدة هذه الآلام قدر الإمكان فكان من الضروري اتخاذ كافة التدابير الكفيلة من أجل مساعدة البشرية على نحو سريع، ونتيجة لذلك تتسارع الجهود التطوعيّة من كل مكان والمتمثلة في مبادرات المنظمات غير الحكومية وكذا المبادرات الشخصية من أجل تقديم العون، إلا أنّ ما تخلّفه الأزمات الإنسانية من آثار جسيمة بالمجتمعات والدول، توجب تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة.

وأمام ما يفرضه التعاون والتضامن الدوليّين من الحاجة إلى التعاون الدولي في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة الأولى منه

¹ - الفقرة الرابعة من تقرير الأمين العام بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بتاريخ 23 جوان 2005، وثيقة الامم المتحدة رقم: E/2005/78 - A/60/87.

وبضرورة الالتزام بالقيم العامة المشتركة للإنسانية، منها ضرورة تدخل المجتمع الدولي في تقديم المساعدة لضحايا الأزمات الإنسانية، مما يستوجب الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني يُعزز هذه العملية أي إضفاء الطابع القانوني للمساعدة الإنسانية.

وكذلك أمام دور المساعدات الإنسانية في التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والحالات المماثلة، أستوجب بالبحث والدراسة موضوع المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي والممارسات الدولية لها، من خلال محاولة إزالة العُموض وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها ونخص بالذكر مفهوم التدخل الإنساني والمساعدات الإنمائية.

ومن الأهمية في تناول هذا الموضوع هو تحليل قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية، سواء في حالات النزاعات المسلحة على ضوء ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها في مجال المساعدات الإنسانية، وأيضاً ما نصت عليه الصكوك الدولية فيما يخص المساعدة الإنسانية في حالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة).

وتوضيح القواعد المنظمة للمساعدة الإنسانية، من خلال تحديد دوافع تقديمها خاصة القانونية منها وعدم انحصارها فقط في الدوافع الأخلاقية والإنسانية، ومحاولة إبعادها عن المصالح والاعتبارات السياسية لذا من الأهمية محاولة دراسة موضوع المساعدات الإنسانية من الجانب القانوني من أجل تحديد واجبات وحقوق أطرافها، وكذلك الشروط القانونية الواجب توفرها أثناء تقديمها، بالإضافة إلى إظهار إجراءات ووسائل تنفيذها، حتى تستطيع أطراف المساعدة الإنسانية تحديد الإطار القانوني وانتهاج طرق في عملية تقديم وتوزيع المساعدة الإنسانية من أجل تسريع وصولها إلى الضحايا والتخفيف من معاناتهم.

ومن الأهمية أيضاً إلقاء الضوء على التطورات الجديدة التي تشهدها عمليات تقديم المساعدة الإنسانية خاصة في حالة تدخل مجلس الأمن الدولي في أكثر من مناسبة، الذي يربط عرقلة المساعدات الإنسانية بحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، مما يعني إمكانية إباحة التفويض باستعمال القوة العسكرية من أجل تنفيذ عمليات المساعدات الإنسانية، أي إلقاء الضوء على العلاقة التي تربط بين المساعدة الإنسانية والتهديد للسلم والأمن الدوليين.

وعليه فالإشكال الرئيسي المطروح في هذه البحث يكمن في: " في ظل تعقيدات تقديم المساعدات الإنسانية كيف تعاملت قواعد القانون الدولي معها؟ " .

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات نَصِيغُ أهمها فيما يلي:

- ✓ ماذا نعني بالمساعدة الإنسانية؟ وما هي دوافع تقديمها؟.
- ✓ ما الشروط الواجبة توفّرها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية؟.
- ✓ فيما تتمثل إجراءات ووسائل المساعدة الإنسانية؟.
- ✓ هل تثار المسؤولية الدولية والجنائية في حالة عرقلة أو منع المساعدة الإنسانية؟.

أما بالنسبة للأسباب التي دَفَعَتْنَا إلى دراسة هذا الموضوع، فترجع إلى ما هو ذاتي وما هو موضوعي، أما بخصوص الأسباب الذاتية الأثر النفسي وما نشاهده من المآسي الإنسانية جراء ما تخلفه النزاعات المسلحة من جرائم بشعة في حق المدنيين، نذكر منها ما يتعرض له الشعب الفلسطيني بقطاع غزة من قتل وتشريد وحصار لسكان هذه المدينة، وكذلك اقتتال الإخوة السوريين فيما بينهم وما يُخلفه من قتل وتشريد وتدمير شامل للمدن، وما تم تداوله في وسائل الإعلام أثناء الفترة المتزامنة مع قيامي بهذه الدراسة الصبي السوري الذي ألقته أمواج البحر بإحدى الشواطئ التركية، بالإضافة للآثار الجسيمة التي تُخلفها الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ المماثلة الأخرى.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع تتمثل في محاولة تسليط الضوء على مدى تعامل مبادئ القانون الدولي مع المساعدات الإنسانية، وكذلك محاولة إخراج دوافع تقديم المساعدات الإنسانية من الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية فقط ؛ وتأسيسها على أسس قانونية تُرتّب التزامات وواجبات على أطراف المساعدة الإنسانية، بعبارة أخرى أن دافع تقديم المساعدات الإنسانية لا يبقى حبيس الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية؛ بل لا بد من إضفاء الطابع القانوني عليه بموجب قواعد القانون الدولي.

أما بالنسبة للدراسات المتخصصة باللغة العربية في مجال موضوع بحثنا، نجد دراستين لكل من: بوجلال صلاح الدين في كتابه "الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، وكذلك ماهر أبو خوات في كتابه "المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية

وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام"، الأمر الذي دفعنا إلى إثراء هذا الموضوع بفتح باب البحث والنقاش حول المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي.

وأمام تشعب الموضوع ليشمل جميع الحالات سواء حالة الحرب أو السلم، أي متى ترتبت معاناة البشر جراء أي أزمة، تتطلب تقديم المساعدة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع بالاعتماد على ما نصت عليه الصكوك الدولية والممارسات الدولية، وأمام ما تطلبت الدراسة في مثل هذه المواضيع سنحاول أن نتناول الجوانب الأساسية لهذا الموضوع من خلال إتباع المنهجين الوصفي التحليلي فعلى ما يتراءى لنا المنهج الوصفي ضروري يقتضيه البحث، وذلك لوصف حالات تقديم المساعدات الإنسانية من خلال الممارسات الدولية، وصولاً لاستيعاب نقائص وسلبات هذه الممارسات أما المنهج التحليلي فاعتمدها في الوقوف بالدراسة والتحليل للنصوص القانونية، سواء تمثلت في الصكوك الدولية، أو لقرارات المنظمات الدولية على سبيل المثال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية.

أما بخصوص الصعوبات التي إعتزتنا أثناء القيام بهذه الدراسة فتمثلت في قلة المراجع باللغة العربية المتخصصة التي لها علاقة بهذا الموضوع، مما جعلنا نعتمد على بعض المراجع والمقالات باللغة الأجنبية، حيث واجهتنا صعوبة الترجمة التي أخذت منا وقتاً وجهداً كبيرين.

وللإجابة على الإشكالية العامة المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها قسمنا هذه الدراسة إلى بابين، تناولنا في الباب الأول الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية، والذي جاء في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية المساعدات الإنسانية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين اثنين، أما الأول فتضمن مفهوم المساعدات الإنسانية ودوافع تقديمها، بينما حمل المبحث الثاني دراسة النطاق المادي والشخصي للمساعدة الإنسانية، ليكون الفصل الثاني متضمناً للشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، والذي تناولنا فيه مبحثين، كان الأول خاصاً بشروط احترام سيادة الدولة، أما المبحث الثاني فخصصناه لاحترام مبادئ العمل الإنساني واحتياجات الضحايا أثناء تقديم المساعدة الإنسانية.

أما الباب الثاني فتعرضنا فيه إلى دراسة إجراءات ووسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية، فجاء على شاكلة الباب الأول مقسما إلى فصلين، جاء الفصل الأول ليلقي الضوء على إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية، ويتفرع بدوره إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول التزامات وحقوق أطراف المساعدة الإنسانية، بينما تناول المبحث الثاني تسهيل إجراءات دخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية وضمان حمايتهم، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية والمسؤولية المترتبة عن عرقلتها أو منعها، وينقسم بدوره إلى مبحثين يشمل المبحث الأول منه وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية، أما المبحث الثاني فتضمن المسؤولية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية، وعليه جاء هذا البحث وفق الخطة الآتية:

❖ الباب الأول: الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية.

✓ الفصل الأول: ماهية المساعدة الإنسانية.

✓ الفصل الثاني: الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تقديم المساعدة الإنسانية.

❖ الباب الثاني: إجراءات ووسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية.

✓ الفصل الأول: إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية.

✓ الفصل الثاني: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية والمسؤولية المترتبة عن عرقلتها أو منعها.

الباب الأول

الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية

الباب الأول: الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية

إن الحاجة إلى التعاون الدولي لإنقاذ والتخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، التي كانت منذ أمد بعيد تقوم على أساس الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية فقط، إلا أن هذه القواعد على غرار القواعد الأخلاقية الأخرى قد تتحوّل إلى قواعد قانونية ملزمة إذا استقر الاقتناع الدولي بممارستها، ولعل أبرز مثال على ذلك، القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة بوجه عام التي بموجبها عقدت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

لذا سنتناول الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية؛ من خلال تبيان ماهية المساعدة الإنسانية سواء من حيث تحديد مفهومها ودوافع تقديمها ونطاقها المادي والشخصي، أي تعريف المساعدة الإنسانية وتحديد صورها وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة وتبيان دوافع تقديمها، وكذا تحديد أطرافها والحالات التي تستوجب فيها تقديم المساعدات الإنسانية سواء في حالات السلم أو النزاعات المسلحة، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الأول، ومن جهة أخرى نحاول تحديد الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية التي تتماشى وقواعد ومبادئ القانون الدولي، من احترام لسيادة الدول من خلال إبداء الدولة المعنية بالمساعدة موافقتها على المساعدات الإنسانية الخارجية، وكذا احترام مبادئ العمل الإنساني، وغيرها من القواعد القانونية المنظمة لأنشطة المساعدات الإنسانية، وهو ما سنعرج إليه في الفصل الثاني، وعليه ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين بحسب ما اقتضاه البحث:

✓ الفصل الأول: ماهية المساعدة الإنسانية.**✓ الفصل الثاني: الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تقديم المساعدة الإنسانية.**

الفصل الأول

ماهية المساعدة الإنسانية

الفصل الأول: ماهية المساعدة الإنسانية

مما لا شك فيه أن لبحث أي موضوع قانوني، لا بد من تحديد مفهومه ومعرفة بعض المفاهيم المتعلقة به لكي يسهل تحديد جوانبه القانونية، وعليه فإن تحديد مفهوم مصطلحاته وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة لها يعد أمراً جوهرياً وضرورياً؛ من أجل تحديد كل الأطر القانونية المتعلقة بأي موضوع بصفة عامة وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم: 120/41 المؤرخ في 03 ديسمبر 1986، والمتعلق بوضع توجيهات لإعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان، والذي أشار في فقرته الرابعة إلى دعوة الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية في حالة وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي لهذه الصكوك أن تتسم بجملة من الأمور والتي أشير لها في الفقرة (ج) من القرار السابق الذكر، بأن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق.

وهو ما سنسقطه على موضوع بحثنا من أجل تبيان ماهية المساعدة الإنسانية من خلال تبيان مفاهيمها الأساسية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها وتحديد صورها وكذا دوافع تقديمها، وهو ما سنتناوله في المبحث الأول، كما يجب توضيح نطاق تطبيق المساعدة الإنسانية من خلال تحديد نطاقها المادي والشخصي؛ أي تحديد الحالات التي يجب فيها تقديم المساعدة الإنسانية وتبيان أطرافها، والذي سنعرض عليه في المبحث الثاني، وتأسيساً على ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

● المبحث الأول: مفهوم المساعدة الإنسانية ودوافع تقديمها.

● المبحث الثاني: النطاق المادي والشخصي للمساعدة الإنسانية.

المبحث الأول: مفهوم المساعدة الإنسانية ودوافع تقديمها

من الأهمية أن نبدأ بحثنا بتحديد مفهوم المساعدة الإنسانية حتى نتمكن من معرفة الثوابت والأسس التي تقوم عليها عمليات المساعدة الإنسانية، وتحديد صورها (أشكالها)، وكذا تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، مثل المساعدات الإنمائية، والتدخل الإنساني، ومن جهة أخرى تبيان دوافع تقديم المساعدة الإنسانية.

لذا قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه مفهوم المساعدة الإنسانية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لتبين دوافع تقديم المساعدة الإنسانية.

المطلب الأول: مفهوم المساعدة الإنسانية

إن عملية تقديم المساعدة الإنسانية هي ممارسة قديمة؛ ارتبطت بمبادئ الدين والأخلاق من أجل حماية الإنسان من الهلاك، وتطورت هذه المبادئ بتطور قواعد القانون الدولي إلى أن أصبحت أمرًا شائعًا في المجتمع الدولي المعاصر⁽¹⁾، فعادة ما يقترن ذكر المساعدة الإنسانية بوقوع الأزمات والكوارث سواء الطبيعية منها أو من صنع الإنسان، وبمجرد وقوع كارثة أو نزاع مسلح تتعالى الأصوات بضرورة تقديم المساعدة. وعلى هذا الأساس لا بد من تحديد مفهوم المساعدة الإنسانية، من خلال تعريفها في الفرع الأول، وتحديد صورها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث والأخير فخصصناه لتمييز المساعدة الإنسانية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف المساعدة الإنسانية

لقد استعمل عدد من المصطلحات نظيرًا للمساعدة الإنسانية، سواء تحت تسمية عمليات الإغاثة الإنسانية، أو إمدادات الإغاثة الإنسانية، إذ نجد أنه في القرار الواحد لمجلس الأمن الدولي قد استعمل مصطلحي المساعدة الإنسانية والإغاثة الإنسانية معًا⁽²⁾، فنرى أن كلا المصطلحين يحملان المعنى نفسه من حيث المضمون وهو التخفيف من معاناة الضحايا -لذا سنتبنى كلا المصطلحين في بحثنا-.

¹ - ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2009، ص 17.

² - قرار مجلس الأمن رقم: 794 المؤرخ في 3 / 12 / 1992، المتعلق بالوضع الإنساني بالصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/794.

كما استعمل مصطلح المساعدة فقط وهو ما ورد في الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 688 لعام 1991 ؛ على أن تسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، أما بخصوص تعريف المساعدة الإنسانية فهناك تعريف قضائي لمحكمة العدل الدولية، وتعريفات فقهية، إضافة إلى تعريف كل من الأمم المتحدة ومعهد القانون الدولي التي سنتناولها في النقاط التالية:

أولاً- التعريف القضائي للمساعدة الإنسانية

لم تتناول الاتفاقيات الدولية تعريف المساعدة الإنسانية، غير أن هناك تعريف تم اعتماده من طرف محكمة العدل الدولية، والتي عرفت المساعدة الإنسانية على أنها: "تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى واستثنت من المساعدة توريد الأسلحة وغيرها من العتاد الحربي أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت"⁽¹⁾، نلاحظ أن هذا التعريف اختص فقط بحالات النزاعات المسلحة دون ذكر الحالات الأخرى منها حالات الكوارث الطبيعية، وعليه من أجل إيجاد تعريف أوسع للمساعدة الإنسانية وجب أن نتطرق إلى التعريفات الفقهية.

ثانياً- التعريفات الفقهية للمساعدة الإنسانية

تناول الفقه تعريف المساعدة الإنسانية من خلال الإطار العام لعملية تقديم المساعدات، فقد عرفها البعض بأنها: " تقديم مواد الإغاثة- الأغذية والأدوية والملابس- لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، وغالبا ما تقوم بها هيئات إنسانية مستقلة ومحايده كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات الإغاثة الإنسانية مثل أوكسفام وأطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة من طرف وكالات الأمم المتحدة، أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة"⁽²⁾، بالرغم من إلمام هذا التعريف بحالات وأطراف المساعدة الإنسانية فإنه يعتره نقصان، والمتمثل في حصر مواد الإغاثة الإنسانية فقط في الأغذية والأدوية والملابس وإهمال

¹ - Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre Celui-ci (Nicaragua c. États-Unis D'Amérique), Fond, Arrêt, C.I.J, Recueil 1986, para. 243, p. 115.

² - عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2007، ص 270.

المساعدات الإنسانية الأخرى نذكر منها المساعدات الروحية، وأيضا كون المساعدات الإنسانية الدولية يجب أن تكون بتكليف الأمم المتحدة، أي أن المساعدات الدولية التي تكون خارج غطاء منظمة الأمم المتحدة لا يشملها هذا التعريف.

كما عُرِّفَت المساعدة الإنسانية على أنها: "أعمال الإغاثة الإنسانية الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة وصحة المدنيين، والتي تقدم من خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة وتهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية"⁽¹⁾.

وقد ورد تعريف المساعدة الإنسانية في سياق النزاعات المسلحة بأنها: "تلك الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي"⁽²⁾، ويُنظر إلى كلمة المساعدة للإشارة إلى المساعدة الشاملة من غذاء ودواء وملابس...، التي يجب توفيرها لضحايا النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني لبقائهم على قيد الحياة"⁽³⁾، فنجد في السياق ذاته أن الأستاذ بوجلال صلاح الدين عرّف المساعدة الإنسانية بأنها: "كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أيا كانت طبيعته، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون، من ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم"⁽⁴⁾، إلا أن هذه التعريفات تشوبها نقص كونها تقتصر فقط على حالات النزاعات المسلحة دون التطرق لحالات السلم.

أما في سياق حالات السلم كحالات الكوارث الطبيعية فقد عُرِّفت المساعدة الإنسانية بأنها "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد"⁽⁵⁾، يتبين من هذا التعريف أن المساعدات الإنسانية اقتصرَت فقط على تقديم المساعدات الطبية وأغفلت بقية أنواع المساعدات.

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 17.

2 - موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، القاهرة، 1992، ص 19-197.

3 - فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص 555-556.

4 - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008، ص 17.

5 - ماريو بيتاتي، هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، الرباط، 1992، ص 162.

كما يوجد تعريف آخر للمساعدة الإنسانية في كونها: "عملية يجريها واحد أو أكثر من الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، تسعى لإغاثة الضحايا دون تمييز في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وحالات الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة، وتتضمن المساعدة توفير الغذاء والملبس والمأوى والأدوية والرعاية الطبية وغيرها من المساعدات المماثلة الأساسية وهذا للتخفيف من معاناة الضحايا"⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم يتبين أن التعريف الأقرب لموضوع بحثنا هو التعريف الأخير الذي لم يقتصر على حالة واحدة لتقدم المساعدة الإنسانية؛ بل حاول الإلمام بكل حالات تقدم المساعدة المتمثلة في حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة الأخرى، وكذا لتبينه الجهات المقدمة للمساعدة من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية.

ثالثاً: تعريف المساعدة الإنسانية لدى هيئة الأمم المتحدة ومعهد القانون الدولي

إضافة للتعريفات المساعدة الإنسانية التي أتت بها محكمة العدل الدولية وكذا الفقه الدولي، نجد هناك تعريفان لكل من الأمم المتحدة ومعهد القانون الدولي:

1- تعريف هيئة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية

لقد عرّفت الأمم المتحدة المساعدة الإنسانية كما جاء في مبادئ أوصلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأنها: "معونة تقدم لسكان متضررين يقصد في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة"⁽²⁾.

2- تعريف معهد القانون الدولي للمساعدة الإنسانية

جاء تعريف معهد القانون الدولي للمساعدة الإنسانية أكثر شمولية، في قراره الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2003؛ حيث عرفها بأنها "جميع الأعمال والأنشطة والموارد البشرية والمادية المخصصة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني، والتي لا غنى عنها لتلبية احتياجات ضحايا الكوارث، حيث أوضح القرار

¹ - Salmon Jean, **Dictionnaire droit International public**, Bruylant/AUF, Bruxelles 2001, P. 98.

² - الفقرة الأولى من مبادئ أوصلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية و المدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الكوارث، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، نوفمبر، 2007، ص 1، متوفرة على صفحة الويب: docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OSLO-GUIDELINES-ARABIC.pdf ; (Last visit: 25/01/2014).

المذكور أن مصطلح السلع يشمل المواد الغذائية ومواد الشرب والإمدادات الطبية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الإيواء والأغطية والفرش والسيارات وجميع السلع التي لا غنى عنها من أجل بقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية، أما الخدمات فقد أشار القرار إلى أنها تتضمن وسائل النقل والخدمات الطبية وكافة المساعدات الأخرى على الأصعدة الدينية والروحية والنفسية⁽¹⁾.

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن التعريف الذي جاءت به مبادئ أوصلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية للأمم المتحدة كان مشوباً بنقصان لعدم تناول جميع حالات تقديم المساعدة الإنسانية واقتصره فقط على حالات الكوارث الطبيعية، كذلك نلمس أيضاً ثغرات في تعريف المساعدة الإنسانية الذي جاء به قرار معهد القانون الدولي، حيث اكتفى بتعريف المساعدة الإنسانية فقط من ناحية نوع المواد والسلع والخدمات الضرورية لتلبية حاجات الضحايا دون التطرق إلى تحديد حالات تقديمها.

وتجدر الإشارة، إلى أن تحديد مفهوم المساعدة الإنسانية لا يقتصر على تعريفها فقط؛ وإنما يجب التطرق إلى تحديد صورها من أجل تبيين ماهيتها بشكل أوسع، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: صور المساعدة الإنسانية

يتمتع الأشخاص المتضررون جراء النزاعات المسلحة (سواء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية) أو حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ المماثلة، بمجموعة من الحقوق والتي كفلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق المساعدة الإنسانية، والتي يمكن أن تأخذ عدة صور سواء من حيث قربها من المتضررين، أو من حيث الجهة المقدمة للمساعدة، أو من حيث نوع المساعدة الإنسانية المقدمة، والتي سنعرضها في النقاط التالية :

¹ - Institute of International law, **Resolution on humanitarian assistance**, Bruges Session, 2003 ; See website. http://www.idi-iil.org/idiE/resolutionsE/2003_bru_03_en.PDF. (Last Visit: 23/01/2014).

أولاً- من حيث قُرب المساعدة الإنسانية من المتضررين

حسب ما جاءت به المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الكوارث التي تُعرف بمبادئ أوصلو التوجيهية، بأنه يمكن تقسيم المساعدة الإنسانية إلى ثلاث فئات حسب درجة قربها من السكان المتضررين، ولهذه الفئات أهميتها نظراً لأنها تساعد على تحديد أنواع الأنشطة الإنسانية⁽¹⁾:

1- المساعدة الإنسانية المباشرة:

هي تلك المساعدات التي يتم توزيعها للأشخاص المتضررين مباشرة أي تكون وجهها لوجه، أي تلك المساعدات التي تسلم مباشرة إلى الضحايا، كالأدوية والأغذية وغيرها من المواد الأساسية التي لا غنى عليها لبقاء الأشخاص على قيد الحياة.

2- المساعدة الإنسانية غير المباشرة:

هي المساعدات التي لا تصل مباشرة إلى الأشخاص المتضررين؛ وإنما تلك المساعدات التي تُساهم في إيصال المساعدات، مثل وسائل نقل مواد وسلع المساعدات الإنسانية، وكذا نقل موظفي الإغاثة وغيرها من وسائل التي تستعمل في جهود الإغاثة الإنسانية.

3- دعم الهياكل الأساسية :

وينطوي على تقديم خدمات عامة من قبيل إصلاح الطرق وإدارة المجال الجوي وتوليد الطاقة من أجل تسهيل تقديم الإغاثة، ولكنها لا تكون بالضرورة مرئية للسكان المتضررين أو تكون موجهة حصراً لمصلحتهم.

ثانياً- من حيث الجهة المقدمة للمساعدة الإنسانية

قد تصنف المساعدة الإنسانية من حيث الجهة المقدمة للمساعدة الإنسانية؛ فقد تكون مساعدة داخلية أو خارجية:

¹ - الفقرة الأولى من مبادئ أوصلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية و المدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الكوارث، مرجع سابق.

1- المساعدة الإنسانية الداخلية

هي المساعدات التي تقوم بها الدولة المتضررة، أو الهيئات المحلية التابعة لها داخل حدود إقليمها.

2 - المساعدة الإنسانية الخارجية

هي المساعدات التي تُنفذ من قبل الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لصالح الدولة المتضررة (المعنية بالمساعدة)، أي تكون المساعدات المقدمة من خارج إقليم الدولة المتضررة.

ثالثاً- من حيث نوع المساعدة الإنسانية المقدمة

تصنف أيضاً المساعدات الإنسانية من حيث نوع المساعدة المقدمة؛ إلى ثلاثة فئات أساسية المساعدات العينية، والمساهمات المالية، والمساعدات الخدمائية⁽¹⁾:

1 - المساعدات العينية

وهي تلك المساعدات الضرورية التي تقدم للتخفيف وإنقاذ الأشخاص المتضررين؛ وتمثل في المواد الغذائية والإمدادات الطبية، والملابس وغيرها من المواد الضرورية والطائرة، وقد تُشمل أيضاً المركبات والمعدات الثقيلة التي تُستخدم في البحث والإنقاذ وغيرها من الوسائل.

2 - المساعدات المالية

المساعدات المالية هي تلك المساهمات المالية والمقدمة من أجل تغطية نفقات المساعدة الإنسانية، أو تحويلها إلى السلع المطلوبة.

3 - المساعدات التي تتمثل في خدمات

والتي عرّفها معهد القانون الدولي في قراره بشأن المساعدات الإنسانية بدورة بروج (Bruges Session) لعام 2003، بأنها تلك الخدمات الأساسية التي لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الضرورية لضحايا الكوارث كوسائل النقل، الخدمات الطبية وأضاف المساعدات الدينية (الروحية والنفسية).

¹ - Peter Maclister-Smith, **International humanitarian assistance: Disaster Relief Actions in International Law and Organization**, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1985, P. 4.

كما يمكن أن تأخذ المساعدة الإنسانية شكل المساعدة الدينية (الروحية)، فإذا كان الهجوم على أماكن العبادة قد حماه القانون الدولي الإنساني، فإنه وبالتبعية يُعتبر تقديم المساعدة الروحية من باب المساعدات الإنسانية، ويظهر هذا النوع من المساعدة خصوصا بالنسبة للسكان المدنيين الذين قيّدت حريتهم، إذ يجب أن يسمح لهؤلاء بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا طلب ذلك وكان مناسبا⁽¹⁾.

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المساعدة الروحية حيث نصت المادة 58 بأن: "تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية"، كما أشارت اتفاقية جنيف الثالثة إلى منح جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى الحرب⁽²⁾، كما عرّف معهد القانون الدولي في دورة بروج لعام 2003؛ المساعدات الروحية بأنها تلك الخدمات الأساسية التي لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الضرورية لضحايا الكوارث، كوسائل النقل، والخدمات الطبية، وأضاف كذلك المساعدات الدينية والروحية والنفسية.

مما سبق ذكره بخصوص صور المساعدات الإنسانية نلاحظ أنها جاءت متنوعة، لما لها من أهمية في توضيح ماهية المساعدات الإنسانية، إلا أنه توجد بعض المفاهيم المشابهة لها قد يخلطها البعض معها، مما يستوجب علينا تمييز هذه المفاهيم عن المساعدة الإنسانية.

الفرع الثالث: التمييز بين المساعدة الإنسانية وبعض المفاهيم المشابهة لها

أدى التطور الذي عرفه القانون الدولي المعاصر في مجال العلاقات الدولية، وكذا المناقشة باحترام حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية، إلى استحداث مفاهيم جديدة مثل مفهوم المساعدات الإنمائية ومفهوم التدخل الإنساني، إلا أنه قد يخلط البعض بين هذه المفاهيم والمساعدة الإنسانية، لذا وجب علينا تمييز المساعدة الإنسانية عن المساعدات الإنمائية والتدخل الإنساني، وهو ما سيتم توضيحه في النقاط التالية:

¹ - أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012/2011، ص ص 119-120.

² - المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

أولاً- التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية

من أجل التمييز بين هذين النوعين من المساعدات؛ لا بد من تعريف المساعدات الإنمائية ولو بصورة موجزة، والتي تعددت تعريفات مصطلحاتها وفقاً للأدبيات الاقتصادية، ولعلّ أكثرها شمولاً هو تعريف لجنة المساعدة الإنمائية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، والتي عرّفت المساعدات الإنمائية بأنها "أي تدفق مالي أو مساعدات فنية أو سلع مادية تهدف إلى دعم الرفاهية والتنمية الاقتصادية للبلدان غير شاملة الأغراض العسكرية، أو أغراض حفظ السلام أو الأغراض الثقافية، وتشمل المنح والقروض الميسّرة"⁽¹⁾، واشترطت اللجنة لإدراج القروض تحت بند المساعدات الإنمائية أن تكون ميسّرة، بمعنى أن تكون أسعار الفائدة المطروحة أقل من أسعار السوق.

كما يُعرفها بابانيكولاو (Papanicolaou) بأنها: "تحويل المعرفة نحو الشعوب التي توجد في حالة أقل تطوراً، فالمساعدات الإنمائية عبارة عن تحويل المصادر من الحكومات أو المؤسسات الرسمية إلى الدول النامية"⁽²⁾، أو تقديم المعرفة أو الخبرة التقنية إلى الدول التي لا تمتلك مثل هذه الإمكانيات وهذا بهدف التنمية بها، كما تأخذ المساعدات في شكل القروض والتبرعات المالية أو مشاريع مُمولة من الخارج وتُقسم المساعدات الإنمائية إلى مساعدات ثنائية ومتعددة الأطراف⁽³⁾:

المساعدات الثنائية: وتتمثل في المساعدات التي تقدمها دولة لدولة أخرى، حيث تقوم الدول المانحة بتقديم مساعدات إنمائية في شكل قروض ميسرة، ومنح مساعدات مالية وفنية إلى العديد من الدول النامية بمستويات ونسب متفاوتة بموجب اتفاقيات ثنائية، وما يعاب على هذا النوع من المساعدات ارتباطها بالاعتبارات السياسية والأمنية والعسكرية⁽⁴⁾.

¹ - OECD, Official development assistance – definition and converge, See Website:

<http://www.oecd.org/dac/stats/officialdevelopmentassistance/definitionandcoverage.htm#Definition>; (Last Visit: 28/04/2015).

² - نقلا عن: رضا هميسي، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1991، ص ص 12-13.

³ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - نوزاد عبد الرحمن الهيبي، المساعدات الإنمائية الدولية في عالم متغير، مقال متوفر على صفحة الويب:

<http://www.startimes.com/?t=25911234> (تاريخ الاطلاع: 2014/04/12).

المساعدات المتعددة الأطراف: وتتمثل في قيام مؤسسات متعددة الأطراف عالمية وإقليمية، بتقديم مساعدات وقروض ميسرة للدول النامية، ومن هذه المؤسسات البنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبنوك الإقليمية للتنمية كالصندوق العربي للإيماء الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

كما تختلف دوافع المساعدات ما بين الدول المانحة والدول المتلقية، فغالبا ما تطلب الدول المتلقية لهذه المساعدات لدوافع اقتصادية؛ تتلخص باستقدام الموارد لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو للأغراض الإنسانية كمحاربة الفقر ومواجهة الكوارث الطبيعية والحروب ومعالجة الأمراض، أما الدول المانحة فهي غالبا ما تقدم المساعدات لاعتبارات سياسية واقتصادية؛ تحقق من خلالها مصالحها الذاتية والتي تُخلف نتائج عكسية في غالب الأحيان، وخير شاهد على ذلك تجربة المساعدات التي قدّمتها الولايات المتحدة لبعض الدول النامية مثل الزائير وزامبيا اللتان تتمتعان بموارد معدنية غنية فضلا عن التنازلات السياسية التي تُقدم من طرف الدول المتلقية بما يتفق ومصالح الدول الرأسمالية المانحة للمساعدات.

أما من ناحية أهداف المساعدات الإنمائية هو تحقيق هدفين الأول يتمثل في الهدف التقليدي أي تحقيق التنمية داخل البلدان النامية، ويكون ذلك من الناحيتين الصناعية والزراعية، أما الهدف الثاني فيتمثل في إعطاء الدول المانحة قدرًا أكبر من التأثير على الصعيد الدولي⁽²⁾.

وفي مطلع القرن الحادي والعشرين تحوّل المسار إلى ضرورة أن تتجه المساعدات الإنمائية إلى تحقيق أهداف التنمية للألفية، والمتمثلة في استئصال الفقر والجوع الشديدين، وتحقيق التعليم الابتدائي الشامل، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتخفيض نسبة وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الرئيسية الأخرى، وكذا تطوير شراكة عالمية شاملة للتنمية، وذلك من خلال زيادة التطوير لنظام مالي وتجاري منفتح ومُقام على أسس وقواعد سليمة⁽³⁾، من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نُميّز المساعدات الإنمائية عن المساعدة الإنسانية في النقاط التالية:

1 - نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مرجع سابق.

2 - أحمد أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الحادي عشر، العلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007، ص 172.

3 - التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية، مواجهة التحديات ونظرة لما بعد عام 2015، متوفرة على صفحة الويب :

1- من حيث النطاق الزمني: المساعدات الإنسانية هي إعانات فورية تُقدم في حالات الطوارئ، بالمقابل المساعدات الإنمائية تقدم في الظروف العادية، أما من ناحية إنهاء المساعدات نجد أن المساعدة الإنسانية تنتهي بمجرد زوال الخطر والكارثة، بينما المساعدات الإنمائية تكون على المدى الطويل من أجل تحقيق الأهداف المسطرة⁽¹⁾.

2- من حيث نوع المساعدة: المساعدات الإنسانية تُقدم في صورة إعانات مادية (المواد الغذائية، الأدوية، الملابس والمواد الأخرى الضرورية)، أو بصورة خدمات (الإسعافات الطبية، النقل وغيرها من الخدمات الضرورية للتخفيف من الكوارث)، بينما المساعدات الإنمائية فتقدم في صور متعددة سواء كانت مالية (تقديم قروض ميسرة، منح) أو مساعدات فنية (خبرات تقنية، تكوين وغيرها)⁽²⁾.

4- من حيث دوافع وأهداف تقديم المساعدة: إن تقديم المساعدة الإنسانية باعثها الأساسي الواجب الأخلاقي والخيري، فالهدف منها هو إنقاذ والتخفيف من معاناة الأشخاص المتضررين، في المقابل المساعدات الإنمائية الهدف منها هو التخفيف من الفقر، والتي تحكمها في الغالب المصالح والاعتبارات السياسية⁽³⁾.

ثانياً- التمييز بين المساعدة الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني

لا يقتصر الخلط بين المساعدة الإنسانية والمساعدات الإنمائية، بل امتد الخلط بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني في أنهما يُكاملان بعضهما البعض، والقصد من ذلك هو تستر التدخل الإنساني وراء المساعدات الإنسانية لإضفاءه الشرعية الدولية.

فقبل التطرق إلى التمييز بين المفهومين السالفي الذكر، لا بد من التعرّف على مفهوم مصطلح التدخل الإنساني، الذي يعتبر ظاهرة ليس بالجديدة في العلاقات الدولية حيث أُستخدم خلال القرن التاسع عشر بتدخل الدول الأوروبية في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية، لكل من اليونان والبلقان ولبنان بحجة حماية الأقليات الدينية المسيحية من الاضطهاد، ثم حُجِب هذا المفهوم خلال أيام الحرب

¹ - محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية: في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2012، ص 272.

² - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 20.

³ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 272.

الباردة أمام سمو مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه عاد من جديد خاصة بعد سقوط المعسكر الشيوعي و بروز النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ففرض على الدول مبرر حماية الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية، والأمثلة ذلك كثيرة نجد أنه في عام 1991 كان التدخل في العراق، ثم بعد ذلك الصومال في عام 1992 فرواندا وهايتي سنة 1994، وكوسوفو وتيمور الشرقية في سنة 1999⁽¹⁾.

فلم يجمع فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم موحد وجامع للتدخل الإنساني، فتعددت التعريفات وكذا مدى مشروعيتها، فانقسموا بشأن تحديده إلى اتجاهين أساسيين: يعطي أولهما المعنى الضيق لهذا النوع من التدخل، في حين يعطي ثانيهما عن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني⁽²⁾.

بالنسبة للاتجاه الأول المتمثل في المعنى الضيق يتجه بأن التدخل الإنساني يُنفذ عن طريق استعمال القوة المسلحة، فالقوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه التدخل وهو ما أشار إليه الأستاذ باكستار (Baxter) بأن التدخل هو كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول، ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة⁽³⁾، أما الأستاذ محمد حافظ غانم فقد أشار في هذا المجال أن البعض يعتبرون التدخل العسكري ضروري لحماية أرواح الرعايا من خطر مُحْدَق بهم، وذلك عن طريق عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن⁽⁴⁾، فأنصار هذا الاتجاه يسندوا للتدخل الإنساني القوة المسلحة.

أما الاتجاه الثاني الذي قدموا معنى موسع للتدخل الإنساني، ويميل أصحابه إلى عدم قصر التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، الذي أصبح غير مشروع في العلاقات الدولية المعاصرة بنذ استخدام القوة في حل أي مسألة دولية، بل يمكن أن يتم التدخل بوسائل أخرى كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فلا بد أن يمر بعدة مراحل قبل

¹ - العربي وهيبية، مبدأ عدم التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، 2013/2014، ص 15.

² - عاطف علي علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009، ص 466.

³ - نقلا عن: عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 174.

⁴ - المرجع نفسه، ص 175.

استخدام القوة،⁽¹⁾ حيث دافع على هذا الاتجاه ماريو بيتاتي (Mario Bettati) الذي يرى بأن حق التدخل الإنساني لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، وإنما إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية وجميع أشكال الضغط والعقوبات السياسية والاقتصادية⁽²⁾.

وسواء أخذنا بالاتجاه الأول أو الثاني فإننا أمام إمكانية اللجوء الانفرادي للقوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، خاصة من الدول القوية عسكرياً، فنجد التدخل الإنساني في هذه الحالة ينتهك قاعدة آمرة بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما جاء في نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛ لكن هناك استثناءات لهذه القاعدة خاصة في حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما، حيث يصبح التدخل مُبرراً بحجة حماية الكرامة الإنسانية، ولا يكون التدخل الإنساني موجه ضد السلامة الإقليمية بل يكون محدود المدة بتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة⁽³⁾. إن التدخل الإنساني في كونه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية التي لا تبيح استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بمباركة من الأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن الدولي، والتدخلات التي تكون خارج غطاء الأمم المتحدة تعد تدخلات غير شرعية.

وعليه بعد تعرضنا بصفة موجزة لمفهوم التدخل الإنساني يمكن أن نوجز أهم أوجه التمييز بين

المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني في النقاط التالية:

- 1- المساعدة الإنسانية غير قصرية؛ لأنها تخضع إلى موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، بينما التدخل الإنساني عكس ذلك لأنه يستخدم الوسائل القصرية العسكرية دون موافقة الدولة المعنية.
- 2- المساعدة الإنسانية تُهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية سواء كانت المعاناة جراء لكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، بينما التدخل الإنساني يهدف إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

1 - عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق، ص 467.

2 - Mario Bettati, *le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international*, Edition Odile Jacob Paris, 1996, pp. 34-48.

3 - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1997/1996، ص ص 232-233.

4 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 23.

3- تختلف المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني في كون المسؤولية عن تقديم المساعدات الإنسانية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المنكوبة (الدولة المتضررة) في حالة الكارثة طبيعية، و على أطراف النزاع في حالات النزاعات المسلحة، وفي حالة هذه الاطراف عن تقديم المساعدة لضحاياها، تقوم الدول أو المنظمات الدولية بتقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية، بينما التدخل الإنساني تقوم به دولة أو مجموعة دول لاعتبارات سياسية في كثير من الأحيان⁽¹⁾.

4- من الاختلافات بين المفهومين أنه في حالة قتل أو جرح أحد عناصر فرق الإغاثة التابعة للمنظمات الدولية أو هيئات الإغاثة الإنسانية، فإن ذلك يُعد اعتداءً على موظف دولي من شأنه أن يُرتب المسؤولية القانونية للدولة المعنية أو الجهة التي قامت بالفعل، في المقابل إذا تصدت قوات الدولة المستهدفة من القوات المتدخلة؛ فإن ذلك يعد حق الدفاع الشرعي المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

إن الجمع بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية أو التكامل بينهما؛ إنما هو اتجاه أعتمده جانب من الفقه المؤيد للتدخل والخلط المتعمد بين ما هو مشروع المتمثل في المساعدات الإنسانية وعمل غير المشروع المتمثل في التدخل الإنساني الذي يكون خارج الشرعية الدولية من دون موافقة الأمم المتحدة وذلك قصد التستر وراء المساعدات الإنسانية من أجل التدخل.

1 - محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية: في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2012، ص 277.

2 - المرجع نفسه، ص 277.

المطلب الثاني: دوافع تقديم المساعدة الإنسانية

المتعارف عليه أنه عند حدوث كارثة سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان تتسارع الدول إلى عرض مساعداتها على الدول المتضررة، فيتبادر إلى أذهاننا طرح تساؤل حول الدوافع التي تجعل الدول تسرع في المبادرة إلى تقديم المساعدة الإنسانية؟.

ولمعرفة ذلك يجب أن نتطرق إلى الدوافع التي تقوم عليها المساعدات الإنسانية، فمن خلال الممارسة الدولية للمساعدة الإنسانية نجدها تقوم على عدة دوافع، أولها الدوافع القانونية التي نصت عليها الصكوك الدولية (الفرع الأول)، والدوافع الأخلاقية أي التي تحكمها الاعتبارات الإنسانية (الفرع الثاني)، والدوافع السياسية التي تحكمها المصالح والاعتبارات السياسية (الفرع الثالث)، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: الدوافع القانونية لتقديم المساعدة الإنسانية

من أجل تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي لا بد من اعتمادها على أسس وقواعد قانونية التي أشارت صراحة أو ضمنا على تقديم المساعدة الإنسانية، وتتمثل هذه الدوافع أساسا في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، وقواعد حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بعض الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع المساعدة الإنسانية التي سنتناولها في النقاط التالية:

أولاً- ميثاق الأمم المتحدة كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية

يمكن أن نجد الدافع القانوني للمساعدة الإنسانية ضمنا في ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث أشار في مادته الأولى إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، ومن خلال هذا النص يُفهم أنه على المجتمع الدولي وضع كافة الوسائل من أجل المسائل الدولية بما فيها المتعلقة بالصبغة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، وهو ما دعمته نص المادة 56 من الميثاق بتعهد جميع أعضاء المجتمع الدولي منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق، من تحسين مستوى أعلى للمعيشة وكذا إيجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

ومن هذه المشاكل الآثار الإنسانية الناتجة عن الكوارث والنزاعات المسلحة، مما يتعين على المجتمع الدولي تقديم المساعدة والوعون من أجل تخفيف معاناة الأشخاص المتضررين، التي تمثل هذه المساعدات الحد الأدنى أو أقل ما يمكن القيام به من طرف الأسرة الدولية لإرساء التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثانياً- القانون الدولي الإنساني كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية

إن ما تُخلفه الحروب من دمار خاصة بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية والمرافق الحياتية بالنسبة للإنسان، وأمام تعرض المدنيين إلى الخطر وفي بعض الأحيان يعاملون معاملة مقاتلين، مما تؤدي هذه الآثار إلى النقص الكبير في السلع والخدمات الضرورية للسكان المدنيين لبقائهم على قيد الحياة؛ فتكون عمليات الإغاثة الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها مباشرة ضرورة ملحة.

حيث في بداية الأمر كانت تقوم عمليات الإغاثة بدافع أخلاقي أو بدافع اتفاقيات دولية معينة وُضعت وقت الحاجة⁽²⁾، ولكن توصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع المدنيين المتضررين من الحروب خاصة في عام 1949 باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، التي تعتبر السند الاتفاقي للمساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة، التي لم تعرّف المساعدات الإنسانية ولكنها وقرت الإطار القانوني من حقوق ومسؤوليات أطراف النزاع، والدور المحتمل للوكالات الإنسانية⁽³⁾.

أشارت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها إلى عمليات تقديم المساعدة الإنسانية⁽⁴⁾، وإلى حرية مرورها إلى الضحايا في المناطق المنكوبة⁽⁵⁾، كما يتعين على الدول السماح بأعمال الإغاثة الموجهة لصالح الأجانب والمعتقلين والأسرى، وكذلك يتعين على دولة الاحتلال بأن تسمح بأعمال الإغاثة لصالح

¹ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 37.

² - Peter Maclister-Smith, *Op.cit.*, P. 28.

³ - International legal frameworks for humanitarian action: Topic guide, Birmingham, UK: GSDRC, University of Birmingham(2013). Available at: <http://www.gsdrc.org/wpcontent/uploads/2015/07/ILFHA.pdf> . (Last Visit 13/04/2014)

⁴ - المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ - المادة 33 من الاتفاقية نفسها.

الشعوب الواقعة تحت الاحتلال⁽¹⁾، فالأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها تصف الحالات التي يجب على الدول بأن تسمح بالمساعدات الإنسانية، وتوفر التوجيهات والشروط التي يجب توافرها من أجل تقديم المساعدة، وذلك بحسب نوع النزاع المسلح سواء تمثل في نزاع مسلح دولي بما فيها حالات الاحتلال، أو نزاع مسلح غير الدولي (النزاعات المسلحة الداخلية)، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في بحثنا من خلال التعرض إلى تحديد شروط المساعدات الإنسانية وإجراءات ووسائل تنفيذها.

ثالثاً- الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان كدافع قانوني لتقديم المساعدة الإنسانية

لم تُشير معظم صكوك حقوق الإنسان صراحة (بشكل مباشر) إلى المساعدة الإنسانية إن لم نقل جلها، بالرغم من وجود استثناءات قليلة جدا من هذه الصكوك الدولية التي أشارت بشكل مباشر إلى المساعدة الإنسانية، حيث تطرقت اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾ إلى المساعدة الإنسانية في نص المادة 22 بأنه: "...تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية...". أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فقد أشار الميثاق الإفريقي بأن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ، وأن يتلقى الطفل الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها⁽³⁾.

فيرى يورام دنشتاين (Yoram Dinstein) أنه لا يوجد حق عام لتلقي المساعدة الإنسانية خاصة في حالات السلم⁽⁴⁾، ومع ذلك إن لم تُشر صكوك حقوق الإنسان إلى المساعدة الإنسانية، فإن نصوصها تنص على حقوق كثيرة ذات الصلة خاصة التي جاءت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيقع على عاتق الدول الأطراف في هذه

1 - المادة 55 و63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2 - إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990

3 - المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، الذي اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الإتحاد الإفريقي حاليا) في جويلية 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999.

4 - Yoram Dinstein, **The right to humanitarian assistance in peacetime**, Naval war College Review, Vol. 53, autumn 2000, P. 77; Available at: <https://www.usnwc.edu/Publications/Naval-War-College-Review.aspx> ;(Last Visit 13/06/2015) .

المعاهدات إلتزام باستخدام جميع الخطوات والتدابير المتاحة لها لكفالة وتطبيق حقوق وحرياته الأساسية وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف⁽¹⁾.

وعليه يجب على الدول احترام وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين داخل الأراضي التابعة لها والخاضعة لنطاق سلطتها، وهذا لا يعني وجوب امتناع الدول عن انتهاك هذه الحقوق بصورة مباشرة بل وجوب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، والحق في الغذاء والصحة والسكن والمأوى في كل الظروف (حالات الكوارث والنزاعات المسلحة)، من توفير السلع والخدمات الضرورية بصورة ملائمة للمتضررين؛ وفي حالة عجزها وعدم قدرتها على القيام بذلك ينبغي على الدولة المتضررة أن تسمح لأطراف أخرى بتوفير المساعدات الإنسانية اللازمة⁽²⁾.

وعليه سنتناول بعض الحقوق الأساسية التي تتمثل بالخصوص الحق في الحياة والحق في الغذاء، الحق في الصحة والحق في السكن والمأوى، التي نصت عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، كدافع قانوني للمساعدة الإنسانية وذلك في النقاط التالية:

1 - الحق في الحياة كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية

الحق في الحياة حق مقدس وهو أساس جميع حقوق الإنسان، فالحياة حمته الشرائع السماوية كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾⁽³⁾.

1 - إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2007، ص 21.

2 - روث أبريل ستوفلر، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 195.

3 - القرآن الكريم برواية حفص، سورة المائدة الآية 32.

أما بالنسبة للتشريعات الوضعية، فقد حمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الحياة⁽¹⁾ وكذلك أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 4 الفقر 2 بأن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل الناس وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز مخالفة أو الخروج على الحق في الحياة حتى في أوقات الطوارئ"، فلا يجوز المساس أو التحلل ببعض الحقوق اللصيقة بالإنسان وكرامته حتى ولو أعلنت حالة الطوارئ بناءً على اندلاع حرب أو حدوث كارثة معينة، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، فلا يقتصر التزام الدولة على وجوب احترام هذا الحق، بل يجب عليها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم انتهاك هذا الحق، فتعد عملية تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بل والمجتمع الدولي ككل، باعتبار أن توفير السلع والخدمات الضرورية للأشخاص المتضررين في مثل هذه الظروف من التزامات الدولة بكفالة الحق في الحياة، فهو إجراء إيجابي على وجوب كفالة الدولة على توفير المساعدة الإنسانية في حالات الأزمات والكوارث للمجتمعات المنكوبة، حتى تتمكن من البقاء على قيد الحياة وفي حالة عدم قدرة الدولة على القيام بذلك أو إخفاق جهودها الإنسانية ينبغي أن تسمح لأي طرف ثالث بتوفير المساعدات الإنسانية اللازمة⁽²⁾.

إن الحق في الحياة يعد أساساً ومنشأ الحق في تلقي المساعدات الإنسانية؛ لأن في حالة تعرض حياة الإنسان للخطر من نقص المواد الأساسية لبقائه على قيد الحياة جراء الكوارث والنزاعات المسلحة وعجز الدولة على توفير هذه المواد الأساسية، فإنه لا يمكن احترام حق المدنيين في الحياة إلا من خلال السماح بتقديم المساعدة الإنسانية.

2- الحق في الغذاء كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك القانونية بموجب القانون الدولي، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعنى بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق⁽³⁾، فيتعين على الدول الأطراف طبقاً للمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة والنصوص

¹ - المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

² - روث أبريل ستوفلر، مرجع سابق، ص 195.

³ - المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 .

الواردة في المادتين 11 و 23 من العهد، وإعلان روما المتمخض عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية أن تعترف بالدور الهام للتعاون الدولي، وأن تقر بالتزاماتها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، لذا يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات اللازمة لاحترام والتمتع بالحق في الغذاء، كما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها على الحق في الغذاء؛ أنه يقع على عاتق الدول إلتزام بأن تفي بذلك الحق مباشرة ويسري هذا الإلتزام أيضاً على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث، وفي حالة منع الحصول على المساعدات الغذائية الإنسانية في المنازعات الداخلية أو حالات الطوارئ المماثلة يُعتبر ذلك انتهاكاً للحق في الغذاء⁽¹⁾.

وتستند ارتباط المساعدة الإنسانية بالحق في الغذاء إلى تزايد القلق بشأن المجاعات التي تضرب عدة دول جراء الكوارث الطبيعية وحالات النزاعات المسلحة، مما يُثير الحق في الغذاء في مثل هذه الحالات؛ لهذا نجد الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية⁽²⁾، يؤكد على أن المسؤولية تقع على المجتمع الدولي بأسره في التعاون بين كافة البلدان، قى إقامة نظام فعّال للأمن الغذائي العالمي من خلال توفير معونة غذائية لمواجهة الطوارئ.

حيث أبرم في مجال حماية الحق في الغذاء اتفاقية دولية تتعلق بالمساعدة الغذائية لعام 2012 في لندن التي حلّت محل اتفاقية المعونة الغذائية لعام 1999⁽³⁾، والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 2013 وفقاً للمادة 15 منها، وتهدف هذه الاتفاقية على الحفاظ على الأرواح والتخفيف من معانات أضعف فئات السكان لاسيما في حالات الطوارئ⁽⁴⁾.

¹ - الفقرتين 15، 19 من التعليق العام رقم 12 بخصوص الحق في الغذاء الكافي، بجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في 27 ماي 2008، رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (vol I).

² - الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في 16 نوفمبر 1974، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 بتاريخ 17 ديسمبر 1974.

³ - في الجلسة 106 لأعضاء لجنة المعونة الغذائية أعلنت خلالها على وقف سريان هذه الاتفاقية ابتداء من 30 جوان 2012.

⁴ - المادة الأولى من اتفاقية المساعدة الغذائية لعام 2012 (Food assistance convention)، متوفرة باللغة الأجنبية على صفحة

الويب: https://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/CTC_XIX-48.pdf (Last Visit :05/03/2014)

3 - الحق في الصحة كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة؛ ويكون ذلك بوسائل متعددة ومتكاملة من وضع سياسات صحية، نجد على رأسها برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى الصكوك القانونية الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، حيث أشار في هذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة الخامسة والعشرين بالحق في الصحة لكل شخص، وكذلك المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ التي تقر بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية التي يمكن بلوغها.

إن حق الصحة يُعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكن التنازل عليها حتى في حالات الطوارئ؛ فعلى الدول وأطراف أخرى أن يحفظوا هذا الحق في جميع الحالات، حيث يتعرض الكثير من الناس في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة لمخاطر عديدة تُهدد صحتهم وبقيتهم على قيد الحياة فالعناية الصحية لهؤلاء الأشخاص أمر مُلزم للدولة التي تقع بها كارثة، بتوفير الحماية لمواطنيها وفي حالة عجزها على ذلك وجب عليها السماح بالمساعدة الإنسانية أو طلبها من الخارج للمحافظة على هذا الحق الذي يُعتبر هذا الإجراء من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق كما جاء في نص المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والأمر نفسه في حالات النزاعات المسلحة على الأطراف المتنازعة واجب حماية المدنيين من خلال السماح بمرور رسالات الإمدادات الطبية كما نصت عليها المادة 55 من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بإلزام دولة الاحتلال بتوفير الرعاية الصحية للمدنيين، وفي حالة عجزها على توفير هذه الرعاية وجب عليها السماح بدخول المساعدات الإنسانية الطبية لإنقاذ صحة وحياة الأشخاص المتضررين، فتقدم المساعدة الإنسانية في مثل هذه الحالات الغاية منها المحافظة على تلك الحقوق، فهي وسيلة من الوسائل الهامة للمحافظة على حق الإنسان في الصحة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة⁽¹⁾.

¹ - Jelena Pejic, **The right to food in situations of armed conflict: The legal framework**, International Review of the Red Cross, Vol. 83, N° 844, 2001, pp. 1097-1110. available at: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-844-pejic.pdf>; (Last Visit: 17/08/2014).

4- الحق في السكن والمأوى كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية

تقر الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأطراف بأنه يحق لكل شخص من مستوى معيشي كاف له ولأسرته، وتوفير ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، فقد يُنتهك هذا الحق في حالات النزاعات المسلحة من خلال هروب الأشخاص من شدة القتال خاصة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، وفي بعض الأحيان تُجبر الأفراد على الرحيل قسراً، أما في حالات الكوارث الطبيعية قد تهدم المنازل فيجد الكثيرين أنفسهم دون مأوى مما يضطرهم للنزوح إلى أماكن أخرى بعيداً عن موقع الكارثة، هذا ما دفع بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى إصدار المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً في عام 1998، حيث بيّنت هذه المبادئ الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم وإدماجهم⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اللذان وفرا الحماية الموضوعية لعمليات تقديم المساعدة الإنسانية، فالدول مُلزَمة باستعمال أقصى الموارد المتاحة لها، بما في ذلك المساعدة الإنسانية لتحقيق الفعلي تدريجياً للحق في مستوى معيشي لائق، وفي أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغها⁽²⁾، وتبرير أية تدابير تراجعية مُعتمدة، وفي حالة الانتهاك يجب إثبات أنها بذلت ما في وسعها من استعمال كل الموارد المتاحة للوفاء بالتزاماتها⁽³⁾.

تنطبق هذه الالتزامات في كل الظروف من حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، فالمساعدة الإنسانية تُعتبر من التدابير والإجراءات التي تحافظ على هذه الحقوق حيث من يعتبر أن المساعدة الإنسانية من الحقوق الجيل الثالث التي طُرحت للنقاش في السبعينيات، حيث أُقترح

¹ - المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً لعام 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.1998/53/Add.2.

² - اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 09 من التعليق رقم 3، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (vol I).

³ - المرجع نفسه، الفقرة 47 من التعليق رقم 14 المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12).

بوصفها فئة جديدة من الحقوق الجماعية⁽¹⁾، أما البعض الآخر يرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُهيأ المجال القانوني للأفراد بالمطالبة بالمساعدة الإنسانية⁽²⁾.

رابعاً- القانون الدولي للاجئين كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية.

قبل التطرق إلى الدافع القانوني الذي يساهم فيه القانون الدولي للاجئين في تقديم المساعدة الإنسانية، يجب التعرف على حالات اللجوء من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين والمشردين، فبالنسبة للاتفاقيات الدولية للاجئين التي تتمثل في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقين بمركز اللاجئين، التي شابهما قصور في تعريف اللاجئين التي لا تتفق مع حالات اللجوء الأخرى المعاصرة بسبب اعتمادها على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء.

مما دفع بالدول إلى عقد اتفاقيات إقليمية نجد في مقدمتهم الدول الإفريقية وذلك نتيجة للأعداد المتزايدة للاجئين هرباً من الحروب والنزاعات الداخلية، إلى اعتماد منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً (الإتحاد الإفريقي حالياً) معاهدة تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا في 10 ديسمبر 1969، حيث وضعت تعريفاً للاجئ استندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 مع إضافة ما يتفق مع ظروفها السياسية حيث عرّفت اللاجئ بأنه: " كل شخص يجبر على ترك محل إقامته بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه وجنسيته من أجل البحث في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته"⁽³⁾، كما جاء إعلان قرطاج لعام 1984 ليُرسى الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية، خاصة بعد الصدمات والمعارك الدامية التي وقعت هناك، حيث عرّفت اللاجئين بأنهم: " الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد

¹ - تُعتبر الحقوق المدنية والسياسية بأنها الجيل الأول، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها من الجيل الثاني، أما الجيل الثالث فيشمل الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحق في التراث البشرية المشترك، والحق في بيئة صحية ومستدامة، والحق في المساعد والمعونة الإنسانية في حالات الكوارث. راجع ذلك الفقر 41 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/4/8.

² - J.Benton, **Disasters, Relief, And neglect: The duty to accept humanitarian assistance and the international law commission**, Journal of international law and politics, Vol. 43, Issue 2, P. 439. Available at: <http://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/43.2-Heath.pdf> . (Last Visit: 17/08/2014).

³ - المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، التي اعتمدت في 10 ديسمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974.

حياتهم أو أمنهم أو حرياتهم، بسبب أعمال العنف أو العدوان الخارجي، أو لنزاعات داخلية، أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم⁽¹⁾.

كما جاءت إتفاقية الإتحاد الإفريقي التي بدأت سريانها في 6 ديسمبر 2012 والمتعلقة بحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا (أو بما تسمى إتفاقية كمبالا)، التي أعتمدت في 23 أكتوبر 2009 في كمبالا التي تُعتبر أول صك إقليمي مُلزم قانوناً بشأن التشرد الداخلي⁽²⁾.

نجد أن الإتفاقيات الدولية أعطت حماية خاصة للاجئين خاصة في مجال تقديم المساعدة لهم، إلا أنها لم تشر صراحة للمساعدة الإنسانية، على غرار الإتفاقيات الإقليمية حيث نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 أشار صراحة إلى المساعدة الإنسانية في نص المادة 23 في فقرتها الأولى، بأن "تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق - سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياؤه القانونيين أو أقاربه المقربين - يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها".

أما في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي للأشخاص وجماعات الأشخاص الذين يفرون من النزاعات المسلحة أو حالات العنف أو حالات الكوارث حماية خاصة منها تقديم المساعدة الإنسانية إليهم⁽³⁾، كما أولت الأمم المتحدة عناية خاصة للاجئين من خلال إبداء قلقها حول إعاقاة إيصال المساعدات الإنسانية في بعض البلدان والمناطق⁽⁴⁾.

1 - أحمد الرشيد، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، 1997، ص ص 22-23.

2 - الفقرة 27، من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، تشالوكا بياني، في 4 أبريل 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/26/33.

3 - المبدأ 3 و 25 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (27 ديسمبر 2002)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1998/53/Add.2.

4 - الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 75/51 المؤرخ في 12/04/1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/51/75، وكذلك الفقرة 20 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 105/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/47/105.

خامسا- الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية

على غرار القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين هناك صكوك دولية عديدة في مجالات مختلفة تناولت ضمن موادها إشارات مباشرة أو غير مباشرة للمساعدة الإنسانية، التي سنتناول بعض منها في النقاط التالية:

1- الصكوك الدولية المتعلقة بقانون الجمارك

تحتوي البعض من الصكوك الدولية المتعلقة بقانون الجمارك على حلول فنية في مواجهة الدولية للكوارث، منها الاتفاقية بشأن تبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية لعام 1999 المشار إليها باسم اتفاقية كيوتو الخاصة بالجمارك⁽¹⁾، وكذلك اتفاقية إسطنبول بشأن الدخول المؤقت المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية إسطنبول الخاصة بالجمارك 1990، التي تحتوي على إجراءات خاصة بتسهيل دخول مواد الإغاثة الإنسانية من الإعفاء الجمركي والدخول المؤقت لمواد الإغاثة الإنسانية⁽²⁾.

2- الصكوك الدولية الخاصة بمجال النقل وكذلك الخاصة بمجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

بخصوص المعاهدات الدولية الخاصة بمجال قانون النقل؛ توجد عدة اتفاقيات تضم أحكاما خاصة في مجال الإغاثة الإنسانية، من تسهيل دخول سلع وأفراد الإغاثة الإنسانية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية تسهيل النقل البحري لعام 1965، والملحق التاسع من اتفاقية الطيران الدولي لعام 1994.

أما بالنسبة لقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية نجد منها اتفاقية تامبيري بشأن توفير الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة لعام 1998، المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية تامبيري؛ التي تطلب من الدول الأطراف بتخفيض الحواجز التنظيمية على استخدام مواد الاتصالات السلكية واللاسلكية منها القيود على الواردات والصادرات وعلى استخدام أنواع معينة من المعدات⁽³⁾، فاتفاقية تامبيري لا تنطبق على الدول وحدها بل تنطبق أيضا على كيانات أخرى كالمنظمات.

1 - المادة 2 والمادة 5 من الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية بصيغتها المنقحة في عام 1999.

2 - المادة 2 و 4 من اتفاقية السماح بالدخول المؤقت (إسطنبول) في 26 جويلية 1990.

3 - المادة 9 من اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث لعمليات الإغاثة، المؤرخة في 18 جويلية 1998.

3 - الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة

تحتوي عددا من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة على أحكام تتعلق بالتعاون الدولي في مجال الكوارث، نذكر منها الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي والبروتوكول الخاص بشأن التأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث بسبب المواد الخطرة والسامة لعام 2000 ومن الصكوك الخاصة بالحوادث الصناعية، نجد اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986؛ التي تَضَمَّت أحكامًا لتيسير تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي بغية التقليل إلى حد أدنى من عواقبه وحماية الأرواح⁽¹⁾.

كما أن بعض الصكوك القانونية الخاصة بقانون الفضاء أشارت إلى استخدام المعدات الفضائية في الوقاية من الكوارث ومواجهتها، نذكر منها ميثاق التعاون من أجل تنسيق استخدام الإمكانيات الفضائية عند وقوع الكوارث الطبيعية والتكنولوجية لعام 1999، الذي يُساعد على تعجيل التعاون الدولي في استخدام الأقمار الصناعية للوقاية من الكوارث ومواجهتها.

إن دافع تقديم المساعدة الإنسانية جاءت موزعة في فروع القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني، أو قانون حقوق الإنسان، أو القانون الدولي للاجئين والمشردين، أو في مختلف الاتفاقيات الدولية التي أشارت ضمن موادها إلى تقديم المساعدة، إلا أن هناك دافع آخر لتقديم المساعدة الإنسانية التي تتمثل في الاعتبار الأخلاقية التي تستند إلى مبادئ الأخلاق والعدالة التي يملئها الضمير والأخلاق على الدول في تصرفاتها حفاظا على مصالحها المشتركة.

الفرع الثاني: الدافع الأخلاقي لتقديم المساعدة الإنسانية

تُعتبر مبادئ الأخلاق الدولية مجموعة المبادئ التي يُمليها الضمير، وتفرضها الأخلاق على الدول في تصرفاتها، صيانة لمصالحها المشتركة دون التزام قانوني من جانبها، التي تحتل مكانا وسطا بين الجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي، فهي قريبة من الأولى من حيث عدم إلزاميتها وتقترب من الثانية من ناحية أن مراعاتها تفرضها مصالح الدول ذاتها والإخلال بها قد تعرض مصالح الدول للخطر⁽²⁾، فكلما اقتربت

¹ - المادة الأولى من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المؤرخة في 26 سبتمبر 1986، دخلت حيز النفاذ في 26 فيفري 1987.

² - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2000، ص ص 68-69.

قواعد القانون الدولي من قواعد الأخلاق الدولية كلما ازدادت فُرص صيانة المصالح الدولية⁽¹⁾، فتطابق قواعد القانون الدولي مع قواعد الأخلاق الدولية هو أكبر تعبير لمصالح المجتمع الدولي.

ومن بين مبادئ الأخلاق الدولية مساعدة الدول المنكوبة لما يخفف من نكبتها، فتقديم المساعدة الإنسانية يعد التزاماً أخلاقياً ينبع من الشعور بالعاطفة الإنسانية الخالية من أي مصلحة ذاتية باعتبار العون والإغاثة المقدمة غايتها خدمة أهداف نبيلة؛ تتمثل في إغاثة الدول المتضررة التي تعجز إمكانياتها المحلية من التصدي للآثار المترتبة عن أي كارثة تحدث داخل إقليمها، فالمساعدة الإنسانية من هذا الجانب تحكمها وازع أخلاقي مستمد من الاعتبارات الأخلاقية التي تستند إلى مبدئين هامين هما مبدأ التضامن ومبدأ الكرامة الإنسانية، ووازع ديني مستمد من الشرائع السماوية.

أولاً- تقديم المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ التضامن الدولي

التضامن ظاهرة قديمة عرفته الأمم والشعوب، لأنه يقوم على التعاون والتآزر والتكامل المنبثق من مظاهر الفطرة الإنسانية السليمة⁽²⁾، فهو المقصد الأساسي للأمم المتحدة منذ إنشائها والمتمثل في جمع شعوب وأمم العالم معاً، بغية تعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما أكدته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان الألفية بأن مبدأ التضامن الدولي يُقرر بأنه: "يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، ومن حق الذين يعانون أو الذين هم أقل المستفيدين أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين"⁽³⁾.

كما عرّف الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي رودى محمد رزقي التضامن الدولي بأنه: "إتحاد المصالح أو الغايات فيما بين بلدان العالم والتماسك الاجتماعي فيما بينها، على أساس اعتماد الدول والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى على بعضها البعض، بهدف الحفاظ على النظام وذات

1 - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، أربيل- العراق، 2009، ص 20.

2 - رضا هميسي، مرجع سابق، ص ص 23-24.

3 - مشروع ورقة ختامية عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي، أعده السيد تشين شيكيو باسم فريق الصياغة المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، في 2 جوان 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/AC/9/4.

بقاء المجتمع الدولي وتحقيق الأهداف الجماعية التي تتطلب التعاون الدولي والعمل المشترك⁽¹⁾.

إن المساعدة الإنسانية تُكرس صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، فالتضامن يفرض على المجتمع الدولي تقديم العون والمساعدة في جميع حالات الطوارئ، والذي يمثل عملاً مُشتركاً من أجل التخفيف من الآثار التي تخلفها هذه الحالات، فالمجتمع الدولي لم يُقدم صدقة أو إحسان، بل أدى واجبا أخلاقياً نابع من المسؤولية تجاه الشعب الذي أصابته كارثة⁽²⁾، كما يرى الفقيه هيكتور غروس أسبييل (Hector Gros Espiell) أن المساعدة الإنسانية مبنية على أساس الاعتبارات الأخلاقية التي يجسدها التضامن الدولي بين الشعوب⁽³⁾.

إلا أنه من يشكك في مبدأ التضامن إذ يعلن محمد بجاوي بعدم جدوى مبدأ التضامن سواء بين الدول أو الشعوب، مبرر ذلك في أن التضامن تحكمه المصلحة والغموض فيما بين الدول، ويكون ذلك حتى في حالة التضامن بين الشعوب الذي يتمتع بالإخلاص والإرادة، وهذا في حالة الافتقار إلى الموارد والإمكانات المادية والمالية، مما يضع تضامن الشعوب تحت تأثير الدول المانحة⁽⁴⁾.

ثانياً- تقديم المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية فكرة دينية وفلسفية أخذت بُعداً قانونياً لارتباطها بالشخص الإنساني، من خلال احترام كيان الإنسان روحاً وجسداً معاً وتقدير مكانته، حيث جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾⁽⁵⁾، كما تعني الكرامة وفقاً لفلسفة إيمانويل كانت (Emmanuel Kant) القيمة التي تُورث

¹ - الفقرة الثانية عشر من تقرير حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 7 فيفري 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/4/8.

² - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 280.

³ - Hector Gros Espiell, **Les Fondements Juridiques Du Droit A L'assistance humanitaire: Actes du colloque international organisé par l'Unesco**, Paris; 23-27 janvier 1995, (Paris, Unesco, 1996), pp. 11-21.

⁴ - Mohamed Bejaou, **Les Fondements Juridiques Du Droit A L'assistance humanitaire: Actes du colloque international organisé par l'Unesco**, Op.cit., pp. 63-64.

⁵ - القرآن الكريم برواية حفص، الآية 70 من سورة الإسراء.

الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته وليست مجرد وسيلة لغيره⁽¹⁾، فالكرامة الإنسانية متأصلة في الشخص البشري، والمساس بها لا يخص الفرد شخصيا بل كعضو في المجموعة الإنسانية، لذا فهي لا تتحقق إلا باحترام حقوق الإنسان ولا يجوز منعها أو تقييدها ولا يمكن فقدانها أو مبادلتها⁽²⁾، كما كرم الإنسان بغض النظر إلى عقيدته ومركزه وقيمه الاجتماعية،

لقد أعطيت للكرامة الإنسانية قيمة قانونية في المجتمع الدولي المعاصر، وأول ما أُشير إليه في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في ديباجته، الذي يؤكد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وكذلك إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاعتراف بالكرامة الكامنة لكل أعضاء الأسرة الإنسانية وعلى حقوقهم المتساوية وغير القابلة للتنازل عنها التي تُشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، كما ورد في ديباجة العهدين لعام 1966 على أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان، وهو ما تضمنته ديباجة إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 بأن حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان.

فالمساعدة الإنسانية مُرتبطة بمبدأ الكرامة الإنسانية، فالإنسان ليس مجرد شيئا أو وسيلة وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق، يُبرر بوجود التزام أخلاقي وقانوني يقضي بضرورة مساعدة الضحايا من عواقب الكوارث الطبيعية والإنسانية⁽³⁾، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 131/43 في الفقرة الثامنة؛ بأن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يُمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان، وبالمثل تضمنت معايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة التي اعتمدت في عام 1995؛ على أن لكل شخص أن يطلب ويتلقى المعونة الإنسانية

¹ - نقلا عن: فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 251.

² - وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 100.

³ - Claudio Zanghi, **Fondements éthiques et Moraux du droit a l assistance humanitaire**, Le droit a l assistance humanitaire: Actes du colloque international organisé par l'UNESCO, **Op.cit.**, P. 9.

للمحافظة على الحياة و صون الكرامة الإنسانية من السلطات المختصة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المحلية أو الدولية⁽¹⁾.

فالجانب الأخلاقي يعد أمراً مهماً فيما يخص موضوع المساعدة الإنسانية، حيث تحرص الدول على التقيّد به في تصرفاتها للحفاظ على مصالحها ومكانتها الأدبية، وتجنباً لأي نقد أو مهاجمة من طرف الرأي العالمي، لكن هذا الحرص ينقصه صفة الإلزام⁽²⁾.

ثالثاً- الشريعة الإسلامية كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية

ينظر الدين الإسلامي إلى العمل الإنساني ومساعدة الغير على أنهما فرضان دينيان على المسلمين أغنيائهم وفقرائهم، كما جاءت به بعض المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية منها الأحاديث الشريفة فعن أبي أمامه، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ " ⁽³⁾.

لقد وضع الإسلام آليات عملية لتدابير المساعدات الإنسانية في شكل ترتيبات شديدة التحديد مثل الزكاة، فلقد نُظمت المساعدات الإنسانية (الأعمال الخيرية) في عصر الخلافة الإسلامية اعتماداً على أموال الزكاة، وفي حالة عدم وفاء الزكاة باحتياجات الفقراء والمعوزين يكون لدولة الخلافة الإسلامية الحق في حشد الموارد المتاحة، ففي عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتاحت الجزيرة العربية مجاعة مروّعة، فأمر عمر رضي الله عنه حُكام الولايات الأخرى بجمع الطعام وتنظيم القوافل الإنسانية وشارك بنفسه بتوزيع الطعام قائلاً أنه إذا ما استمرت المجاعة سيكون عليه أن يسكن كل جائع في بيت مسلم فلن يهلك الناس إذا ما تقاسموا القوت فيما بينهم⁽⁴⁾.

1 - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 384.

2 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 69.

3 - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وأخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ج الثامن، دار النشر ابن تيمية، القاهرة، ص ص 312-313.

4 - عز الدين بليق، منهاج الصالحين، دار الفتح، بيروت، 1985، ص 513.

الفرع الثالث: الدوافع السياسية في تقديم المساعدات الإنسانية

تُمثل المساعدات الإنسانية المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الفاعلين الدوليين و المحليين إلى مناطق الصراعات والكوارث في الجوهر التخفيف من معانات الإنسان، إلا أنه أصبحت المساعدات الإنسانية عنصراً رئيسياً في لعبة العلاقات الدولية؛ حيث باتت تستخدم لأغراض سياسية من بينها تحسين العلاقات الدولية بين الدول أو ما يُعرف بدبلوماسية الكوارث⁽¹⁾، وأيضا من أجل الهيمنة والمحافظة على النفوذ خاصة من الدول الكبرى.

أولاً- استخدام المساعدات الإنسانية من أجل تحسين العلاقات الدولية

من خلال الممارسة الدولية للمساعدات الإنسانية، توجد عدة أمثلة استخدمت فيها المساعدات الإنسانية من أجل تحسين العلاقات الدولية خاصة منها المتوترة، نذكر منها ما أُستخدم في التقارب الغربي والسوفيتي، حيث على إثر الزلزال الذي ضرب روسيا في عام 1988 أين تقدم الرئيس الروسي بطلب مساعدات إنسانية من الغرب، على الرغم من أن الإتحاد السوفيتي لم يكن بحاجة إلى المساعدة لامتلاكه لإمكانات ضخمة المتمثلة في الجيش الأحمر الذي يمكنه أن ينظم حملة إغاثة سريعة وإزالة ما دمره الزلزال، فكان هذا الطلب رسالة سياسية للانفتاح الروسي على الغرب⁽²⁾.

كذلك نجد التقارب التركي مع اليونان، حيث ضرب زلزال قوي لإقليم مرمرة التركي تسبب في مقتل الآلاف، وتدفق معونات إنسانية على تركيا من مختلف أنحاء العالم، إلا أنه من أوائل مقدمي هذه المساعدات كانت دولة اليونان، بالمقابل بعد ثلاثة أسابيع من زلزال مرمرة ضرب زلزال آخر دولة اليونان نجم عليه دمار هائل نتج عنه الآلاف من القتلى والجرحى، حيث سارعت تركيا بتقديم المساعدة أين ساد شعور بالتعاطف بين الشعبين؛ مما دفع إلى فتح طريق إصلاح العلاقات بين الدولتين⁽³⁾.

¹ - تنوعت حقول عمل الدبلوماسية العالمية في القرن 21 فبرزت أشكال عديدة، فظهرت الدبلوماسية الاقتصادية والتنمية والإعلامية و الرياضية وغيرها من الحقول التي تتلقى عليها العلاقات الخارجية وتقرّب بين الشعوب، راجع في ذلك: سعيد محمد أبو عباد، الدبلوماسية، تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها، الطبعة الأولى، دار الشيماء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009 .

² - السفير سيد قاسم المصري، الدبلوماسية و الكوارث الإنسانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جانفي 2006، ص ص 66-67.

³ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 290.

ثانياً- استخدام المساعدة الإنسانية من أجل النفوذ

قد تستخدم المساعدات الإنسانية في الهيمنة أو على الأقل في المحافظة على النفوذ، أو الحيلولة دون دخول أطراف أخرى منافسة للدول المسيطرة على السياسة الدولية، ففي كارثة تسونامي بالرغم من أن الهند كانت من الدول المتضررة من هذه الكارثة، إلا أنها سارعت بإرسال الفرق الطبية والإغاثية محملة بكميات كبيرة من المساعدات الإنسانية، إلى كل من سريلانكا وجزر المالديف المجاورتين للهند دون الدول الأخرى الأكثر تضرراً كأندونيسيا، فلقد تجاوزت هذه المساعدات البعد الإنساني فكان القصد من وراء ذلك حسب رأي المحللين أن الدافع الأساسي لإرسال مواد الإغاثة الإنسانية إلى سريلانكا، كان لمنع الولايات المتحدة الأمريكية من استحواذ على جزء من ساحتها الخلفية وفرض السيطرة عليه⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق ذكره بخصوص ماهية المساعدات الإنسانية من خلال تحديد تعريفها وتصنيفها وكذا تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، وإبراز دوافع تقديمها، يبقى أن نتطرق إلى النطاق المادي والشخصي للمساعدة الإنسانية أي تحديد حالات تقديمها وأطرافها في المبحث الآتي:

¹ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 291.

المبحث الثاني: النطاق المادي والشخصي للمساعدة الإنسانية

وفقا لقرار الجمعية العامة رقم: 120/41 المؤرخ في 03 ديسمبر 1986 المتعلق بوضع توجيهات لإعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان، فقد أشارت الفقرة الرابعة منه إلى دعوة الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية في حالة وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي لهذه الصكوك أن تتسم بجملة أمور منها التي أشارت إليها في الفقرة (ج) بأن: " تكون بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق"، أي لا بد أن تكون مشروعات الصكوك محددة وواضحة على وجه كاف من أجل تطبيق الحقوق والالتزامات الناجمة عليها، لذا نسقط محتوى هذه الفقرة على موضوع بحثنا، أي لا بد أن يكون نطاق ومضمون المساعدة الإنسانية واضحين تمام الوضوح، أي تحديد النطاق المادي للمساعدة الإنسانية، من خلال تحديد الحالات التي يجب فيها تقديم المساعدة الإنسانية، وتوضيح النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية من خلال تحديد أطرافها.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النطاق المادي للمساعدة الإنسانية؛ وفي المطلب الثاني خصصناه للنطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية.

المطلب الأول: النطاق المادي للمساعدة الإنسانية (حالات تقديمها)

من المهم تحديد تعريف عملي للأزمة الإنسانية التي قد تكون فكرة مشتركة للظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية، بالتحديد في حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الاضطرابات الداخلية، فينبغي تقديم المساعدة الإنسانية في كل مرة نشأت كارثة إنسانية، وهذا من شأنه أن تكفل حماية أكثر بموجب القانون الدولي⁽¹⁾، فالكارثة الإنسانية تمثل الدافع في تقديم المساعدة الإنسانية، فحالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والكوارث الطبيعية والتكنولوجية وحالات الطوارئ المماثلة في الغالب ما تنشئ كوارث إنسانية .

¹ - Emilie E.Kuijt, **A humanitarian crisis : Reframing the legal framework on humanitarian assistance**, Andrej Zwitter, Christopher K.Lamont Hans, Joachim Heintze, Joost Herman, **humanitarian Action : Global, Regional and domestic legal responses**, Cambridge University press, 2014, P. 66.

وقبل التطرق إلى هذه الحالات الأكثر انتشاراً، التي تُخلف خسائر وخيمة على الحياة البشرية والممتلكات، يجب أن نتطرق إلى تعريف مصطلح "الكارثة" لما لها من أهمية في تحديد حدثاً ما بأنه كارثة إنسانية التي تستوجب المساعدة الإنسانية في الفرع الأول، ثم بعد ذلك نحاول أن نبين أهم هذه الحالات والتي تتمثل في حالات النزاعات المسلحة التي سنتناولها في الفرع الثاني، وحالات الكوارث الطبيعية، التي سنتطرق لها في الفرع الثالث، وأخيراً الحالات المماثلة التي جاءت بها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الكارثة

يكتسي تعريف مصطلح "الكارثة" أهمية كبيرة في سياق موضوعنا الذي من خلاله يساعدنا في تحديد الحالات التي يجوز أو ينبغي فيها اللجوء إلى الحماية وتحديد الأشخاص المتضررين والمحتاجين للحماية والمساعدة الإنسانية، فمصطلح الكارثة ليس مصطلح قانونياً ولا يوجد تعريف قانوني للمصطلح في القانون الدولي يحظى بقبول عام⁽¹⁾.

فلقد ورد مصطلح الكارثة من خلال منهجين مختلفين، استند المنهج الأول على نهج محدد لا يركز على تعريف نظري للمصطلح، وإنما تتخذ نوعاً محدداً من الأحداث تستدعي معاملة عاجلة في حد ذاته على سبيل المثال اتفاقية عام 1986 بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي أما المنهج الثاني يتضمن في وضع تعريف عام وشامل يحدد العناصر الضرورية التي تُصنف حدثاً ما بأنه كارثة⁽²⁾، فهو لا يعتمد على تعريف الكارثة من خلال تحديد الأحداث، وإنما يعتمد على الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن حدوثها.

وهو ما ذهبت إليه اتفاقية تامبيري لعام 1998 المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة التي تمثل نقطة انطلاق للمساعدة في حالات الكوارث، بالرغم من اقتصرها على مساعدات وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث عُرّف مصطلح الكارثة

¹ - الفقرة 46 من التقرير الأولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، معد من السيد إدوارد وبالنسيا-أوسينا، المقرر الخاص، في 5 ماي 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/598.

² - الفقرة 33 من التقرير الثاني بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، معد من السيد إدوارد وبالنسيا-أوسينا، المقرر الخاص، في 7 ماي 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/615.

بأنه حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، بما يشكل تهديدا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة وطويلة الأجل⁽¹⁾، فيعتبر هذا التعريف من أنسب التعاريف التي وُضع في تعريف الكارثة، وذلك لأنه لم يقتصر على تحديد الآثار الناجمة عنه في الخسائر البشرية وحسب، وإنما شملت الخسائر المادية والبيئية، كما شمل التعريف على الأحداث التي تسبب فيها الإنسان والأحداث الطبيعية على حد سواء، فلم تعطي الإشارة إلى العلاقة السببية في تعريف الكارثة أي تعذر وصف ظرف واحد باعتبار السبب الوحيد والكافي لنتيجة معينة، حيث أصبحت الظواهر الطبيعية تتداخل مع أعمال الإنسان، فتمنحض عنها كوارث معقدة وواسعة النطاق، فمن خلال التعاريف المتعددة لمصطلح الكارثة في المواثيق الدولية⁽²⁾، يتبادر إلى أذهاننا طرح تساؤلات بخصوص شرطي المفاجئة ووجود الأذى من عدمه باعتبار حدث ما بمثابة كارثة؟.

أولا- شرط المفاجئة

لقد أشارت عدة اتفاقيات إلى شرط المفاجئة، نذكر منها الاتفاق المنشئ للوكالة الكارثية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث في 26 فيفري 1991؛ حيث نصت المادة الأولى منه في الفقرة (د) على أن: "الكارثة حدث فجائي يعزى مباشرة وحصرًا إما لعمل قوة الطبيعة أو للتدخل البشري أو كليهما معا ويتسم بإزهاق للأرواح وتدمير للممتلكات على نطاق واسع مشفوع باضطراب واسع للمرافق العامة، لكن لا يشمل الأحداث الناجمة عن الحرب أو الصدام العسكري أو سوء الإدارة"، بالمقابل فقد أشارت اتفاقية تامبيري إلى الحدث بأنه يكون بصورة مفاجئة أو لتطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل، وعليه لا يمكن اعتبار المفاجئة شرط أساسيا لتقرير وجود الكارثة⁽³⁾، بل يكفي أن يكون الخلل الخطير في المجتمع قد تطور نتيجة لأحداث طويلة الأجل وهو ما يسمح بدخول أحداث بطيئة الحدوث مثل الأوبئة والجفاف في المفهوم الواسع للكارثة .

1 - المادة الأولى في فقرتها السادسة، من اتفاقية تامبيري لعام 1998 المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة.

2 - للإطلاع على مختلف تعريف الكارثة في المواثيق الدولية، الإطلاع على وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/Add.1.

3 - إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا- شرط وجود الأذى

ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية إلى أنه بمجرد وجود تهديد محقق بحياة الإنسان يكون كافيا لاعتبار حدث ما بمثابة كارثة، منها الاتفاقية الإطارية المتعلقة بالمساعدة في مجال الحماية المدنية التي تشترط فقط بوجود تهديد قد يؤدي إلى وقوع خسائر، حيث عرّفت الكارثة بأنها حالة استثنائية تكون فيها الحياة أو الممتلكات أو البيئة معرضة للخطر، بينما أقرت صكوك دولية أخرى على وجود حادث (وجود خسائر فعلية) يرقى إلى كارثة، نذكر منها الإتفاق المنشئ للوكالة الكارثية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث.

من خلال تعريف الكارثة بأنها تتسم بإزهاق للأرواح وتدمير للممتلكات على نطاق واسع، وعليه يرقى أي حدث إلى مطاف الكارثة؛ يجب أن يكون متبوع هذا الحدث بالأذى (الخسائر في الأرواح والممتلكات) حتى يتسنى للدولة المتضررة من الكارثة والعاجزة في تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين، أن تطلب أو تستقبل المساعدات الإنسانية، فبدون أضرار في الأرواح والممتلكات تنتفي حالات تقديم المساعدة الإنسانية.

ثالثا- جهود لجنة القانون الدولي في تعريف الكارثة

جاء في نص المادة الثانية من نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي في مجال حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أن الغرض منها هو تيسير استجابة كافية وفعالة لحالات الكوارث لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين مع احترام حقوقهم احتراماً كاملاً حيث عرّفت الكارثة بأنها "وقوع حدث مفرج أو سلسلة أحداث مفرجة تؤدي إلى خسائر جسيمة في الأرواح وإلى معاناة وكرب شديدين للإنسان، أو تلحق ضرراً مادياً أو بيئياً واسع النطاق مما يخل بشكل خطير بسير المجتمع"، فيعتبر هذا التعريف من أكثر التعريفات التي تتمتع بقيمة قانونية حتى الآن لأنه صدر عن أكبر لجنة قانونية متخصصة، بالإضافة لاحتوائها على العديد من المسائل الهامة التي كانت خلافاً بين الاتفاقيات الدولية، فنستطيع القول أنها جمعت ووحّدت تعريف الكارثة بين مختلف المواثيق الدولية التي يمكن أن يُحملها في النقاط التالية⁽¹⁾:

¹ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 22.

- اعتمد التعريف على التصنيف الأساسي للكارثة باعتبارها " خلافا خطيرا "، وهو مصطلح الذي أخذته اللجنة من تعاريف سابقة وبالأخص التعريف الوارد في اتفاقية تامبيري لعام 1998، وهو ما يعكس في تحديد وقوع كارثة ينبغي أن تتمثل في درجة الخلل الذي يصيب المجتمع الذي تحل به.
- كما يؤكد التعريف على ضرورة وقوع بعض الخسائر الفعلية بدلا من وجود مجرد تهديد بوقوع ضرر وهو ما يتوافق تماما مع الفهم العام للكارثة بوصفها حدث مفاجعا، تستدعي إلى ضرورة حماية الأشخاص من خلال تقديم المساعدات الإنسانية.
- لا يميز التعريف بين الأحداث الطبيعية والأحداث التي يتسبب فيها الإنسان، حيث سلّم بأن الكوارث كثيرا ما تنشأ نتيجة لمجموعات معقدة من الأسباب يمكن أن تشمل كلا النوعين معا، لكن تستثنى النزاعات المسلحة بصورة صريحة على أساس وجود مجموعة كبيرة من القوانين (القانون الدولي الإنساني) تغطي مثل هذه الحالات، كما استثنى التعريف في البحث على العلاقة السببية المؤدية للكارثة لأنه قد تنشأ الكارثة نتيجة لمجموعة معقدة من العوامل، فالغاية من تعريف الكارثة يكون من حيث أثار الحدث وليس بالضرورة في أسبابها وبالتالي فإن البحث في الأسباب الجذرية للكارثة ليس بالأمر المهم.
- فتحديد مفهوم الكارثة الإنسانية أمرا مهما في موضوع بحثنا الذي من خلاله تباشر الدول في تقديم المساعدة الإنسانية، سواء نتجت الكارثة الإنسانية جراء النزاعات المسلحة أو جراء الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة، التي سنتطرق إلى هذه الحالات بإسهاب في الفروع التالية.

الفرع الثاني: حالات النزاعات المسلحة

لقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة، حيث وفرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، الإطار القانوني لحق ضحايا النزاعات المسلحة في المساعدة الإنسانية؛ أي أنه لا بد من تحديد هذه الحالات التي يُوفر فيها القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، منها تقديم المساعدة الإنسانية في حالة عجز أطراف النزاع في تقديمها، وقد تكون هذه الحالات في النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالات الاحتلال، أو النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، التي سنتطرق إليها بإسهاب في النقاط التالية:

أولاً- النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالات الاحتلال.

لقد حدّدت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي، بأنه تنطبق هذه الاتفاقيات "على حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب". كما تنطبق هذه الاتفاقيات أيضا على "جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال أي مقاومة مسلحة"، فالنزاع المسلح الدولي هو تعبير ينطبق على مختلف أنواع المواجهات والصراعات المسلحة بين شخصين دوليين أو أكثر، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وسع مفهوم النزاع المسلح ليشمل النزاعات المسلحة التي تُناضل الشعوب بها ضد الاستعمار والاحتلال⁽¹⁾، وبذلك أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات مسلحة دولية. أما بالنسبة للسند القانوني للعمل الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، نجد أنها تركز بالخصوص في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الخاص بحماية الضحايا المنازعات المسلحة الدولية، حيث أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على تقديم المساعدة الإنسانية في مثل هذه الحالات في نص المادة 59 على أنه في حالة نقص المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة، كما تناولت المواد 60، 61، 62، 63 عمليات المساعدة الإنسانية وكيفية توزيعها، أما بالنسبة لحالات الاحتلال فقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على سلطة الاحتلال أن يؤمن المدد الغذائي والطبي وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة على قيد الحياة⁽²⁾.

ثانياً- حالات النزاعات المسلحة الداخلية

قبل التطرق إلى السند القانوني للمساعدات الإنسانية في مثل هذه الحالات، نتطرق إلى تعريف النزاعات المسلحة الداخلية، حيث عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية)، النزاعات المسلحة الداخلية بأنها تلك المنازعات المسلحة التي تدور

¹ - الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - الفقرة الأولى من المادة 69 من البروتوكول نفسه.

على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتتمارس تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليمه من السيطرة ما يُمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومُنسقة.

أما من ناحية أساس تقديم المساعدة الإنسانية في مثل هذه الحالات، المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث أشارت إلى أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، أما البروتوكول الإضافي الثاني الذي يكمل المادة الثالثة ويطورها فقد حرّم استعمال أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

الفرع الثالث: الكوارث الطبيعية كحالة من حالات تقديم المساعدة الإنسانية

حُظيت الكوارث الطبيعية باهتمام المجتمع الدولي، من خلال التعاون الدولي في مواجهتها والحد من أثارها، التي تتمثل من أهم المطالب المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة وهو ما تؤكدته المواثيق والمؤتمرات الدولية، التي عُقدت من أجل محاولة إيجاد آليات وقواعد قانونية تساعد المجتمع الدولي في التصدي للآثار الوخيمة التي تسببها الكوارث الطبيعية.

وأمام غياب النص الاتفاقي في تعريف الكارثة الطبيعية، نجد أن تقرير فريق الخبراء الدولي للأمم المتحدة في عام 1989 عرفت الكارثة الطبيعية بأنها: "حدث خلل خطير في حياة مجتمع ما تسببه ظاهرة طبيعية وينتج عنه خسائر بشرية ومادية واسعة النطاق"⁽¹⁾.

أما بخصوص محاولات الفقه الدولي فقد تعددت في تعريف مصطلح الكارثة الطبيعية، نأخذ منها تعريف (Ernest Zebrowski) بأن الكارثة الطبيعية هي: "كل حدث تؤدي فيه قوى الطبيعة إلى إنهاء حياة البشر، أو تدمير حياة البشر، أو تدمير ثمار الجهد الإنساني على نطاق كبير"⁽²⁾.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة، بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (IDNDR)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/44/322-E/1989/114.

² - نقلا عن: محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 15.

أما من ناحية تصنيف الكوارث فقد تعددت، فنجد من يُصنفها على أسباب وقوعها، ومن يُصنفها على أساس سرعة تأثيرها، وآخرون يصنفوها حسب حجمها⁽¹⁾، فنجد أن الدول والمنظمات غير الحكومية تتسارع في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، خاصة في حالة عجز الدولة المتضررة في مواجهة أثر الكارثة التي أصابها، ولأجل ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تنظيم المساعدات الإنسانية في مثل هذه الحالات، وإلى تطور القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية.

أولاً- تنظيم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية

إن تنظيم المساعدات الإنسانية في حالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية) نجدها موزعة في العديد من الصكوك الدولية، التي تتمثل في المعاهدات المتعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية، وكذا قرارات المنظمات الدولية، وكذا الاتفاقات القطاعية والإعلانات التشغيلية والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك، وغالبا ما تركز الصكوك الدولية على موضوع معين على سبيل المثال أنواعا معينة من الكوارث⁽²⁾.

فقد أُستخدم اصطلاح "القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية" من جانب المهتمين بأعمال الإغاثة الإنسانية للتعبير عن قواعد الاستجابة الإنسانية الدولية، التي تطبق على الضحايا والدولة المعنية

¹ - تُصنف الكوارث إلى عدة تصنيفات، فمنهم من يصنفها على أساس:

أسباب وقوعها: إلى كوارث طبيعية التي تتمثل في الكوارث المناخية والجيولوجية مثل الأعاصير والفيضانات والزلازل والبراكين وكوارث بيولوجية مثل الآفات الزراعية والأوبئة، وكوارث من صنع الإنسان؛ وهي تلك الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان إما عن إهمال منه مثل انتشار الملوثات الناتجة عن استخدام المبيدات أو من خطأ الإنسان مثل تسرب المواد الإشعاعية، أو كانت نتيجة لتعمده كالحروب والصراعات المسلحة.

وتصنف الكوارث من حيث سرعة تأثيرها: إلى كوارث سريعة الحدوث (المفاجئة) التي تحدث دون أدنى توقع، التي يصعب أخذ الاحتياطات اللازمة للحد منها مثلا الزلازل، و تصنف الكوارث أيضا إلى كوارث بطيئة الحدوث كالجفاف والتصحر.

كذلك تنقسم الكارثة من حيث حجمها والآثار المترتبة عليها إلى كوارث فردية وكوارث جماعية، فالكوارث الفردية لا يتعدى ضررها فردا واحدا أو عدة أفراد، بينما الكوارث الجماعية التي تصيب أعداد كبيرة من الناس وتختلف خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات.

بالإضافة إلى تصنيف الكوارث من حيث مكان وقوعها إلى كوارث محلية وكوارث دولية، لأكثر اطلاع على تصنيفات الكوارث راجع في ذلك: محمد صبري محسوب ومحمد إبراهيم أرياب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدوث والمواجهة: دراسة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص ص 31 - 48.

² - Heike Spieker, **The Right to give and receive humanitarian**, in Hans-Joachim Heintze Andrej Zwitter (eds), **International law and humanitarian assistance: A crosscut through legal issues pertaining to Humanitarianism**, Springer-verlag Berlin/ Heidelberg, 2011, p. 18.

بالمساعدة والأطراف المقدمة للمساعدة في حالات الكوارث الطبيعية، فقد عرّف منهم بعض الفقه القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية بأنه: " تلك القواعد والمبادئ الخاصة بالمساعدة الإنسانية الدولية التي تنطبق في سياق وقوع كارثة سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية في أوقات السلم"⁽¹⁾، من خلال هذا التعريف فقد وسع في النطاق الموضوعي للكارثة، حيث لم يحدد نوع الكارثة على غرار التعريف السابق الذي حدد نوعية الكارثة (كارثة طبيعية).

كما عرف منهم البعض الآخر، القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية بأنه مجموعة القواعد والمبادئ الهادفة إلى تيسير المساعدة الدولية الإنسانية في أعقاب الكوارث والجهود التعاونية لمنع الكوارث والاستعداد لمواجهةها⁽²⁾، فالقانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية (IDRL) يستمد قواعده من النصوص الخاصة بالمساعدة الإنسانية المنصوص عليها في كافة فروع القانون الدولي منها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

ثانياً- تطور القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية

أمام ما تُخلفه الكوارث الطبيعية من أثار جسيمة في الأرواح والممتلكات، أدى بالمجتمع الدولي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة إلى طرح عدة مقترحات تهدف إلى تدوين بعض جوانب القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية، وكذلك في إطار المنظمات الإنسانية حيث أعد الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بإصدار قائمة من التوصيات والتدابير التي يجب اتخاذها من أجل التعجيل في تقديم الإغاثة الدولية إلى المناطق المنكوبة.

1 - في إطار هيئة الأمم المتحدة

من أبرز محاولات الأمم المتحدة أنه في سنة 1983 قُدمت اقتراحات لوضع مشروع اتفاقية بشأن التعجيل في تسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ⁽⁴⁾، وبعد دراسته من قبل فريق من الخبراء القانونيين

1 - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 63.

2 - إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص 165.

3 - Gabriella Venturini, **International Disaster Response law in relation to other branches of international law**, in Andrea de Guttry. Marco Gestri and Gabriella Venturini, (eds), **International disaster law**, T.M.C Asser Press-Springer, The Hague-Berlin, 2012, pp. 45-62.

4 - مشروع اتفاقية بشأن التعجيل في تسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ، وثيقة رقم: 2. A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.

الدوليين أحييت مسودة الاتفاقية إلى اللجنة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1984، إلا أنه لم يتخذ بشأنها أي إجراء رسمي على الإطلاق، والاكتفاء فقط بالتأييد والثناء على هذا المشروع، أو إلى إبرام اتفاقية تامبيري للاتصالات السلكية واللاسلكية، والإعلان عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

أ- اتفاقية تامبيري للاتصالات السلكية واللاسلكية

أمام تعاضم حاجة وكالات الإغاثة الإنسانية إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل إنجاز مهامها، لذلك عقدت اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة الصادرة عام 1998، التي وافق عليها المؤتمر الدولي للحكومي للاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ عام 1998، وتمثل أول اتفاقية دولية تعقد بخصوص الكوارث الطبيعية والتي دخلت حيز النفاذ في 8 جانفي 2005.

ب- العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم: 236/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 على اعتبار عقد التسعينيات عقداً دولياً للحد من الكوارث الطبيعية (IDNDR) حيث جاء في هذا القرار أهدافاً أهمها⁽¹⁾:

أ- تحسين قدرة كل بلد على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية، مع إيلاء

اهتمام خاص لتقديم المساعدات إلى البلدان النامية في تقييم الأضرار التي يحتمل حدوثها نتيجة للكوارث الطبيعية، ووضع نظام للإشعار المبكر عند الاقتضاء.

ب- استنباط مبادئ توجيهية وإستراتيجيات ملائمة لتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية الحالية، مع مراعاة التنوع الثقافي والاقتصادي بين الدول.

ج- تعزيز المساعي العلمية والهندسية، الرامية إلى سد الثغرات الحرجة في هذه المعارف من أجل تقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات.

¹ - مرفق من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 236/44 المؤرخة في 22 ديسمبر 1989، ص 199 .

د- نشر المعلومات المتوفرة حالياً والجديدة المتصلة بالتدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتننؤ بها وتخفيف أثارها".

2 - في إطار الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

في نوفمبر 2000 وبناءً على توصية لجنة التأهب للكوارث والإغاثة، وضع مجلس إدارة الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية على قائمة أولوياته والعمل على إنشاء إطار قانوني عام وشامل للمساعدة الإنسانية خارج النزاعات المسلحة، وكانت نقطة الانطلاق في عام 2001 عندما أُستجيب لدعوة سكرتارية الإتحاد الدولي، حيث اجتمع خبراء جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف لمناقشة الأمر، ووضع ما يتمتعون به من خبرات وتجارب في هذا المجال من أجل تطوير وتنفيذ القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية⁽¹⁾، حيث أسفرت هذه الجهود عن اعتماد بالإجماع برنامجاً أُطلق عليه برنامج القوانين والقواعد والمبادئ الدولية لمواجهة الكوارث الطبيعية (Project I D R L)، ويسعى هذا البرنامج إلى دعوة مختلف الجهات الإنسانية لدعم القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية من أجل إيجاد أفضل الوسائل التي تؤدي إلى تعزيز القوانين والمبادئ التي تستند إليها لضمان توفير استجابة سريعة وفعالة لهذه الكوارث.

وفي المؤتمر 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 2003، اعتمد بوضع جدول أعمال للعمل الإنساني من خلال جمع القوانين والقواعد والمبادئ المطبقة في مجال الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية حيث وضع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر " إرشادات تيسير وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث الطبيعية على الصعيد المحلي "، فالبرغم من هذه الإرشادات غير الملزمة إلا أنها كانت الأداة المرجعية والفنية للدول من أجل تحسين الإطار القانوني الخاص بمواجهة الكوارث الطبيعية⁽²⁾.

¹ - Peter Macalister-Smith, *Op.cit.*, P. 23.

² - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 82.

ونخلص مما تقدم بالرغم من المبادئ الرامية إلى إنشاء آليات قانونية تنطبق على الكوارث الطبيعية التي عُرضت على جدول أعمال الدول والمنظمات الدولية، إلا أنه لم تُثمر بإبرام معاهدة شاملة أو إطار قانوني بشأن هذا الموضوع، باستثناء اتفاقية تامبيري السالفة الذكر.

الفرع الرابع: حالات الطوارئ المماثلة كحالة من حالات تقديم المساعدة الإنسانية

لقد تطرقت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43، 100/45، 182/46 إلى حالات الطوارئ المماثلة، حيث أُشير في مقدمة القرار رقم: 131/43 في الفقرة الثالثة إلى المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة وما ينجم عن ذلك من هلاك في الأرواح، ودمار في الممتلكات وتشريد جماعي للسكان، أي اعتبرت الحالات الطارئة تلك الحالات والأحداث المسببة في فقدان الحياة البشرية ودمار في الممتلكات، وتهديد الصحة العامة للأشخاص إلى الخطر.

فمصطلح حالات الطوارئ المماثلة التي جاءت بها قرارات الجمعية العامة؛ لم تُبين بصفة دقيقة وواضحة هذه الحالات، مما أدى بالفقه الدولي إلى بذل الجهود محاولة لتبيان هذه الحالات، فيرى الاتجاه الأول أن حالات الطوارئ المماثلة تتمثل في الكوارث التكنولوجية وإن كانت ناتجة عن انحرافات الإنسان، وعدم قدرة تحكم الإنسان في الظواهر الطبيعية كالأضرار الواسعة الانتشار أو المجاعات، أما الاتجاه الثاني فيرى أن حالات الطوارئ المماثلة تمتد لتشمل الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان بشروعه وانحرافاته على نحو التوتُّرات والاضطرابات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان.

وبالرجوع إلى الممارسة الدولية وبالخصوص ممارسات مجلس الأمن الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر نجد أنها تميل إلى الاتجاه الثاني⁽¹⁾، وعليه تأخذ انتهاكات حقوق الإنسان التي تظهر في شكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً من قبيل حالات الطوارئ المماثلة التي تستدعي فيها تقديم المساعدة الإنسانية التي سنتناولها في النقاط التالية:

¹ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 133.

أولاً- حالة وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد وغايات الأمم المتحدة⁽¹⁾، وهو ما أكدته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومادته الأولى؛ حيث يجب أن تتخذ هيئة الأمم المتحدة كافة التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وكذا إزالتها، وأما الجهة المنوط لها بتكليف حالة وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين هو مجلس الأمن وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن المفهوم التقليدي لفكرة تحديد السلم والأمن الدوليين كان مرتبطاً بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة باستعمال غير مشروع للقوة، أما الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تحديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وكانت الأزمة العراقية أهم خطوة في اتجاه دخول المسائل الإنسانية ضمن مسائل تحديد السلم والأمن الدوليين، حيث ربط مجلس الأمن الدولي بين انتهاك حقوق الإنسان في العراق وتحديد السلم والأمن الدوليين، وهذا يدل على إدخال الانشغالات الإنسانية في مفهوم تحديد السلم والأمن الدوليين.

فالمجموعة الدولية أصبحت أكثر من أي وقت مضى منشغلة بالإخلال بالسلم داخل الحدود الوطنية أي داخل الدول وليس بين الدول، فمجلس الأمن لم يعد يقتصر في تبين العوامل التي تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ على أعمال العدوان والنزاعات المسلحة، وإنما وسَّع هذه العوامل لتشمل المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، والأعمال التي توصف بأنها أعمال إرهابية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإيصال المساعدات الإنسانية، وكذا تدخله في المجال الاقتصادي والاجتماعي والحد من أسلحة الدمار الشامل، وحماية البيئة، واصفاً أن عدم الاستقرار في هذه الميادين يعني تهديد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وهو ما دعا إليه كوفي عنان في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عند انتخابه كأمين عام للأمم المتحدة في 17/12/1996، إلى ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط

1 - سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 23.

2 - مصطفى قرزان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 217.

3 - لخضر راجحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 162-163.

بالعوامل المسببة للنزاع كعدم الاستقرار الاقتصادي والاضطهاد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأكدته مرة أخرى في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2000 بعدم الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي، فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين، والكوارث البيئية، والوباء الإيدز والاتجار بالمخدرات والأسلحة، كلها أمور تشكل تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية⁽¹⁾ وهكذا فقد تم إدراج المشاغل الإنسانية ضمن أعمال مجلس الأمن منذ مطلع التسعينات تحت عنوان النظام الإنساني الدولي الجديد⁽²⁾.

فبالنسبة لعلاقة حالة وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين بالمساعدة الإنسانية، تُبرزها من خلال بعض الممارسات العملية لمجلس الأمن في هذا المجال، فنجد قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 770 بخصوص النزاع في يوغسلافيا السابقة يُشير إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل الإغاثة الإنسانية المقدمة للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، كذلك نجد القرار رقم: 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992 المتعلق بالوضع في الصومال، بأن المأساة الإنسانية التي نجمت عن النزاع يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبالتالي قرّر مجلس الأمن الدولي بوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولاسيما عرقلة المساعدات الإنسانية، من خلال إقامة حيز أو محيط آمن لعمليات المساعدات الإنسانية، فحالات التي تُهدد السلم والأمن الدوليين قد تهيأ ظروفها لتقديم المساعدات الإنسانية .

ثانياً- حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظر إليها القانون الدولي بصورة نسبية وليست مطلقة، إذ لم تبين الحدود الفاصلة التي تبين أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها، والى علاقة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بالمساعدة الإنسانية، التي سنتطرق إليها في النقاط التالية.

¹ - خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص 51-52.

² - يعود هذا المصطلح للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عبرت عليه في العديد من القرارات منها القرار رقم: 101/45.

1- الاضطرابات الداخلية

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريفا للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة جدا، والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة لا يمكن أن يشملها تعريف واضح، فالسلطة قد تلجأ إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي قد تصل إلى حد التعذيب⁽¹⁾.

رغم هذا فقد وضعت عدة تعريفات للاضطرابات الداخلية، منها من يُعرفها على أنها المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة⁽²⁾.

أما بعض المختصين على رأسهم الأستاذ ماريون هاروف-تافل (Marion Harroff-Tavel) فيرى أن الاضطرابات الداخلية بأنها اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين⁽³⁾.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد بذلت في هذا الصدد جهودا، حيث قدمت تقريرا تمهيدا لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1970، بينت فيه بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية التي تتمثل في أعمال العنف ذات الخطورة المعتبرة، أو صراع بين جماعتين أو أكثر، أو أحداث محدودة الزمن تستبعد وجود ضحايا، إلا أن الخبراء الذين عرض عليهم التقرير صرحوا بعدم كفايته، الأمر الذي جعل باللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد صياغة جديدة للاضطرابات والتوترات الداخلية، التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971 أين تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي، بمعنى توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءًا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات

¹ - هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 769، القاهرة، جانفي 1988، ص 06.

² - فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص 120.

³ - ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، القاهرة، ماي-جوان 1993، ص 169.

مُنظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية⁽¹⁾.

2- حالات التوترات الداخلية

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية إلى جانب الاضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971، واعتبرتها بأنها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية⁽²⁾.

تُعتبر حالات التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، فتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية، اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز هذه الحالات بارتفاع عدد حالات الاعتقال، وارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية، وكثرة حالات الاختفاء، وإعلان حالات الطوارئ⁽³⁾.

3- علاقة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بالمساعدة الإنسانية

لا يعني استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني أن القانون الدولي تجاهلها، بل إن الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها بما تضمنه من حقوق فردية وجماعية، إذ أن هناك حقوق لا يجوز المساس بها وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة القاسية وحظر العبودية والاسترقاق ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين، ويطلق عليها الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في أوقات النزاعات أو الاضطرابات.

¹ - شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الإنساني، الطبعة السادسة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة-مصر، 2006، ص 209.

² - رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 40.

³ - فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص 120.

مما يجعل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من الحالات التي يتطلب فيها تقديم فيها المساعدات الإنسانية، حيث ذهب إليه بعض من الفقه الدولي إلى إمكانية التماس الحق في المساعدة الإنسانية في مثل هذه الحالات، مُستدلين ذلك من أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي نصّت على أنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع "، حيث اعتبروا أن هذه المادة لم تعد تقتصر على حالات النزاعات المسلحة فقط، بل يمكن أن تمتد إلى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مستندين على تعبير " في جميع الأوقات " الواردة ضمنها⁽¹⁾.

إلا أنه قد أولت موثيق حقوق الإنسان عناية خاصة بحقوق الفرد والجماعة في مثل هذه الحالات، إذ هناك حقوق لا يجوز المساس بها وبالخصوص الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الحياة والغذاء والصحة، وللمحافظة على هذه الحقوق تستوجب على الدول اتخاذ إجراءات وتدابير معينة، ومن هذه الإجراءات تقديم المساعدة الإنسانية في مثل هذه الحالات للمحافظة على حياة الإنسان، والتي أشرنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثالثاً- حالات الطوارئ المعقدة

وافقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات⁽²⁾ في اجتماعها العاشر في سنة 1994 على وضع تعريف حالات الطوارئ المعقدة بأنها: " أزمة إنسانية تقع في بلد أو منطقة أو مجتمع ما، حيث يحدث انهيار كلي أو كبير للسلطة ناتج عن نزاع داخلي أو خارجي يتطلب استجابة دولية تتجاوز ولاية أو قدرة أي وكالة بمفردها أو برنامج الأمم المتحدة الجاري"⁽³⁾، حيث أنه في أواخر 1996 كان ينظر إلى حالات الطوارئ أنها تتمثل في الكوارث الطبيعية فقط بدرجة أقل من الأزمات التي من صنع الإنسان وبعد الحرب البارد تغير هذا التصور فغالبا ما تتفاقم أوضاع المدنيين في النزاعات الداخلية خاصة في حالات الكوارث الطبيعية.

1 - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 142.

2 - أنشئت هذه اللجنة بناء على قرار الجمعية العامة رقم: 182/46.

3 - مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 58، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/L.701/Add.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية (أطراف المساعدة الإنسانية)

هناك ثلاثة أطراف رئيسية لعملية تقديم المساعدة الإنسانية، الطرف الأول يتمثل في الضحايا ذوي الحاجة الماسة إلى المساعدة العاجلة وأساس عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، الذي سيتم تناوله في الفرع الأول، أما الطرف الثاني فيتمثل في الدولة المنكوبة التي يتبعها هؤلاء الضحايا والتي تُعرف باسم الدولة المعنية بالمساعدة أو الدولة المتضررة التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني، وأخيرا يظهر المجتمع الدولي كطرف ثالث منوط له بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الدول التي حلت بها الكارثة وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث والأخير.

الفرع الأول: الضحايا

يشمل مفهوم الضحايا العنصر البشري، فالإنسان هو محور عملية المساعدة الإنسانية وهذا دون تمييز جنسه وسنه من ذكر أو أنثى، أو أطفال، أو نساء، أو شيوخ الذين يوجدون في حالة خطر⁽¹⁾، جراء حالات مختلفة منها على العموم حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

أولا- ضحايا النزاعات المسلحة

إن آثار النزاعات المسلحة لا تنحصر على شخص المقاتلين وحاملي الأسلحة فقط بل يتعدى إلى المدنيين⁽²⁾، الذين أصبحوا الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة الجارية في يومنا هذا، خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية، فيصبح المدنيون بين نارين السلطة من جهة والمعارضة من جهة أخرى، مما يضطر المدنيين من ترك منازلهم كما هو الحال في الأزمة السورية حيث يوجد أكثر من مليونين لاجئ فرو من ويلات الاضطهاد والأعمال القتالية.

¹ - توجد عدة تعريفات لمفهوم الخطر، ومن أشمل وأوضح التعريفات ما أورده الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (ISDR)، حيث عرّفت الخطر بأنه: " حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يحتمل أن يكون مضرًا، وقد يؤدي إلى حدوث خسائر في الأرواح، أو الإصابة بجروح أو إلحاق الضرر بالمتلكات، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي والاجتماعي، أو إلى تدهور البيئة"، راجع في ذلك محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 29.

² - عرّفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الفرد بأنه: " هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق (البروتوكول)، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

أما في حالة الاحتلال كما هو الحال لسكان الفلسطينيين خاصة فيما يتعلق بسكان قطاع غزة الذين يعيشون في عزلة وحصار، بالرغم من الحماية التي أولتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بضرورة إيصال المساعدات الطبية للأشخاص المحاصرين والمتمثلين أساساً في المرضى والجرحى والأشخاص المسنين والأطفال والنساء الحوامل⁽¹⁾.

وهناك فئات أخرى من ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق الأمر بجرحى والمرضى في ميدان القتال وكذا الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار وغيرها من الفئات التي أعطى لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة⁽²⁾.

ثانياً- ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

أفاد مركز بحوث وبائيات الكوارث في عام 2007 أن 414 كارثة مرتبطة بتغير المناخ قد راح ضحيتها أكثر من 16000 شخص، وتضرر بسببها أكثر من 234 مليون شخص، فكانت العواصف والفيضانات مسؤولة عن 86 بالمائة من مجموع الوفيات الناجمة عن الكوارث الطبيعية، و98 بالمائة من حالات تضرر السكان بالكوارث الطبيعية⁽³⁾.

إن مفهوم الضحايا يشمل الأشخاص الذين هلكوا أو فقدوا ممتلكاتهم ومصادر عيشهم والذين انهارت بيوتهم فوق رؤوسهم، خاصة جراء الكوارث الجيولوجية فقد أدى الزلزال الذي أصاب جزيرة جاوا الاندونيسية في ماي 2006 إلى مقتل أكثر من 5700، وتشريد أكثر من 1.5 مليون شخص أي ثلاثة أضعاف الذين فقدوا منازلهم في أتشيه في أعقاب كارثة تسونامي التي أصابت المحيط الهادي في ديسمبر 2004⁽⁴⁾، كما يشمل مفهوم الضحايا المهجرين بسبب الأزمات الاقتصادية والحروب وغياب الأمن

1 - نص المادة 17 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 - أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص ص 143-207.

3 - الفقرة الخامسة من تقرير الأمين العام بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المؤرخ في 30 ماي 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/81-E/2008/71.

4 - الفقرة السابعة من تقرير الأمين العام بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/62/87-E/2007/70.

والمجاعات، وغالبا ما يؤدي هذا النهج القسري أو النزوح الداخلي أو إلى دول أخرى إلى ظهور مشكلات صحية وقلة الغذاء، مما تستدعي إلى ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لهؤلاء.

الفرع الثاني: الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

بالرغم من أن الأفراد هم الضحايا المباشرين جراء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، إلا أنه لا يمكن أن تُحمل الدولة المعنية بالمساعدة وفقا للقانون الدولي وذلك للأسباب التالية:

- الدولة المعنية هي التي تطبق فيها جميع أعمال المساعدة الإنسانية على أقاليمها.
- كما ينطبق وصف الضحية على الفرد، ينطبق أيضا على الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية ويطلق عليها الدولة المنكوبة أو المتضررة.
- الدولة هي المخاطبة من طرف القانون الدولي بخصوص أي مسألة بما فيها أعمال المساعدة الإنسانية.

إن الحق في المساعدة الإنسانية هو حق فردي وجماعي في آن واحد، وعموما ينطبق وصف الدولة المعنية بالمساعدة على كل دولة تقدم المساعدة على أراضيها لصالح الضحايا⁽¹⁾، إلا أنه قد أُستعملت عدة مصطلحات للإشارة إلى الدولة المعنية بالمساعدة، وكذلك الحالات التي توصف فيها الدولة بأنها الدولة المعنية بالمساعدة؟.

أولا- المصطلحات التي تُشير إلى الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

لقد استعملت الصكوك الدولية خاصة في حالات الكوارث الطبيعية مجموعة متنوعة من العبارات للإشارة إلى الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، فيستعمل بعضها عبارة "الدولة المتضررة" وهي الدولة التي يتعرض سكانها أو ممتلكاتها للأضرار جراء كارثة مُعيّنة، حيث استخدمت هذه العبارة في العديد من قرارات المنظمات الدولية⁽²⁾.

¹ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 154.

² - ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 182/46، والفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 150/57، و الفقرة 5/1 من قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية 2003، وكذلك مدونة السلوك من أجل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية الملحق الأول.

وتُشير صكوك دولية أخرى إلى عبارة الدولة أو الجهة المتلقية⁽¹⁾، غير أن هذا يعني أن الحكومة أو الدولة هما المعنيان بتلقي المساعدات الإنسانية، ويصدق ذلك عندما تُسلم هذه المساعدات إلى السلطة الحاكمة مباشرة.

أيضا أشارت صكوك دولية أخرى إلى عبارة الدولة الطالبة أو المتتمسة، نذكر منها ما نصّت عليها اتفاقية تامبيري لعام 1998 بأن: "الدولة في هذه الاتفاقية التي تطلب مساعدة في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية عملا بالاتفاقية"⁽²⁾، فهذه العبارة تخدم مبدأ احترام سيادة الدول، حيث تكون المساعدات الإنسانية بناءً على طلبات تتقدم بها الدولة المعنية، إلا أنه يعاب على هذه التسمية أن الدول لا يمكن لها أن تبادر بتقديم المساعدة الإنسانية وفقا لهذه التسمية.

كما استعملت عبارة الدولة المستفيدة، كما نص عليه مشروع اتفاقية مقترح بشأن التعجيل في تسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ على أنه تعني عبارة الدولة المستفيدة الدولة التي تدعو الحاجة إلى المساعدة على أراضيها⁽³⁾.

نلاحظ عدم وجود تسمية موحدة للجهة المتسلمة للمساعدات الإنسانية، وإنما جاءت متعددة كما أشرنا إليها سابقا، فالمصطلح الذي نراه الأقرب هو مصطلح "الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية" الذي يمكن أن نستعمله في جميع حالات تقديم المساعدة سواء حالات النزاعات المسلحة، أو حالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية).

ثانيا- حالات وصف الدولة المعنية بالمساعدة

ينطبق وصف الدولة المعنية بالمساعدة على كل دولة تقدم المساعدة الإنسانية على أراضيها لصالح الضحايا، التي يمكن حصرها في الحالات التالية:

1 - المادة الأولى الفقر 11 من إتفاق أمم شرق آسيا 2006.

2 - المادة الأولى الفقرة الثالثة، من اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم مواد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1989.

3 - المادة الأولى الفقر (هـ) من مشروع اتفاقية مقترح بشأن التعجيل في تسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2.

- يشمل وصف الدولة المعنية بالمساعدة بحسب القانون الدولي الإنساني، الدولة التي يجري على أراضيها نزاع مسلح سواء كان دولياً أو غير دولي، حيث تُخلف قتلى وجرحى وكذلك تُنقص شديد للغذاء والدواء مما يستدعي ذلك ضرورة المساعدة الإنسانية.
- ويشمل هذا الوصف أيضاً الدول المتضررة جراء الكوارث الطبيعية من زلازل وأعاصير وبراكين وأوبئة ومجاعات... الخ، حيث تجد الدولة نفسها عاجزة عن تلبية احتياجات الضحايا سواء بسبب نقص إمكانياتها المادية أو التقنية، أو لعدم تجربتها في مواجهة مثل هذه الكوارث.
- كما تشمل صفة الدولة المعنية بالمساعدة الدول التي تستقبل أعداداً هائلة من اللاجئين، حيث تعجز عن التكفل بهم بسبب نقص إمكانياتها المادية من توفير المأوى الغذائية والإمدادات الطبية للاجئين، فقد استقبلت الدولة الأردنية - على سبيل المثال - أعداداً كبيرة من اللاجئين السوريين جراء الأزمة السورية، وأمام إمكانياتها الاقتصادية البسيطة طلبت من المجتمع الدولي تقديم المساعدة لها، باعتبار المجتمع الدولي طرف أساسي من أطراف المساعدة الإنسانية.

الفرع الثالث: المجتمع الدولي كمانح للمساعدة الإنسانية

لا تتوقف أطراف المساعدة الإنسانية على ذكر الضحايا والدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية فقط بل هناك أطراف أخرى تقع عليها مسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية، والمتمثلة في المجتمع الدولي من دول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، المطالبة بتقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة الجماعات البشرية المتضررة⁽¹⁾.

وهو ما نوهت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 131/43 بأن يُسهم المجتمع الدولي إسهاماً كبيراً في إعادة حماية الضحايا الذين تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة، وكذلك بالدور الذي تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الأهداف الإنسانية الصرفة⁽²⁾، فالمجتمع الدولي له دور

¹ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 156.

² - الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/43/131.

رئيسي في عملية إنقاذ الضحايا والتخفيف من معاناتهم من خلال المساعدات الإنسانية المقدمة، بحيث سنتطرق إلى هذه الجهات المانحة في النقاط التالية:

أولاً- الدول المقدمة (المانحة) للمساعدة الإنسانية

الدولة هي الشخص الرئيسي في القانون الدولي العام، وهي أوسع الأشخاص الدوليين اختصاصاً فالقانون الدولي وُجد في الأصل من أجل الدول⁽¹⁾، التي لها الدور الأساسي في المساهمة على تقديم المساعدة الإنسانية، وهو ما أشار إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43 حيث يُناشد "جميع الدول بتيسير ومساعدة المنظمات الإنسانية في تنفيذ وتقديم المساعدة الإنسانية، بل ذهب القرار إلى أبعد من ذلك إلى حث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، إلى الانضمام والاشتراك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية؛ بقصد تسهيل نقل المساعدات الإنسانية عبر إقليمها"⁽²⁾، فالدول لها الدور الرئيسي في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية لسببين اثنين:

- بما تتمتع به الدولة من الوضع القانوني، التي تعتبر الشخص الرئيسي في القانون الدولي.
 - لما تمتلكه الدول من إمكانيات ضخمة، مما يسمح لها بتقديم يد المساعدة للدول المتضررة، إذ نجد الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في صدارة المساهمين في عمليات المساعدة الإنسانية.
- إن الدول المساهمة في المساعدة الإنسانية تنقسم إلى نوعين، فقد تكون دولة المصدر وهي الدولة التي تنطلق منها المساعدات الإنسانية؛ من أفراد الإغاثة والسلع والمعدات الضرورية باتجاه الدولة المعنية بالمساعدة، أما النوع الآخر فيتمثل في دولة العبور وهي الدولة التي تمر المساعدات الإنسانية عبر إقليمها إلى الدولة المتضررة.

¹ - محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت-لبنان، 1999، ص 139.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/ 43، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/43/131.

ثانيا- المنظمات الدولية الحكومية المساهمة في المساعدة الإنسانية

تحتل المنظمات الدولية الحكومية (I.G.O) حيزًا كبيرًا في إطار العلاقات الدولية؛ باعتبارها من أهم الوسائل لتحقيق التعاون الدولي، من أجل تحقيق أهداف معينة تختلف باختلاف الحاجة التي دعت الدول إلى إنشائها، حيث أصبحت المنظمات الدولية اليوم تؤدي دورًا كبيرًا في العلاقات الدولية⁽¹⁾، وتنقسم إلى منظمات عالمية شاملة الأهداف كالأمم المتحدة، والمنظمات الدولية العالمية المتخصصة كوكالات الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية⁽²⁾، التي سنتناولها أهمها من حيث دورها في عمليات المساعدة الإنسانية في النقاط التالية:

1- هيئة الأمم المتحدة

الهدف الرئيسي للأمم المتحدة (U.N) هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون أن تسعى المنظمة إلى تحقيق التعاون الدولي بين الدول في المجالات الأخرى، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه من بين أهداف المنظمة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية⁽³⁾، وعليه تقوم أجهزة الأمم المتحدة بدور بارز فيما يتعلق بالعمل الإنساني؛ عن طريق القرارات التي تصدرها لمطالبة الدول بالتعاون في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، حيث حُدد يوم 19 أوت من كل سنة يوماً عالمياً للعمل الإنساني؛ تحتفل به الأمم المتحدة وهذا تكريماً للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يخاطرون بأرواحهم أثناء تأديتهم للواجب الإنساني.

لقد أنشأت الأمم المتحدة عدة آليات لتيسير وصول المساعدات الإنسانية، تتمثل بالخصوص في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الغذاء العالمي.

1 - عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2013، ص 17-18.

2 - المرجع نفسه، ص 179.

3 - الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- دائرة الشؤون الإنسانية

في عام 1970 طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينظر في إمكانية إنشاء مكتب دائم في الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتولى مسؤولية تنسيق التدابير التي تتخذ في حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة والجماعات وحالات الطوارئ المشابهة كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2717 (د-25) المؤرخ في 15 ديسمبر 1970⁽¹⁾، حيث أنشئ رسمياً المكتب الدائم لتسيير الشؤون الإنسانية (O.C.H.A) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2816 (د-26) الصادر في 14 ديسمبر 1971.

إن إدارة الشؤون الإنسانية هي الكيان المكلف داخل الأمم المتحدة بكفالة التنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة، والتشجيع على الأعمال الرامية إلى اجتناب الكوارث الطبيعية والكوارث المعقدة، أو على الأقل التخفيف من حدة آثارها⁽²⁾، كذلك من مهام إدارة الشؤون الإنسانية الإشراف على بعض الآليات التي أنشئت بغرض سرعة الاستجابة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ كالصندوق المركزي للتعامل مع الطوارئ⁽³⁾، أو بغرض تنسيق الاستجابة في حالات الكوارث مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات⁽⁴⁾، هذين الآليتين تُعتبران من أهم آليات تنسيق المساعدات الإنسانية.

ب- المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 319 (د-3) لعام 1949، تقرر تعيين مفوض سام لشؤون اللاجئين من أجل حماية مصالحهم وذلك بعد أن أُنهت المنظمة الدولية للاجئين نشاطها، فقد بدأ المكتب نشاطه في جانفي 1951، حيث يرى أن النواحي المادية لإغاثة اللاجئين في بادئ الأمر تكون ضمن

¹ - الفقرة 4(ج) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7217(د-25)، المتعلق بالمساعدة في حالات الكوارث الطبيعية، في 15 ديسمبر 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2717.

² - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 149.

³ - يعتبر الصندوق المركزي للطوارئ آلية فعالة في مجال المساعدات الإنسانية من جانب الأمم المتحدة، الذي يعتبر الممول الرئيسي للمنظمات الإنسانية في حالات حدوث كارثة أو أي أزمة إنسانية مفاجئة، فالهدف الأساسي منه هو توفير الدعم المالي السريع لمواجهة احتياجات المساعدة الإنسانية الفورية، أي تشجيع على تقديم المساعدة الإنسانية في وقت مُبكر للتقليل من خسائر الأرواح في الوقت المناسب، الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، في 15 ديسمبر 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/60/124.

⁴ - على غرار الصندوق المركزي للطوارئ أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/182، التي لها الدور الأساسي في مجال المساعدة الإنسانية وهو التنسيق فيما بين الوكالات الإنسانية، وكذلك الفقرة السادسة من القرار التي اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ في 31 جانفي 1994، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/48/57.

مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء، غير أنه وأمام التدفقات الكبيرة لأعداد اللاجئين ونتيجة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة النزاعات العرقية والإثنية، وأيضا أمام الإمكانيات المحدودة للدول المستقبلية للاجئين خاصة الدول الأقل نمواً، لذا أُنيطت للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدور الإضافي المتمثل في توفير المساعدات المادية للاجئين والعائدين⁽¹⁾.

فأصبح من المهام الرئيسية للمفوضية إلى جانب تعزيز الحماية إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين؛ وذلك عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول بشرط موافقة حكوماتها⁽²⁾؛ حيث يتلقى المفوض السامي المساعدة من عدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية⁽³⁾، والتي تعمل على توفير منسقين صحيين فضلا عن الأدوية واللوازم الصحية والاستعجالية، كما صادقت الجمعية العامة خلال انعقادها في الدورة السادسة بتاريخ 02 فيفري 1952 على اللائحة رقم: 538؛ التي تسمح للمفوض السامي بإصدار نداء من أجل جمع الأموال لتمويل المساعدات الاستعجالية التي تقدم لفئات اللاجئين الأكثر تضررا.

لقد أضحى تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين من المهام الرئيسية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في عصرنا اليوم، بالإضافة إلى حماية حقوقهم بالرغم من العلاقة الوطيدة بين مهمة الحماية والمساعدة فاللاجئ المهدد في حياته تقدم له المساعدة قبل التكفل بحماية حقوقه، فتعرض المفوضية المساعدة للاجئين في شكل إغاثة طارئة في الحالات التي يطلب فيها توفير الإمدادات الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة للبقاء على قيد الحياة.

1 - أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2004، ص 96.

2 - النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب لائحته رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان (منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2009، ص 261، وكذلك الوثيقة باللغة الإنجليزية رقم: A/RES/4285(V).

3 - منظمة الصحة العالمية: هي من الوكالات التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، أنشئت بتاريخ 7 أبريل 1948، هدفها توفير الحماية الصحية لجميع شعوب العالم (المادة الأولى من دستور منظمة الصحة العالمية).

ج - برنامج الغذاء العالمي

هو جهاز فرعي أنشأته الجمعية العامة بقرار أصدرته عام 1963، والذي يُعد من أكبر المنظمات التي تقدم الإغاثة الإنسانية؛ من أجل مكافحة الجوع وخلق وعي عالمي لمشكلات الجوع وسوء التغذية وذلك عن طريق تقديم المعونة في شكل غذاء لمن في حاجة إليها⁽¹⁾، لإنقاذ أرواح ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، ويعتمد برنامج الغذاء العالمي في تمويله على الاحتياطي الدولي للأغذية والذي يبلغ سنويا حوالي 500 طن، غير أنه في حالة انتهاء هذا المخزون هناك مصدرين للتمويل:

الأول مخصص لعمليات إغاثة اللاجئين والمشردين طويلة الأمد، فهذه الآلية مُعتمدة لعمليات معينة ومحددة لا تكفل الاستمرارية في الأجل الطويل، أما المصدر الثاني للتمويل يتمثل في حساب الاستجابة الفورية النقدي الذي يقدر بـ 20 مليون دولار سنويا، بحيث يسمح بالتدخل المبكر متى نشأت حالة الطوارئ⁽²⁾.

لا يقتصر دور برنامج الغذاء العالمي على التمويل المباشر؛ بل يشجع على إنشاء هياكل للتأهب للكوارث، ونُظم الإنذار المبكر في جميع البلدان التي هي عرضة لتكرار حدوث كوارث طبيعية ويتعلق خصوصا بدول إفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى حيث يعد الجفاف أكثر الظواهر إضرارا بها، ودول آسيا تُشكل الفيضانات والأعاصير المدارية أكثر الظواهر الطبيعية إضرارا بها، كما يقوم برنامج الغذاء العالمي على دعم هياكل التأهب على نطاق واسع ويُزوّدها بموظفين في بعض الأحيان، ويُواصل التشجيع على إقامة هيئات التنسيق مثل لجنة الإغاثة وإعادة التأهيل في أثيوبيا، ووحدة المساعدات الغذائية في ملاوي⁽³⁾.

2- المنظمات الدولية الإقليمية

يقصد بالمنظمات الإقليمية (ROs) تلك المنظمات التي تضم عددا محدودا من الدول التي تربطهم رابطة جغرافية، وهناك من يرى أن هذه الرابطة في وحدة المصالح⁽⁴⁾، فعلى العموم الغاية من إنشاء منظمة

1 - محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2001، ص 768.

2 - تقرير الأمين العام إلى المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهاما- اليابان في 23-27 ماي 1994، الفقرة 72-74.

3 - المرجع نفسه، الفقرات : 72، 74، 75.

4 - عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص ص 412-413.

حكومية إقليمية هو تحقيق أهداف مشتركة بين الدول التي اتفقت على إنشائها، أو التي تنضم لاحقا للمنظمة الدولية بعد قيامها⁽¹⁾.

ومن هذه الأهداف المشتركة تحقيق التعاون الاقتصادي والثقافي والإنساني، فالتعاون الإنساني يكون من أنواعه المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية، وأهم هذه المنظمات الإقليمية نجد في مقدمتها الاتحاد الأوروبي الذي يعد من أكبر المانحين على المستوى العالم، كما لا ننسى الاتحاد الإفريقي الذي ننتمي إليه قاربا، والجامعة العربية التي ننتمي إليها قوميا.

أ- منظمة الاتحاد الأوروبي

أنشأ الاتحاد الأوروبي (E.U) مكتب الشؤون الإنسانية في أبريل 1992 الذي يمثل الجهة المسؤولة عن تمويل المساعدة الإنسانية التي تقدم إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ المماثلة ويعتبر مكتب الشؤون الإنسانية من أكبر المانحين على المستوى العالمي، الذي يقتصر دوره على التمويل فقط ويتولى توزيع المساعدات من خلال العديد من الشركاء التنفيذيين أكثر من 200 منظمة دولية⁽²⁾.

على غرار الجهات الإنسانية الفاعلة في مجال المساعدات الإنسانية، يسعى مكتب الشؤون الإنسانية إلى تحقيق الأهداف الإنسانية؛ من إنقاذ حياة الضحايا والتخفيف من معاناتهم خاصة في حالة عجز حكوماتهم عن توفير الحماية والمساعدة اللازمين⁽³⁾.

ب- على المستوى الإفريقي

تعد قارة إفريقيا من أكثر قارات العالم تعرضا للنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية الصامتة كالجفاف والتصحر، وانتشار المجاعات والأوبئة التي تتفاقم خاصة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تعتمد اتفاقية إقليمية في مجال المساعدة الإنسانية، وإنما أبرمت بعض الدول الإفريقية اتفاقات عاجلت قضايا مواجهة الكوارث، حيث اعتمدت الجماعات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا آلية الحد من أخطار الكوارث في جانفي 2007 خلال مؤتمر قمة رؤساء الدول⁽⁴⁾.

1 - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان-بيروت، 1992، ص ص 50-51.

2 - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص ص 491-494.

3 - European Commission, Available at: [europa.eu/rapid/press-release MEMO-94-68_en.htm](http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-94-68_en.htm). (16/07/2015).

4 - الفقرة 32 من تقرير الأمين العام، بخصوص تنفيذ الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/62/320.

ب- على المستوى العربي

أما على المستوى العربي فقد أبرمت اتفاقية التعاون بشأن تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة لجامعة الدول العربية لعام 1988، كما تم الاتفاق في عام 2004 على إنشاء المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى⁽¹⁾.

ثالثا- المنظمات غير الحكومية

توجد عدة تعريفات مختلفة للمنظمات غير الحكومية (N.G.O)، فقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية؛ على أنها كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء مُنضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة⁽²⁾.

إن إنشاء المنظمات غير الحكومية في منتصف القرن 19 كان أساسا في المجالات الإنسانية والدينية، أما في الوقت الحالي يتواجد عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في جميع المجالات منها الإغاثة في حالات الكوارث أو بما يسمى بالوكالات الطوعية⁽³⁾؛ وهو النوع الذي يدخل في بحثنا هذه أي العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية التي تتمتع بالطابع الحيادي في عملها، حيث أشادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 131/43 بالدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال المساعدات الإنسانية ذات الأهداف الإنسانية الصرفة، لذا سنحاول أن نستعرض أهم هذه المنظمات المساهمة بشكل فعال في تقديم المساعدة الإنسانية.

¹ - إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2007، ص 167.

² - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 314، كما يعرفها بعض الفقه منهم الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق بأنها تلك المنظمات التي يدخل في عضويتها الأفراد والجماعات الخاصة ولا ينبغي أن تصنف أنها منظمات دولية، أنظر في ذلك: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق.

³ - Peter Maclister-Smith, *op.cit.*, pp. 117-118.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا؛ تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاعات المسلحة؛ حيث تستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها ونظامها الأساسي، وللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية منذ أن منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب في عام 1990⁽¹⁾.

2- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يهدف الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)⁽²⁾، إلى تنظيم وتنسيق أعمال الإنقاذ والمساعدة الدولية، وتمثيل الجمعيات الوطنية وتشجيع تطورها؛ من خلال تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية واللاجئين والمشردين.

ويتحرك الإتحاد الدولي بتقديم المساعدات الإنسانية بناءً على إخطار من طرف الجمعيات الوطنية على الكوارث الكبرى، التي قد تحدث في إقليمها مع بيان إحصائي حول مدى الضرر، كما يمكن للإتحاد الدولي من منطلق التضامن أن يرسل ممثلاً أو أكثر إلى منطقة الكارثة؛ لجمع المعلومات ومساعدة الجمعية الوطنية في التعامل مع الأبعاد الدولية للكارثة⁽³⁾.

3- منظمة أطباء بلا حدود

تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود (MSF) في عام 1971 من قبل مجموعة صغيرة من أطباء فرنسيين وصحافيين؛ آمنوا بأن جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية، حيث جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما يعرف بحرية بيافرا، فنشاطها لم يكن رسمياً أثناء هذه الحرب

1 - إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 29.

2 - تأسس الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في ماي 1919 في نهاية الحرب العالمية الأولى، يضم في عضويته 177 جمعية صليب أحمر وهلال أحمر، مقره جنيف وتنتشر أكثر من 60 مكتب تمثيلي للإتحاد على مستوى العالم، إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص 157-158.

3 - المرجع نفسه، ص 161.

التي امتدت ما بين عامي 1967 و 1970، لكن بعد نهاية الحرب قرّر المشاركون في العمل الإنساني في هذه الحرب تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية وهذا ما تم بالفعل سنة 1971⁽¹⁾.

إن منظمة أطباء بلا حدود تعد من أكبر المنظمات الإنسانية المقدمة للمساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين الطبية منها والاجتماعية والإنسانية في زمن الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان⁽²⁾، وتُكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للذين يعانون من أزمات إنسانية في مختلف أنحاء العالم، حيث تعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين بحكم أنها منظمة مستقلة عن الدول والمؤسسات الحكومية وعن تأثير القوى السياسية والاقتصادية، إذ ينحصر عمل المنظمة ما بين تقديم العلاج للمرضى وتقديم الرعاية للأمومة والطفولة وإجراء العمليات الجراحية ومكافحة الأوبئة.

كما تهدف المنظمة إلى إنشاء بنية تحتية في المناطق التي تداعى فيها النظام الصحي وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات الصحية لسكانه، جراء عدة أسباب منها حالات النزاعات المسلحة، حيث يتم إرسال فرق المنظمة الطبية من أطباء و ممرضين، وغيرها من المعدات المستعملة للأغراض الطبية إلى المواقع المتضررة في ظروف غالباً ما تكون معقدة، أيضاً نفس الشيء في حالات الكوارث الطبيعية يتم إرسال المعدات والإعانات الطبية في مدة لا تتجاوز 48 ساعة إلى البلد الذي يتم التدخل فيه⁽³⁾.

وعليه بعد تعرضنا لماهية المساعدة الإنسانية من خلال التطرق الى مفهومها وتحديد صورها ودوافع تقديمها، وكذا نطاقها المادي والشخصي، يبقى لنا تحديد الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية والتي تتماشى مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، من أجل تبيين الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية بشكل أوضح، وهو ما سنتناوله في الفصل الآتي من هذا الباب.

¹ - فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية-حالة منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2010/2009، ص 104.

² - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 182.

³ - فؤاد جدو، مرجع سابق، ص 106-107.

الفصل الثاني

الشروط القانونية الواجب احترامها

أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

الفصل الثاني: الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

من أجل إرساء أي نظام قانوني لأي موضوع لا بد من تحديد جملة من الشروط التي يجب توفرها وهو ما ينطبق على موضوع دراستنا، ولتحديد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية كان لزاماً أن نتناول بإيضاح الشروط القانونية التي يتعين على الأطراف المقدمة للمساعدة احترامها عند قيامهم بعمليات وأنشطة المساعدات الإنسانية، فإذا كان الهدف من المساعدات الإنسانية هو التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، فإن السؤال المطروح يبقى حول كيفية الوصول للضحايا وفقاً لقواعد القانون الدولي؟.

ولذلك وُضعت شروط يتعين على أطراف المساعدة الإنسانية الالتزام بها، من أجل إضفاء طابع الشرعية عليها، يتعلق الشرط الأول باحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة، أي يجب أن لا تتعارض عمليات تقديم المساعدات الإنسانية مع قواعد القانون الدولي، فعلى الأطراف المقدمة للمساعدة الإنسانية من دول ومنظمات إنسانية احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة وسلامتها الإقليمية.

أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة احترام مبادئ العمل الإنساني، حيث حرص القانون الدولي على وضع عددٍ من المبادئ، التي إذا ما تم الالتزام بها من جانب الجهات الفاعلة الإنسانية لتجنب العديد من الصعوبات التي قد تواجه عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، سواء في حالات النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ، كما يُضاف إلى احترام مبادئ العمل الإنساني شرط آخر يتمثل كون المساعدات الإنسانية المقدمة تكون وفقاً لاحتياجات الضحايا، أي وجوب احترام ثقافة وتقاليد وديانة الدولة المعنية بالمساعدة، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية.

المبحث الثاني: احترام مبادئ العمل الإنساني واحتياجات الضحايا أثناء تقديم المساعدة الإنسانية.

المبحث الأول: احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

من المسلم به أن مبدأ السيادة لا يزال وبالرغم من انتقاد جانب كبير من الفقه الدولي للسيادة في مفهومه النظري، في مقدمة القواعد الأساسية التي يقوم عليها بنیان القانون الدولي المعاصر، كما استقر القضاء الدولي وتواترت أحكامه على تطبيق مبدأ السيادة (مثلا حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو)، لذلك حرصت الصكوك الدولية على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ؛ وهو ما ورد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بأنه لا يمكن لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى⁽¹⁾.

ومن أجل نجاح عمليات المساعدات الإنسانية يجب أن لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق باحترام السيادة الوطنية للدول، أي أثناء تقديم المساعدات الإنسانية لا بد أن تُحترم سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية⁽²⁾، إلا أنه وأمام تطور أساليب حماية حقوق الإنسان وتعزيز مركز الشعوب والإنسانية، هناك اتجاه في القانون الدولي ينظر إلى السيادة بنسبية⁽³⁾، أي أنه لا يجوز للدولة أن تجعل من مبدأ السيادة حاجزا أمام تقديم المساعدات الإنسانية لكل من هو في حاجة ماسة إليها، بل يجب على الدولة تسهيل هذه المهمة دون أن تتنازل الدولة عن سيادتها، بل تمارس الدولة هذه السيادة بشيء من المرونة بما يتناسب مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول**: شرط الموافقة على عروض المساعدات الإنسانية، أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لمرونة السيادة أمام عمليات تقديم المساعدة الإنسانية.

¹ - إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: رقم 2625/25 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

² - الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/43/131.

³ - للاطلاع أكثر حول السيادة النسبية أنظر إلى: عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص 28-34.

المطلب الأول: شرط الموافقة على عروض المساعدات الإنسانية

يعد مبدأ السيادة الإقليمية حجر الزاوية في القانون الدولي، وهو ما ذكرته محكمة العدل الدولية في عام 1949 بأن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة ركيزة أساسية للعلاقات الدولية⁽¹⁾، ولنجاح عمليات المساعدة الإنسانية يجب مراعاة قبول الدولة المعنية بالمساعدة، وهو ما يجسد احترام مبدأين تقليديين في القانون الدولي كل من السيادة وعدم التدخل حيث يمثل هذا الأخير (عدم التدخل) الضامن الأساسي في المساواة بين سيادة الدول، ووجود الدولة جنباً إلى جنب مع باقي المجتمع الدولي⁽²⁾، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

إن الموافقة على المساعدة الإنسانية تمثل تعبيراً على احترام سيادة الدولة وعدم تدخل في شؤونها الداخلية، كما ذهب إليه الفقه الدولي على أنه من دون موافقة الدولة لا يمكن في الواقع اعتبارها منسجمة إلى أي التزام بموجب القانون الدولي، فالموافقة تمثل حق الدولة في ممارسة السلطة السياسية العليا فوق أرض محددة وهو حق يستدعي السيادة⁽³⁾، وهو ما يجسد المبدأ القائل أن تقديم المساعدة الخارجية مرهون بموافقة الدولة المتضررة هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي⁽⁴⁾.

وعليه سنتناول شرط الموافقة على المساعدة الإنسانية في ضوء ما نص عليه القانون الدولي الإنساني (حالات النزاعات المسلحة) في الفرع الأول، وشرط الموافقة في حالات السلم (حالات خارج النزاعات المسلحة) في فرع ثانٍ، أما الفرع الثالث نتعرض فيه لشرط الامتثال للقوانين الوطنية أثناء تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبدأ السيادة، وأخيراً إلى أثر المهمات السرية لتقديم المساعدة الإنسانية على مبدأ السيادة في الفرع الرابع والأخير.

¹ - الفقرة 20 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، في 11 ديسمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - Sale Tiereud, **Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique de puis 1945**, Thèse de Doctorat, Faculté de droit, Sciences économiques et gestion, Université Nancy 2-France, 2009, P 45.

³ - Border Giulio Coppi, **Aid across Borders: The role of consent in cross-border humanitarian activities**, Master in International Law in Armed Conflict Supervisor, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, March 2015, p. 06. Available at: http://www.academia.edu/13019659/Aid_across_Borders_The_role_of_consent_in_cross-border_humanitarian_activities. (Last Visit: 19/11/2015).

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون المؤرخة في 26 أبريل/03 جوان و04 جويلية/أوت 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/10، ص 350.

الفرع الأول: شرط الموافقة على المساعدة الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني

لقد نصّت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها على وجوب احترام سيادة الدولة أثناء تقديم المساعدة الإنسانية الخارجية، إذ لا بد من الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة بحكم أنها طرف من الأطراف السامية لاتفاقيات جنيف؛ إلا أنه هناك إشكال في إبداء الموافقة في حالة فقدان الدولة السيطرة على جزء من إقليمها، والسيطرة عليه من طرف المعارضة المسلحة أو الثوار والتي تتميز بها النزاعات المسلحة غير الدولية، ولهذا سنتطرق إلى شرط الموافقة بحسب نوع النزاع سواء كان نزاعاً دولياً بما فيها حالات الاحتلال، أو نزاعاً مسلحاً غير دولي، وكذا مسألة الموافقة في الدولة الفاشلة.

أولاً- حالات النزاعات المسلحة الدولية

لقد أشارت المواد (9،9،9،10) بين اتفاقيات جنيف الأربع على شرط موافقة أطراف النزاع المسلح على المساعدات الإنسانية على أنه: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإعانتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في نص المادة 70 بأنه: " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الطبيعة المدنية المحايدة وبدون تمييز مححف للسكان المدنيين، لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يُرودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال "، ويتضح من ذلك أن الموافقة على المساعدة الإنسانية هو حل توفيق بين سيادة الدولة وضرورة تقديم العون وفقاً للحاجة إليه.

ثانياً- حالة الاحتلال

في حالة الأراضي المحتلة تُوجب اتفاقيات جنيف على دولة الاحتلال الموافقة على عمليات المساعدة الإنسانية الموجهة لسكان مناطق الاحتلال، وهو ما نصّت عليه المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تُقر على أنه: " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفّر لها التسهيلات بقدر

ما تسمح به وسائلها"، فوفقاً لنص هذه المادة فإنها تُوجب على دولة الاحتلال إلتزام بالسماح بعمليات الإغاثة في حالة عجزها عن الوفاء بالحاجات الضرورية للسكان التي تعتبر من الواجبات الأساسية التي تقع على دولة الاحتلال⁽¹⁾.

يتضح من خلال نص المادة 59 أنه عند تقديم المساعدة الإنسانية ينبغي الحصول على موافقة دولة الاحتلال وليس من السلطات الوطنية الداخلية، ويرجع ذلك إلى أن سلطة الاحتلال هي التي تسيطر بالفعل على السكان بحكم أنها تملك الحق في تعيين الأراضي التي سيتم المرور عبرها المساعدات والإمدادات والأماكن التي تُوزع فيها، فالقانون الدولي أعطى صلاحية الموافقة على المساعدات الإنسانية لدولة الاحتلال التي تقع على عاتقها المسؤولية الأولى في توفير الخدمات والسلع لسكان الأراضي المحتلة.

ثالثاً- حالات النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد شرط موافقة الدولة المستفيدة من المساعدة الإنسانية أمراً أساسياً في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال لا يمكن لها أن تعمل دون موافقة الأطراف المعنية بالمساعدة، وقد تم تجسيد هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي نصّت على أنه: "تُبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري كالأغذية والمواد الطبية"، ويظهر من خلال هذه المادة أنه من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وجوب اشتراط موافقة الدولة التي بها نزاع داخلي، سواء في الإقليم الخاضع لسيطرة الحكومة الشرعية أم في الإقليم الذي يسيطر عليه الطرف المناهض للحكومة.

¹ - إن من الواجبات الأساسية التي تتحملها دولة الاحتلال تقديم الخدمات الأساسية للسكان الأقاليم المحتلة، وهو ما نصّت عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".

إن الموافقة على المساعدة الإنسانية يبقى حِكْرًا فقط للدولة دون سواها، غير أن هذه المادة قد انتقدت من طرف المنظّمات الإنسانية وبالخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعلنت ضرورة رفض هذه الصياغة الجائرة بأنه من المفروض أن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وُضِعَ من أجل تحسين مصير الضحايا وليس العكس⁽¹⁾.

نجد أنه في حالة إذا ما أعلنت الدولة على عدم وجود أي نزاع مسلح داخل إقليمها ، فهذا يعني وفقا للفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 سد الباب أمام عمليات المساعدة الإنسانية، أما من ناحية أخرى إذا ما فقدت الحكومة الشرعية السيطرة على جزء من إقليمها وسيطرت عليه المعارضة أو المتمردون، في هذه الحالة ما الحاجة في الحصول على موافقة الدولة، وعليه في مثل هذه الحالات نكون أمام إشكال المتمثل في الجهة المخول لها إعطاء هذه الموافقة.

إن الأصل صاحب إصدار أو إبداء الموافقة للمساعدة الإنسانية هي السلطة الشرعية القائمة وهو ما نصت عليها المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يكرس احترام سيادة الدولة وعدم التدخل، إلا أنه في حالة فقدان الدولة لجزء من إقليمها لصالح الطرف المعارض لا يمكن للدولة إبداء موافقتها على إقليم لا تسيطر عليه.

لذا وُجِدَ رأي يدعو إلى اقتسام الموافقة مؤسسين ذلك على نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي نصت في فقرتها الثانية على أنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع "، وهذا فيه تأكيد إذا أرادت هيئة إنسانية غير متحيزة أن تدخل إلى الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية، وجب على المعارضة أو المتمردين منح موافقتها دون أن يكون من الضروري الحصول على موافقة الدولة الشرعية، وهو ما ذهبت إليه لجنة موناكو الطبية القانونية في الدورة العاشرة، حيث اعتمد بالإجماع قرار تم التأكيد فيه على أنه يحق لأي منظمة طبية غير حكومية أن تتصرف لدى كل طرف من الأطراف سواء كان حكوميًا أو غير حكومي شرط الحصول على موافقة الطرف الذي تتدخل لديه⁽²⁾.

¹ - موريس توريللي، مرجع سابق، ص 199.

² - المرجع نفسه، ص 199.

والغرض من اشتراط الموافقة في النزاعات المسلحة غير الدولية هو احترام مبدأ السيادة الدولية وعدم تحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل غير مشروع، وهو ما أكدته المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث أشارت إلى عدم جواز الإحتجاج بأحكام هذا الملحق بقصد المساس بسيادة أية دولة، أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها، ومن هذه الأحكام المساعدة التي أشارت إليها المادة 18 من هذا البروتوكول كمسوغ للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي الذي يجري النزاع على إقليمه⁽¹⁾.

الأصل في هذا الصدد هو أن تكون الموافقة صادرة عن السلطة الشرعية القائمة، إلا أنه في بعض الحالات يصعب تحديد السلطة الشرعية بسبب فقدان السيطرة على جزء من الإقليم، مما يستوجب في هذه الحالة الاتفاق مع الجهة المسيطرة على هذا الإقليم، وذلك للحيلولة دون معاناة ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين بسبب تأخر المساعدات الإنسانية⁽²⁾.

نجد أن القانون الدولي بموجب مبدأ السيادة لم يتناول على كيفية إبداء الموافقة على عمليات المساعدة الإنسانية، فقد استعملت عبارة " شريطة موافقة الأطراف المعنية " كما جاء في نص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، بينما استعملت عبارة أخرى " بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني " في نص المادة 18 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني، فمن خلال العبارتين نجد أن العبارة التي أتت بها المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول أكثر قوة ووضوحاً بوجود شرط الموافقة على المساعدة الإنسانية الخارجية لأن "عبارة الأطراف المعنية" جاء مفهومها موسعاً ليشمل جميع أطراف النزاع، بينما عبارة "الطرف السامي المتعاقد" كان مفهومه ضيقاً يشمل فقط الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول.

1 - أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 28، العراق، ص 249.

2 - المرجع نفسه، ص 249.

رابعاً- مسألة الموافقة في الدول الفاشلة

الدولة الفاشلة هي تلك الدولة التي لا تستطيع القيام بالوظائف الأساسية المنوطة بها من توفير الأمن وتقديم الخدمات العامة، أي أنها غير قادرة على القيام بمسؤولياتها السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتزداد خطورة هذه الدول مع ازدياد حدة الأزمات لان الدولة الفاشلة غير مهيأة لمواجهة المخاطر، فهي بالاسم دولة ذات سيادة لكنها لم تعد قادرة على الحفاظ على نفسها كوحدة سياسية واقتصادية قابلة للحياة⁽¹⁾، فالدولة الفاشلة تنقصها الشرعية في أعين المجتمع الدولي⁽²⁾، حيث أشير بهذه الطريقة إلى عددٍ من الدول منها كمبوديا، هايتي، رواندا وسيراليون، ومؤخراً ليبيا، كما تعد الدولة فاشلة في نظر الولايات المتحدة أي دولة تعتبر مصدر خطر محتمل على الأمن الدولي والتي لم تعد قادرة أو في عدم رغبتها في حماية مواطنيها من العنف، والخاصية الأخرى تعتبر نفسها فوق القانون محلياً ودولياً⁽³⁾.

إن في حالة الدولة الفاشلة لا يمكن أن تحدد الجهة أو السلطة المخوّلة لها بإبداء الموافقة من عدمها على المساعدات الإنسانية، فقد جاء في تعليق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تشير إلى أنه في حالات استثنائية عندما لا يمكن تحديد السلطة المعنية بإبداء الموافقة، فإن المساعدة الإنسانية أمر بالغ الأهمية يجب أن لا تتأخر وتقدم في وقتها، فنجد أن الولايات المتحدة قد بررت تدخلها في الصومال في 1993 بعدم وجود حكومة أو سلطة شرعية.

1 - جهاد عودة، تقدير الأزمة الإستراتيجية في العالم العربي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة-مصر، 2014، ص 93.

2 - قد تقترف السلطات الحكومية في حالات النزاعات المسلحة خاصة منها غير الدولية إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما تفقد سلطاتها السياسية الشرعية في وسط المجتمع الدولي، وبالتالي من غير الممكن أن يعتبر الطرف الذي يطلب منها إبداء الموافقة على عروض المساعدة الإنسانية، مما نجد جزءاً كبيراً من المجتمع الدولي يعترف بالمعارضة كمثل شرعي ووحيد لتلك الدولة، فمن خلال الاعتراف الدولي بالمعارضة كمثل شرعي يستتبع إلغاء الاعتراف بالسلطات الحكومية الحالية المنتهكة لقواعد القانون الدولي، فلا يمكن أن تكون حكومتين في وقت واحد، مما تترتب عليها تغيير البعثات الدبلوماسية ببعثات دبلوماسية جديدة مع الأطراف المعترف بها دولياً، ومثال على ذلك الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي الليبي في الأزمة الليبية أو بما يعرف بالربيع العربي في عام 2011، للاطلاع أكثر راجع في ذلك:

Emanuela-Chiara Gillard, **The Law regulating cross-border relief operations**, International Review of the Red Cross, Vol. 95, Issus 890, 2013, pp. 367-368. Available at: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/review/2013/irrc-890-gillard.pdf> . (Last Visit :27/09/2014)

3 - نعم تشومسكي، الدولة الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 2007، ص ص 7-8.

وعلية مما سبق ذكره أن الموافقة في حالات النزاعات المسلحة نصّت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، على وجوب احترام سيادة الأطراف السامية المتعاقدة أثناء تقديم المساعدة الإنسانية الخارجية، أي لا بد من الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة قبل تقديم المساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني: شرط الموافقة في حالات السلم (الكوارث الطبيعية)

على غرار وجوب الموافقة على المساعدة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة، نجد أيضا أنه في حالات الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة الأخرى أن عمليات المساعدات الإنسانية تكون مرهونة بموافقة الدولة المعنية بالمساعدة، وهذا الحرص نابع من قواعد القانون الدولي في احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من خلال الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة على أنشطة المساعدات الإنسانية، وهو ما أكدته الصكوك الدولية وكذلك قرارات المنظمات الدولية خاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولا- الصكوك الدولية (الاتفاقيات الدولية والإقليمية)

أشارت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى شرط موافقة الدولة المعنية بالمساعدة على المساعدات الإنسانية الخارجية، فبالنسبة للاتفاقيات الدولية نذكر منها الاتفاقية الإطارية لعام 2000 المتعلقة بالمساعدة في مجال الحماية المدنية؛ حيث نصّت المادة الثالثة في الفقرة (ب) على أنه: " ينبغي على عروض المساعدة أن تحترم سيادة الدولة المستفيدة واستقلالها ووحدتها الترابية وأن تحترم مبدأ عدم التدخل وعادات الدولة المستفيدة، ولا تعتبر عروض المساعدة الإنسانية تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة"، كذلك ما أشارت إليه اتفاقية تامبيري على أنه لا تقدم أي مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية دون موافقة الدولة الطالبة، كما أنه تملك الدولة الطالبة حق الرفض بصورة كلية أو جزئية⁽¹⁾.

¹ - الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم مواد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة لعام 1998.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية نجد أن اتفاق رابطة جنوب شرق آسيا بشأن إدارة الكوارث أشار صراحة إلى شرط موافقة الدولة المتضررة، على أنه لا تقدم المساعدة الخارجية وعروضها إلا بطلب من الطرف المتأثر أو بموافقته⁽¹⁾، كذلك أكّدت اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1991 على تسهيل المساعدة في حالات الكوارث بشرط قبول الدولة المتضررة⁽²⁾، أما على المستوى الجهوي نذكر منها اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة لعام 1987 بأن تقديم الإغاثة الإنسانية تكون إلا بموافقة السلطة المختصة للدولة المعنية بالمساعدة⁽³⁾.

ثانيا- قرارات المنظمات الدولية

لقد تناولت قرارات المنظمات الدولية شرط الموافقة على المساعدة الإنسانية، حيث شهدت المناقشات التحضيرية عند صياغة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية خاصة في قراراتها رقم: 131/43 و 182/46 إجماعاً على موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الإنسانية، حيث أكّدت البرازيل على أنه لا يجوز تقديم المساعدة دون موافقة البلد المعني بالدولة المتضررة وحدها التي ينبغي أن تقرر ما إذا كانت ترغب في تلقي تلك المعونة ومن أي جهة ترغب في تلقيها؛ وإلا فإن المساعدة الإنسانية ذاتها يمكن أن تعتبر بأنها تدخل في الشؤون الداخلية للبلد، وأيدتها في ذلك السودان والشيلى بأن لا تستخدم المعونة ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واستخدام أحكام مشروع هذا القرار من أجل الحد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁴⁾.

لذلك فقد جسدت ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43 مبدأ السيادة الوطنية للدولة المتضررة، فعند تقديم المساعدة الإنسانية لا بد أخذ في الاعتبار قبل كل شيء سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية⁽⁵⁾، كما أعيد التأكيد مرة أخرى في القرار نفسه في فقرته الثانية على مبدأ السيادة من خلال احترام سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق طرق تقديم المساعدة على أراضيها، وهو ما نجد فيه إشارة صريحة على ترسيخ احترام سيادة الدولة المتضررة.

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/10، ص 161.

² - Article One and Two of the Inter-American Convention to Facilitate Disaster Assistance, 6 July 1991.

³ - المادة الثانية من اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة في 12 سبتمبر 1987، التي تناولها قرار الجامعة العربية رقم 39، في 3 سبتمبر 1987.

⁴ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 305.

⁵ - ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/43/131.

كما أكد عدد كبير من الدول احترام سيادة الوطنية من خلال مناقشة قرار الجمعية العامة رقم: 182/46، حيث أكدت فرنسا على ضرورة إعطاء العناية الخاصة لسيادة الدول التي تحدث على أراضيها الكارثة والموجهة إليها المساعدات الإنسانية، بالرغم من أن فرنسا تُحسب ضمن محور إجازة التدخل في حالة مساس حقوق وكرامة الإنسان، فالعمل الإنساني يحترم سيادة الدول وسلطتها ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام التدخل في الشؤون التي تعود أساسا لسلطة الدولة⁽¹⁾.

وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى مبدأ السيادة في قرارها رقم: 182/46 من خلال نص المادة الثانية من مرفق القرار الذي جاء فيه على أنه ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق ينبغي أن تقدم المساعدة الإنسانية بموافقة الدولة المتضررة، ومن حيث المبدأ على أساس نداء توجهه الدولة المتضررة⁽²⁾، فنلاحظ أن القرار يعيد على تأكيد احترام السيادة على غرار ما جاءت به قرارات سابقة بخصوص من خلال موافقة الدولة المتضررة للمساعدات الخارجية.

وكانت أحدث محاولة لتأكيد شرط الموافقة على المساعدات الإنسانية، من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام 2000 من خلال اجتماع الخبراء الحكوميين والمجموعة الدولية الإستشارية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية التي أنتجت مجموعة من المبادئ التوجيهية، إلا أنه لم يكتب لها النجاح بسبب عدم توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتفاق باتخاذ قرار غير ملزم اعتمده في عام 2003 بالتأكيد على موافقة الدولة المتضررة للمساعدة الإنسانية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم: 182/46، حيث تناولت في الفقرة الرابعة منه على تأكيد وجوب الإحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر ومن حيث المبدأ استنادا إلى نداء منه⁽³⁾.

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 106.

2 - الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/182.

3 - الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقرير بخصوص تعزيز وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية في 27 فيفري 2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/57/150.

عملت لجنة القانون الدولي أيضا على ترسيخ احترام مبدأ السيادة أثناء تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، نأخذ منها ما جاء في تقريرها في الدورة الثالثة والستون في نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة⁽¹⁾، حيث نصت المادة 11 منها إلى موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية على أنه: "يتطلب تقديم المساعدات الخارجية موافقة الدولة المتأثرة"، ويُفهم من ذلك أنه من أجل تنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية يجب أن تكون بموافقة الدولة المتضررة.

من خلال ما سبق ذكره من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك قرارات المنظمات الدولية على رأسها قرارات الجمعية العامة وتقارير لجنة القانون الدولية، تجمع كلها على وجوب احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة أثناء تقديم المساعدة الإنسانية من خلال إبداء موافقتها، مما يترتب من خلال احترام سيادة الدولة امتثال الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية للقوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة.

الفرع الثالث: شرط الامتثال للقوانين الوطنية أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

على غرار شرط الموافقة على المساعدة الإنسانية الخارجية، هناك شرطا آخر يتمثل في الامتثال للقوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة، فيحق للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية بحكم سيادتها أن تفرض شروطا على تقديم المساعدة الإنسانية، فعند تحديد نطاق الشروط الملائمة من الضروري إعادة التأكيد على المبدأين الأساسيين المتمثلين في السيادة وعدم التدخل، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص إداواردو فالينسيا-أوسبينا في تقريره الثالث عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث على أنه يفترض من مبدأ السيادة وعدم التدخل وجود محيط داخلي أو مجال خاص يحق للدولة أن تمارس سلطتها الحصرية عليه⁽²⁾.

لذا وجب على الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية الالتزام بالامتثال للقوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة، إلا أنه قد يُعرقل هذا الشرط عمليات المساعدة الإنسانية، في كون أن القوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة تكون غير مهيأة لمواجهة أثار أي كارثة لذلك هناك استثناءات على هذا الشرط.

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون المؤرخة في 26 أبريل/03 جوان و04 جويلية/12 أوت 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/10، ص 350.

² - الفقرة 75 من التقرير الثالث بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، المعد من طرق المقرر الخاص إداواردو فالينسيا-أوسبينا، وثيقة الأمم المتحدة: A/CN.4/629.

أولاً- الالتزام بالامتثال للقوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة

مراعاهً لحق الدولة المعنية بالمساعدة هو أن تشترط الامتثال لقوانينها الوطنية عند استلامها للمساعدات الإنسانية، أي هناك التزام يقع على عاتق الجهات الفاعلة المقدمة للمساعدة بأنه أثناء تقديم المساعدات الإنسانية يجب تكون وفقاً للقوانين الوطنية وسلطات الدولة المعنية بالمساعدة، وهو ما يُعزز احترام سيادة الدولة ومبدأ التعاون⁽¹⁾.

إن عمليات المساعدة الإنسانية يخضع لضرورة امتثال الجهات المقدمة للمساعدة لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة، أي يقع على عاتق أفراد المساعدة الإنسانية التزام التقيد بالقوانين والمعايير الوطنية للدولة المعنية بالمساعد، ويرد هذا المبدأ العام بالاتفاقية المتعلقة بالآثار عابر الحدود للحوادث الصناعية (اتفاقية الحوادث الصناعية) لعام 1992 التي أنشأتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة؛ حيث أشارت إلى أنه على الأفراد العاملين في عملية المساعدة أن يتصرفوا وفقاً للقوانين ذات الصلة للطرف الطالب.

الأمر نفسه بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية التي ألزمت أفراد الإغاثة بالامتثال للقوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة، نذكر منها اتفاق أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ الذي يُنص بأن يحترم أفراد الإغاثة الإنسانية كافة القوانين واللوائح الوطنية ويمثلوا لها، ويتخذ رئيس عملية المساعدة كافة التدابير الملائمة لضمان التقيد بالقوانين واللوائح الوطنية⁽²⁾.

كذلك تُنص المادة الحادية عشر في فقرتها (د) من اتفاقية البلدان الأمريكية أنه على أفراد المساعدة الالتزام باحترام قوانين ولوائح الدولة المتلقية للمساعدة والدول التي يعبرونها في طريقهم، ويمتنع أفراد المساعدة عن كافة الأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة المنافية لتلك القوانين أو لمقتضيات هذه الاتفاقية⁽³⁾.

¹ - الفقرة 120 من التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا، المقرر الخاص، 9 أبريل 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/652.

² - الفقرة 72 من تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

³ - الفقرة 128 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/652.

يقع على عاتق رئيس عملية الإغاثة التابعة للدولة أو منظمة دولية أو أي جهة فاعلة إنسانية أخرى مقدمة للمساعدة، واجب ضمان التقيد بالقوانين الوطنية والمعايير الوطنية للدولة المتأثرة، وقد أُشير إلى ذلك في نص المادة 13 من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالة الطوارئ بأن يتخذ رئيس عملية المساعدة كافة التدابير الملائمة لضمان التقيد بالقوانين واللوائح الوطنية⁽¹⁾، كما نصّت المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث لعام 2007، على أنه ينبغي أن تلتزم الجهات المقدمة للمساعدة وموظفيها بقوانين الدولة المتضررة والقانون الدولي الواجب التطبيق.

أما بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية فقد ورد شرط الامتثال للقوانين الوطنية والقانون الدولي في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 182/46 على أنه في حالة تجاوز حجم العديد من حالات الطوارئ ومدتها قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة، في هذه الحالة يكتسي التعاون الدولي في مواجهة مثل هذه الحالات أهمية كبيرة، بشرط أن يكون هذا التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية⁽²⁾.

ثانياً- الاستثناءات الواردة على شرط الامتثال للقوانين الوطنية .

قد يُعرق شرط الامتثال للقوانين الوطنية عمليات المساعدة الإنسانية، في حالة أن القوانين الوطنية تكون غير مهيأة لمواجهة آثار أي كارثة، على سبيل المثال قد تكون القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة بجودة الغذاء، وقوانين الاعتراف بالمؤهلات المهنية وغيرها من شروط الترخيص، قوانين متشددة أو استثنائية بشكل مفرط، يتعذر عنها الامتثال في حينه إن وُجدت مثل هذه القوانين والإجراءات، لذا نجد أن القانون الدولي قد حث الدول على اتخاذ خطوات عملية بشأن سن قوانين تكون أكثر مرونة وتساير عمليات

¹ - الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالة الطوارئ، نص الفقرة الثانية من المادة 13 باللغة الإنجليزية:

“Members of the assistance operation shall respect and abide by all national laws and regulations. The Head of the assistance operation shall take all appropriate measures to ensure observance of national laws and regulations. Receiving Party shall co-operate to ensure that members of the assistance operation observe national laws and regulations”.

² - الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991، بخصوص تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المرفق، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/182.

تقديم المساعدة الإنسانية، وفي السياق نفسه اقر قرار معهد القانون الدولي لعام 2003 بشأن المساعدة الإنسانية أنه على الدول أن تسن قوانين ولوائح وإبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل توفير التسهيلات الضرورية لتيسير المساعدة الإنسانية، كما يجوز للدولة المتضررة أن تجعل من إحدى الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم أعمال الإغاثة الإنسانية التي هي طرف فيها، إطاراً قانونياً عاماً للامتثال لأحكامه كما لو كان جزءاً من قانونها الوطني⁽¹⁾.

وعليه فالالتزام بالامتثال للقانون الوطني للدولة المعنية بالمساعدة ليس حقاً مطلقاً، بحكم التزاماتها السيادية تجاه سكانها من حيث واجب تيسير تقديم المساعدة العاجلة، فيقع على الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية الإغفاء من بعض قوانينها الوطنية أثناء عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، فيجوز في ظروف معينة أن تتغاضى عن أحكام في قانونها من أجل تيسير تقديم المساعدة العاجلة والفعالة حتى تفي بواجبها في ضمان حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها⁽²⁾.

وهو ما أكدته الصكوك الدولية التي أقرت بعدة حالات يتعين فيها الإغفاء من القوانين الوطنية من أجل تيسير تقديم المساعدة العاجلة، وتشمل في الغالب الامتيازات والحصانات ومتطلبات التأشيرة والدخول ومتطلبات الجمارك والتعريفات ونوعية السلع وحرية الحركة، وينبغي ألا يكون الإغفاء من القانون الوطني في كل من هذه المجالات شرطاً في جميع الظروف، وإنما ينبغي أن تكون معقولة عند الموازنة بين واجب الدولة المتضررة في تقديم المساعدة والتزاماتها بحماية سكانها من الضرر في ضوء الظروف الخاصة⁽³⁾.

وعليه فالامتثال لقوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية التزام يقع على الأطراف المقدمة للمساعدة في حدود معينة، والذي يعد شرطاً مكملًا لاحترام سيادة الوطنية للدولة، إلا أنه أثرت تساؤلات حول شرعية المهمات السرية التي قد تلجأ إليها بعض الجهات الإنسانية غير الحكومية، إلى إدخال المساعدات الإنسانية إلى أراضي الدولة المتضررة بشكل سري ومدى تأثير ذلك على مبدأ السيادة؟.

¹ - الفقرة 75 من تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستون بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، في 11 ديسمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الملحق رقم 10 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/10.

³ - الفقرة 135 من التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من السيد ادواردو فالينسيا-اوسينا-المقرر الخاص، في 9 ابريل 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/652.

الفرع الرابع: أثر المهمات السرية لتقديم المساعدة الإنسانية على مبدأ السيادة.

إن المساعدات الإنسانية التي يتم تقديمها من قبل أي دولة أو أي منظمة دولية من دون موافقة الدولة المعنية بالمساعدة، تعتبر أنشطة غير مشروعة ولا تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي، لأنها تنتهك مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، قد تلجأ الجهات الفاعلة الإنسانية غير الحكومية إلى إدخال المساعدات الإنسانية إلى أراضي الدولة المتأثر بشكل سري شريطة أن تكون محايدة وغير متحيزة، إلا أنه أثبتت شكوك وتساؤلات حول شرعية هذه المهمات السرية لانتهاكها لمبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إلا أنه من يرى أن المهمات السرية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يؤدي الإخفاق في الحصول على إذن بتقديم المساعدة الإنسانية إلى تحويل العاملين بالمنظمات الإنسانية والإمدادات الإنسانية أهدافاً عسكرية، بل يحظى هؤلاء بمكانة المدنيين والأهداف المدنية ومن ثم يحق لهم بالتمتع بالحماية⁽¹⁾، حيث قدم أنصار هذا الاتجاه حججاً وتبريرات على شرعية مثل هذه الأعمال:

1- الحجة الأولى: في كون أن المنظمات غير الحكومية ليست ملزمة بقيود القانون الدولي، أي ليست ملزمة بشرط موافقة الدولة المعنية بالمساعدة، كما أنه لا تثار المسؤولية الدولية لأن المنظمات غير الحكومية لا تخضع للقانون الدولي⁽²⁾، إلا أن هذا الاتجاه لقي انتقادات في كون دخول الأجانب لإقليم أي دولة يخضع لإجراءات قانونية على أساس قانون الهجرة الوطنية للدولة، إن دخول أفراد الإغاثة الإنسانية سرّاً إلى أراضي الدولة المعنية بالمساعدة يكون دخولاً غير شرعياً، لذا فشل هذا الاتجاه في منح حماية قانونية للمهمات السرية لتقديم المساعدات الإنسانية.

2- الحجة الثانية: تُبرر هذه الحجة المهمات السرية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى مبدأ الضرورة وفقاً للمادة 25 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول في فقرتها الأولى بأنه "لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

¹ - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 211.

² - Cedric Ryngaert, **Humanitarian Assistance and the Conundrum of consent: A Legal Perspective**, Amsterdam Law Forum, Vol. 5, N°. 2, 2013, pp. 12-13, available at: <http://amsterdamlawforum.org/article/view/298/483> . (Last Visit: 14/06/2014).

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها.

(ب) وفي حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل⁽¹⁾.

فقد تعتمد الجهات الفاعلة الإنسانية على مبدأ الضرورة باعتباره نافياً لعدم المشروعية من خلال قيامها بالبعثات السرية، أي يتطلب تبريراً قوياً لانتهاكها لمبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة الإقليمية، فهو السبيل الوحيد من أجل صون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك.

3- الحجة الثالثة: تُبرر هذه الحجة المهمات السرية لتقديم المساعدة الإنسانية في كونها يمكن استخدامها كإجراءٍ مضادٍ، إلا أن هذه الحجة لقيت انتقاداً في كون أنه لا يمكن اعتبار عمليات الإغاثة الإنسانية السرية إجراءً قانونياً مضاداً، ويرجع ذلك لسببين الأول في أنه لا يخدم الغرض من الإجراء المضاد (وهو إرغام الدولة عن الوفاء بالتزاماتها أي بتنفيذ تلك الالتزامات)، والسبب الثاني أنه لا يمكن اتخاذ الإجراءات من هذا النوع إلا من قبل الدولة المنكوبة (يحق للدول التي يرفض عرضها بتقديم المساعدات بصورة غير قانونية اتخاذ مثل هذا الإجراء)، فإجراء المهمة السرية يعتبر إجراءً حماية مؤقت ويتم اتخاذ مثل هذا الإجراء عند تعرض المصالح الإنسانية للمجتمع الدولي للخطر في إحدى الحالات الإنسانية الطارئة؛ بشرط الموافقة بصفة عامة على تبني مثل هذا الإجراء من قبل الدول من جانب واحد في الحالات التي تتفكك فيها هياكل دولة ما⁽²⁾.

إن احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدولة المعنية بالمساعدة يعد شرطاً أساسياً لإضفاء الشرعية على عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وذلك من خلال إبداء موافقتها على أنشطة المساعدات الإنسانية الخارجية، إلا أن عدم إبداء الموافقة على المساعدات الإنسانية ليس حقاً مطلقاً أمام ما تُخلفه الكوارث الإنسانية من معاناة على الضحايا، أي وجوب مرونة السيادة الوطنية أمام عمليات تقديم المساعدة الإنسانية.

¹ - المادة 25 من المرفق "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة المقرر: السيد محمود محمد النعمان (المملكة العربية السعودية)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/56/589.

² - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 211.

المطلب الثاني: مرونة السيادة أمام عمليات تقديم المساعدة الإنسانية

تطرقنا في المطلب السابق من هذا المبحث إلى شرط احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة أثناء تقديم المساعدة الإنسانية من خلال إبداء موافقتها على أنشطة المساعدات الخارجية، إلا أن عدم إبداء الموافقة على المساعدات الإنسانية ليس حقا مطلقا أمام ما تُخلفه الكوارث الإنسانية من معاناة على الضحايا، من خلال حالات تأخر أو رفض المساعدات الإنسانية من طرف الدولة المعنية بالمساعدة. من البديهي أن من شروط تقديم المساعدات الإنسانية الخارجية مراعاة موافقة الدولة المعنية بالمساعدة وهو ما يعبر على احترام مبدأ السيادة الوطنية، إلا أن هذا الشرط يجب أن يكون متوازنا مع مبادئ القانون الدولي منها مبدأ التضامن والتعاون الدوليين⁽¹⁾.

إن الموافقة على المساعدات الخارجية أمر ضروري قبل أي نشاط إنساني، إلا أن على الدولة المعنية بالمساعدة أن لا تستعمل مبدأ السيادة الوطنية حاجزا قانونيا أمام المساعدات الإنسانية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية عن الأشخاص المتضررين، لذا ستتطرق في هذا المطلب إلى نسبية السيادة الوطنية أمام التطورات والاهتمامات الإنسانية الكبرى في الفرع الأول، وحدود عدم إبداء الموافقة (الرفض) على المساعدات الإنسانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نسبية السيادة أمام التطورات والاهتمامات الإنسانية الكبرى

إن مبدأ السيادة المطلقة⁽²⁾، لم يعد قائما بالوجهة المتصورة له نظريا جراء المقتضيات والمستجدات الدولية الحديثة، حيث أعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد إقرار أنها يمكن أن تأخذ أكثر من شكل وتُدير أكثر من وظيفة وهذا التصور يمكن أن يساعد في حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، فحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية، وهذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي

¹ - Peter Macalister-Smith, *op. cit.*, P. 06.

² - تعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم الصادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية، أنظر: زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة-مصر، 2014، ص 151.

للقانون الدولي⁽¹⁾، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بفردتها مواجهة أو حل المشاكل القائمة وإنما اللجوء إلى التعاون الدولي الذي لا مناص منه ولا غنى عنه⁽²⁾.

وأمام التغيرات والتحويلات الدولية أدت إلى تغيير مفهوم السيادة التقليدية وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي وهو مبدأ السيادة المطلقة، والذي لم يعد قادراً على مواجهة الحقائق المعقدة، لذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها نشاطاً وظيفياً يعمل لخير البشرية.

إن التقارب بين الدول أدى إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أنتجت تغيرات في بنية القانون الدولي، وبالذات في مبدأ السيادة فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغييرات جوهرية على مبدأ السيادة، ووضع قيودٍ عليها سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وأمام ازدياد أفاق التعاون بين الدول تقلّصت مساحة السيادة التي تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المدى الداخلي والخارجي، مما ينبغي تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية، وتبني مفهوم نسبي للسيادة يقوم على المراعاة والتفاهم والحوار واحترام أسس التعاون فيما بين الدول والأشخاص القانونية على المستوى الدولي⁽³⁾.

أولاً- أثر التضامن والتعاون الدوليين على مبدأ السيادة

ظاهرة التضامن من أقدم الظواهر التي عرفتها الشعوب والأمم التي تدعو الجنس البشري لمساعدة البشر من بني جنسه إلى الوقوف إلى جانبه في المحن والأزمات، الذي تطور بتطور المصالح والاهتمامات الإنسانية، ففكرة التضامن تحوّلت من مستوى القبائل والجماعات إلى التجمعات السياسية بمفهوم جديد حيث أصبح هذا المفهوم في الكثير من الأحيان يشكل قيدا على السيادة الدولية⁽⁴⁾.

1 - زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 147.

2 - بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد 111، جانفي 1993، ص 10.

3 - عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 32.

4 - المرجع نفسه، ص 42.

ولا يفسر مفهوم السيادة تفسيراً سلبياً بعدم وجود أي سلطة أعلى منها في الداخل والخارج وهي سيادة حرة، ولكن يجب تفسير مفهوم السيادة تفسيراً إيجابياً أي الحد من فكرة السيادة المطلقة بالتفاعل مع التضامن الدولي، وضرورة قيام علاقات دولية من أجل تحقيق المصالح المشتركة لجميع الدول، فالأخذ بالسيادة المطلقة سيكون حاجزاً أمام التضامن الدولي مما قد يعرقل الجهود الرامية لتقديم الإغاثة الإنسانية⁽¹⁾.

إن مبدأ التضامن الدولي قد استطاع أن يجعل لنفسه حيزاً قانونياً بالرغم من السيادة المطلقة، فرضته الحاجة الماسة إلى التعاون وتكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الحياة، وقد تم التأكيد على ضرورة وجوب التناسب بين السيادة ومبديي التضامن والتعاون الدوليين في الكثير من الأعمال القانونية الدولية نذكر منها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ بواجب الدول في التعاون مع بعضها البعض في شتى مجالات العلاقات الدولية وذلك من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي وللرفاه العام للأمم والتعاون الدولي، حيث أشير إلى ذلك صراحة في الفقرة (ج) من مرفق هذا الإعلان بأنه: "على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل"⁽²⁾.

كما ازدادت أهمية التناسب بين السيادة ومبديي التضامن والتعاون الدوليين مع ظهور العديد من الدول على الساحة الدولية (على سبيل المثال انفصال جنوب دولة السودان عن السودان في 2011) وأيضاً ما تخلفه الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة من معاناة شديدة على الأشخاص، الأمر الذي يتطلب الوقوف إلى جانب هذه الدول المتضررة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مرونة السيادة مع ضرورة التعاون والتضامن الدوليين، فمع انتشار فكرة التضامن في العصر الحديث أصبح من غير المنطق أن تتمسك الدولة بسيادتها المطلقة، في وقت قبلت إتحادها مع المنظمات الدولية لتمنحها بعض الصلاحيات

¹ - بيتر هاربي، نقل الأسلحة والمساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، القاهرة- مصر، 1998، ص 675.

² - قرار الجمعية العامة رقم 2625 في الدورة 25، المؤرخة في 24 أكتوبر 1970، بخصوص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2625.

التي لا تستطيع الدول تحقيقها بمفردها⁽¹⁾، وفي السياق نفسه فقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد بيريز ديكيويار (Perez de Cuellar) أثناء مداخلة بجامعة فلورانس بتاريخ 21 نوفمبر 1991 بارتباط بين مفاهيم السيادة والتضامن وأن التمسك بالسيادة لا يمكن أن يؤدي إلى تجاهل معاناة الشعوب وقهرها وأن مساعدة الشعوب في أي مكان كان لا يمكن أن يصطدم بمفهوم السيادة⁽²⁾، وعلية يجب أن يكون مبدأ السيادة مرنا أمام مبادئ القانون الدولي (مبدأ التعاون والتضامن الدوليين)، مما ينعكس إيجابيا على تيسير عمليات المساعدات الإنسانية أي أن مبدأ السيادة ومبدأ الإنسانية لا ينفصلان بل يكملان بعضهما البعض .

ثانيا- أثر الاهتمامات الإنسانية على مبدأ السيادة

نقصد بالاهتمامات الإنسانية الكبرى تلك القضايا الهامة والحساسة التي يعتبرها فقهاء القانون الدولي قيودا على أعمال مبدأ السيادة الدولية، لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية، التي من شأنها تقليص الحقوق السيادية المطلقة الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، ومن أهم هذه القضايا قضايا حقوق الإنسان ومشاكل الأقليات⁽³⁾، فتدويل مسألة حقوق الإنسان وعدّها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية وضعت قيودا موضوعية على سيادة الدول المطلقة، من خلال حث الدول على وجوب إصدار قوانين وطنية تتناول هذه الحقوق⁽⁴⁾، فقد أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي، والشيء نفسه تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1 - عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 47.

2 - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 77.

3 - عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 69.

4 - ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 472.

وأمام التطورات الدولية اتجاه تدويل حقوق الإنسان، انطلاقاً من المركز القانوني الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، حيث ظهر كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكّل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدية، فبعد أن أصبح يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال قانون حقوق الإنسان، ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة ضد سلامة وأمن البشرية، لم يعد بوسع صانع القرارات انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السلطة الوطنية، حيث أصبحت حقوق الإنسان وأمنه مسألة تهم بها الجماعة الدولية والقانون الدولي⁽¹⁾، مما يترتب عليه بالضرورة تخلي الدولة عن فكرة السيادة المطلقة واستبدالها بفكرة السيادة النسبية والمقيدة بالتزامات والواجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان⁽²⁾، وهو ما ينعكس على شرط إبداء الموافقة، أي أن عدم إبداء الموافقة على قبول المساعدات الإنسانية الخارجية ليس حقاً مطلقاً أمام معاناة الضحايا.

الفرع الثاني: حدود عدم إبداء الموافقة على المساعدات الإنسانية

إن تقديم المساعدات الإنسانية الخارجية يخضع لقبول الدولة المعنية بالمساعدة، فالموافقة تعبير على احترام مبدأ السيادة الوطنية، إلا أن عدم إبداء الموافقة على قبول المساعدة الإنسانية ليست حقاً مطلقاً أمام معاناة الضحايا، لذا وجب أن يكون هناك توازن بين السيادة الوطنية وضرورة تقديم المساعدة إلى الضحايا المتأثرين جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، من خلال تقييد رفض المساعدة الإنسانية أي وجوب تقديم مبررات عدم إبداء الموافقة على المساعدات الإنسانية الخارجية.

أولاً- توازن بين السيادة وضرورة مساعدة الضحايا

يمثل عدم الاعتراض على تقديم المساعدة الإنسانية، ومطالبة الدول بالتصريح للجهات الفاعلة الخارجية بالوصول إلى الضحايا لا يتماشى مع المبدأ الأساسي للسيادة الوطنية، فقد أشار في إحدى التقارير الختامية عن إعادة تقييم دور الصليب الأحمر، بأن القانون الدولي التقليدي الذي يستند في جزء كبير منه إلى الممارسات التقليدية لا يلزم بأي حال من الأحوال أي دولة قبول المساعدة في حالة الطوارئ

¹ - محمد فضة، الدول القومية وحقوق الإنسان، البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، العدد 33، نوفمبر 1982، ص ص 214-215.

² - ماجد عمران، مرجع سابق، ص 474.

حتى لو كان سكانها يتعرضون لخطر ما حقا، وحتى إذا كان هذا الاعتراض مُقنعا فإنه سابق العهد لا يتوافق الآن زمنيا، فالقانون الدولي وحقوق الإنسان هي مفاهيم متطورة ومتلازمة، وفي الفتوى الاستشارية بشأن أراضي جنوب غرب إفريقيا أكدت محكمة العدل الدولية أن من السخف تطبيق قاعدة قديمة بحكم العادة دون مراعاة للتغيرات الأساسية للنظام القانوني الدولي⁽¹⁾.

وأمام تطور قواعد القانون الدولي وأخذ الفرد مكانة خاصة بالحماية من خلال اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الإنسان، هي إشارة تكشف عن تغير منهجي جوهري يُولي الاعتبار الأول لحقوق الإنسان الأساسية بدلا من السيادة الوطنية فهذا النهج قبلت به الدول والحكومات التي تتمسك بالدولة من خلال السيادة المطلقة، فلا يمكن للدول أن تحتمي وراء المبدأ القانوني الذي يقضي بأن طريقة معاملة مواطنيها تدخل ضمن اختصاصها وحدها⁽²⁾، فلا يمكن اعتبار السيادة كحاجز قانوني يمنع المساعدات الإنسانية الدولية، ولكن هو بمثابة شرط مسبق لازم لممارسة التعاون الهادف داخل المجتمع الدولي⁽³⁾.

كما يرى كثير من الباحثين القانونيين وكذلك السياسيين بأن المساعدات الإنسانية لا ترقى إلى انتهاك أو التقليل من سيادة الدولة، وإنما تعني ممارسة الدولة لسيادتها باتجاه أكثر إنسانية، ففرضية الوصول إلى الضحايا لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلا عن السيادة لكن ممارسة الدولة لسيادتها بمرونة⁽⁴⁾.

لذا وجب أن نجد موقعا وسطا بين ضرورة مساعدة الضحايا دون تأخير من جهة، والرغبة في الحفاظ على السيادة الوطنية من جهة أخرى، وقد أثبتت إلى هذه المسألة في معيار موهونك الذي أكد أنه لا ينبغي استخدام مبدأي عدم التدخل والسيادة لإعاقة المساعدة الإنسانية، فالغرض من المساعدة الإنسانية هو إنقاذ حياة البشر وليس التصدي للدولة التي يتعين تقديم المساعدة في أراضيها⁽⁵⁾.

¹ - روهان هاردكاسل وادريان شوا، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف لحق الوصول إلى ضحايا الكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، السنة الحادية عشر، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 588.

² - المرجع نفسه، ص 588.

³ - Peter Macalister-Smith ; *op. cit.*, P. 56.

⁴ - Noelle Quenivet, **Humanitarian Assistance : A right or a policy ? Case Study, the Security Council and the armed conflict in the former Yugoslavia**, The Journal of Humanitarian Assistance (1999). Available at [https:// sites.tufts.edu/jha/archives/137](https://sites.tufts.edu/jha/archives/137). (Last Visit 13/06/2014)

⁵ - روهان هاردكاسل وادريان شوا، مرجع سابق، ص 589.

إن السيادة لم تعد سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه صراحة القانون الدولي فحسب، بل مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم "السيادة المسؤولة"، ذلك أن الشرعية الحكومية تسمح بممارسة السيادة التي تستلزم الانسجام مع الحدود الدنيا للمعايير الإنسانية والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة على أمنهم وعيشتهم الكريمة⁽¹⁾.

ثانياً- تبرير عدم الموافقة على المساعدة الإنسانية

الموافقة على المساعدة الإنسانية تعبير عن إرادة كيان ذي سيادة يسمح بموجبها بأن تجري في إقليمه أنشطة العمل الإنساني، فلو لا هذا الإذن نكون أمام انتهاك لمبدأ عدم التدخل، ووفقاً لمبدأ السيادة يمكن للدولة أو أطراف النزاع الحق في رفض أي عرض يقدم لها، إلا أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، وهو ما أشارت إليه الجمعية العامة في قراراتها رقم 131/43 و 100/45، بأن: "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان"⁽²⁾ فالتأخر أو عدم إبداء الموافقة على عروض المساعدات الإنسانية ليس حقاً مطلقاً، أي أنه تترتب على الدولة المعنية بالمساعدة التزام بعدم الرفض التعسفي للموافقة على المساعدة الإنسانية، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية والتي سيتم تناولها في الفصل الأول من الباب الثاني.

إن مبدأ السيادة يعطي للدولة حق إبداء الموافقة من عدمها، لكن هذا الحق يصطدم بحق الضحايا في المساعدة الإنسانية، لذا وجب على الدولة المعنية بالمساعدة في حالة رفضها لعروض المساعدة أن تقدم تبريراً كما جاء في شرح المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول من طرف لجنة الصليب الأحمر بأن رفض منح الموافقة يكون إلا لأسباب وجيهة⁽³⁾.

ما دامت الموافقة على المساعدات الإنسانية مكرسة في القانون الدولي، فإنه بدلاً من تجاهلها يجب تقييد ممارستها المستندة أيضاً إلى القانون الدولي، وذلك من خلال الاعتراف بالآثار القانونية لمسؤولية الدولة المتضررة، بأن يذكر أن الدولة المتأثرة لن تمتح على نحو غير معقول عن مواقفها دون أن تشكل ذلك مساساً

¹ - سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، منشور في السيادة والسلطة، الأفاق الوطنية والحدود العالمية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2006، ص 103.

² - الفقرة 08 من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم: 131/43، والفقرة 06 من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 100/45.

³ - Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), *Op.cit.*, Para. 2795 - 2805.

بحقها السيادي فيما إذا كانت المساعدة الخارجية مناسبة أم لا⁽¹⁾، لذا سنتناول بعض حالات عدم إبداء الموافقة (رفض المساعدة الإنسانية) في النقاط التالية:

1- حالات رفض المساعدة الإنسانية الواردة في نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة

أشارت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الأولى أنه "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والجهات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر"، كما أضافت المادة نفسها على أنه: "يقع إلتزام على الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور رسالات الأدوية والجهات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة بشرط التأكد من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلى التخوّف من الاحتمالات التالية:

أ- أن تحوّل الرسائل عن وجهتها الأصلية، أو

ب- أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

ج- أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهود الحربية أو اقتصاده عن طريق تبديل هذه الرسائل بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء، عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع"⁽²⁾.

نلاحظ أن المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة وضعت مجموعة من الأسباب يمكن للدولة أن ترفض مرور رسائل المساعدات بمجرد التخوّف من أن هذه المساعدات تقدم بشكل غير مباشر ميزة عسكرية أكيدة للعدو، إلا أنه قد انتقدت الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى، لأنها قد تستخدم كذريعة لرفض المساعدات الإنسانية، وقد يرجع هذا النقض إلى أنها وُضعت في ظروف الحرب القاسية آنذاك كما جاء في التعليق على اتفاقيات جنيف الرابعة⁽³⁾.

إن المادة 23 يمكن قراءتها الآن من خلال المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول التي تضع إلتزاما مطلقا على الأطراف المتعاقدة بالسماح وتسهيل مرور الإغاثة دون عرقلة إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها حتى لو كانت هذه المساعدة موجهة للسكان المدنيين التابعين للخصم، مما يترتب ذلك

¹ - وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/10، مرجع سابق، الفقرة 323.

² - الفقرة الثانية من المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - Emanuela-Chiara Gillard , *op.cit.*, pp. 351-382

على أطراف النزاع أن لا يعتمد على استثناءات (أسباب) الواردة في نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك وفقا للمادة 68 من البروتوكول الإضافي الأول التي تُكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61، 62 من اتفاقية جنيف الرابعة، فأحكام البروتوكول الإضافي الأول فيما تتعلق بعمليات الإغاثة الإنسانية تُعتبر مكمّلة للمادة 23 وغيرها من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة، مما يعطي صفة البروتوكول التكميلي لاتفاقيات جنيف الهدف منه تطوير قواعد اتفاقيات جنيف من خلال توسيع الحماية وإزالة القيود عليها.

2- حالة الضرورة الأمنية (دواعي أمنية)

تنص الفقرة الثالثة من المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "...يجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية"، فاستثناء الضرورة العسكرية⁽¹⁾ الملحة مُبرر أن عمليات المساعدة الإنسانية لا يجب أن تتداخل مع العمليات العسكرية، وإلا ستعرض سلامة وأمن أفراد الإغاثة الإنسانية للخطر، كما أنه في بعض الحالات قد يكون أحد أطراف النزاع غير قادر على ضمان أمن وسلامة أفراد الإغاثة وكذا المنشآت ووسائل ومواد الإغاثة في مناطق العمليات العسكرية (القتالية)، بل في بعض الأحيان يتم زرع الألغام في الطرقات والمسالك التي قد تسلكها بعثات المنظمات الإنسانية.

كما أشارت إليه القاعدة 56 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أن: "يؤمن أطراف النزاع للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتا في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب"، كما تناولت المادة 62 من

¹ - ومن الصكوك الدولية القانون الدولي الإنساني الذي أشار إلى الضرورة العسكرية ما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي جاءت فيها " وترى الأطراف السامية أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من الآلام الحربية كما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية".

فالضرورة العسكرية تعني في معناه العام هو القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، ويُفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة مقيدة بقيد الضرورة، فهي ليست مطلقة وإنما مرهونة بتحقيق أهداف الحرب وهي إضعاف العدو وإحراز النصر العسكري، فالضرورة العسكرية الهدف منها تحقيق الهدف من الحرب وهو إخضاع العدو وكسر شوكته وتحقيق النصر عليه، ولأكثر تفصيلا ارجع في ذلك إلى: خالد رشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص ص 82-83.

اتفاقية جنيف الرابعة إلى شرط الأمن حيث نصت بأنه: " يُسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلّة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية ".

إن الضرورة العسكرية والأمنية قد تكون مبرر لعدم إبداء الموافقة على المساعدة الإنسانية أو إرجائها لوقت لاحق، إلا أنه لا يمكن استخدامها أو التذرع بها أمام ما تخلفه النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان من معاناة شديدة على الأشخاص.

3- عدم استيفاء المساعدة الإنسانية لمبادئ العمل الإنساني

يمكن للدولة المعنية بالمساعدة أو أطراف النزاع عدم موافقتهم للمساعدات الإنسانية الخارجية التي لا تحترم مبادئ العمل الإنساني، سواء تعلق بمبدأ الإنسانية ومبدأ الحياد وعدم التمييز وغيرها من المبادئ العمل الإنساني، فلا يعقل أن تقبل الدولة المساعدات الإنسانية التي لا تحترم مبادئ العمل الإنساني والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: احترام مبادئ العمل الإنساني واحتياجات الضحايا أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

إضافة إلى مبدأ السيادة الوطنية من خلال ضرورة موافقة الدولة المعنية بالمساعدة على عروض المساعدات الإنسانية ودخول المنظمات الإنسانية، هناك شرطا آخر يجب احترامه أثناء عمليات تقديم المساعدات الإنسانية يتمثل في احترام مبادئ العمل الإنساني، فقد حرص القانون الدولي على وضع عددا من المبادئ التي يجب الالتزام بها من جانب الدول والمنظمات الإنسانية؛ من أجل التغلب على العديد من الصعوبات التي قد تواجه عمليات تقديم المساعدات الإنسانية سواء في حالات النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ المماثلة⁽¹⁾.

إن حق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية لا يكتمل من دون مراعاة الدول والمنظمات الإنسانية لمبادئ العمل الإنساني، إضافة إلى قيودا أخرى يتمثل في شرط تقييم المساعدات الإنسانية وفقا لاحتياجات الضحايا، من احترام ثقافة وتقاليد وديانة الدولة المعنية بالمساعدة، من خلال التقييم الفعلي لاحتياجات الضحايا التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وأيضا من خلال الممارسات الدولية للمساعدات الإنسانية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث احترام مبادئ العمل الإنساني أثناء تقديم المساعدة الإنسانية في المطلب الأول، وإلى ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لاحتياجات الضحايا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: احترام مبادئ العمل الإنساني أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

لكي تكون المساعدات الإنسانية ذات طابع إنساني وشاملة من أجل تحقيق الحماية المثلى للضحايا بعيدة عن أي اعتبارات سياسية، وجب الالتزام ببعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل الإنساني بالخصوص في حالات تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية، فنجد أن القانون الدولي قد حرص على وضع عددا من المبادئ الأساسية في العمل الإنساني التي إن تم الالتزام بها من طرف الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية من دول ومنظمات إنسانية لأمكن من التغلب على العديد من الصعوبات التي قد تواجه أي عمل إنساني، والمحافظة على الإطار العام للمساعدات الإنسانية المتمثلة في الاعتبارات الإنسانية وحمايتها من أي اعتبارات أخرى.

¹ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 105.

فمن خلال ما جاءت به الوثائق الدولية المختلفة ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة للمساعدات الإنسانية، التي أشارت إلى الالتزام ببعض المبادئ الأساسية في حالة تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية كما يمكن التماس هذه المبادئ من خلال بعض النظم الأساسية المتعلقة بالكيانات الدولية، نذكر منها بالخصوص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمد على مبادئ أساسية يقوم عليه نشاطاته⁽¹⁾، والتي يمكن أن تُحمل هذه المبادئ في مبدأ الإنسانية، ومبدأ الحياد، ومبدأ النزاهة، ومبدأ عدم التمييز.

الفرع الأول: احترام مبدأ الإنسانية أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

الإنسانية مبدأ قدم العهد في القانون الدولي ورد الإشارة إليه في إعلان بترسبورغ لعام 1969 وكذلك في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي اعتمدها مؤتمر لاهاي الأول للسلام المعقود في عام 1899، فتشكل الإنسانية بمعناها المعاصر حجر الزاوية لحماية الأشخاص في القانون الدولي⁽²⁾.

ويُبرز مبدأ الإنسانية من خلال معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال معاملة إنسانية وهو شرط أقره القانون الدولي الإنساني، حيث وردت الإشارة إلى المعاملة الإنسانية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها⁽³⁾، أين أشارت إليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في فقرتها الأولى في أن الغرض منها هو تعزيز وحماية الكرامة الإنسانية الأصلية في الفرد، وتُنص أيضا على المعاملات الإنسانية دون تمييز وتجهيدا للقيم العامة التي يسترشد بها النظام الدولي برمته.

¹ - النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1980، وعُدل عامي 1995 و 2006، الذي أشار في ديباجته إلى سبعة مبادئ أساسية يسترشد بها أثناء قيامه بمهامه والتي تتمثل في: (الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة، العالمية).

² - الفقرة 37 و 38 من التقرير الثالث للجنة القانون الدولي بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا - أوسبينا، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/629.

³ - الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، والفقرة الأولى من المادة 75 من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقود في 12 أوت 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقود في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

ويعد مبدأ الإنسانية أحد المبادئ العامة الأساسية للعمل الإنساني تسترشد بها المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بقولها إن مبدأ الإنسانية الذي تنادي به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعد شرطاً أساسياً لكل عمل إنساني⁽¹⁾.

الغرض من المساعدات الإنسانية هو تخفيف أعباء المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، ويتتهك هذا المبدأ في حالة أن يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع، فمن غير المحتمل أن تعتبر المساعدات غير المحايدة أو المتحيزة مساعدات إنسانية⁽²⁾.

لا يقتصر مبدأ الإنسانية بصفته مبدئاً قانونياً على الالتزام بالعملية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة؛ بل يسترشد به النظام الدولي في الحرب والسلام على حد سواء وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في قضية كورفو؛ بأنه تقع على عاتق السلطات الألبانية في الإشعار بوجود حقل ألغام في مياهها الإقليمية لما فيه مصلحة للملاحة البحرية في تحذير البوارج البحرية البريطانية عند اقترابها من الخطر على أساس اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تنطبق في حالة الحرب؛ بل على بعض المبادئ العامة منها على الخصوص الاعتبارات الإنسانية التي تقتضي الصرامة في مراعاتها وقت السلم أكثر منه في وقت الحرب.

نستخلص من ذلك أن مبدأ الإنسانية مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالة النزاع المسلح كما في حالة السلم؛ أي قابل للتطبيق كذلك في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، حيث يحتل مبدأ الإنسانية مكانة بارزة ويشكل ركيزة أساسية في جهود الإغاثة في حالات الكوارث، فقد تناولت العديد من قرارات المنظمات الدولية على سبيل المثال ما نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 182/46 على أنه: "ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة"⁽³⁾، أيضاً أكدت الجمعية العامة في قراراتها السابقين الأول تحت رقم: 131/43 والقرار الثاني رقم: 100/45 المتعلقان بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 114.

2 - روث أبريل ستوفلر، مرجع سابق، ص 214.

3 - الفقرة الثانية من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، المؤرخة في 19 ديسمبر 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/182/46.

المماثلة، على أنه "في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، بأن تكون مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية"⁽¹⁾، كما تضمّنت عدة صكوك إضافية أحكاماً مماثلة تُكرر هذا المبدأ⁽²⁾، أيضاً جاء في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لعام 2000 في المبدأ الرابع والعشرون على أن تُقدم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً للمبادئ الإنسانية.

كما تضمّنت مبادئ أوصلو التوجيهية على أن مبدأ الإنسانية يجسد الفكرة القائلة بوجوب معالجة المعاناة الإنسانية أينما وُجدت، مع منح عناية خاصة للشرائح الأشدّ ضعفاً من السكان، من قبيل الأطفال والنساء والمسنين، ولا بد من احترام كرامة كافة الضحايا وحقوقهم⁽³⁾، فيجب أن تقدم المساعدات الإنسانية بروح إنسانية أساسها التعاون الدولي الذي يمثل المساعدة مظهره الجوهرية يأتي من منطلق إنساني أخلاقي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: احترام مبدأ الحياد أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم به الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية العاملة في مجال العمل الإنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الذي يبدو أكثر من ضرورة في مثل هذه الحالات، أما بالنسبة في حالات الكوارث الطبيعية فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ الحياد في صياغة قراراتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة. إلا أنه أثّرت عدة إشكاليات فيما يخص هذا المبدأ من حيث علاقة الحياد بانتهاكات حقوق الإنسان، واستخدام القوة في تقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك استخدام الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، التي سنتطرق إلى هذه الإشكاليات في النقاط التالية بعد أن نحدد مفهوم هذا المبدأ.

¹ - ديباجة القرار رقم 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988، وديباجة القرار 100/45 المؤرخ في 14 أوت 1990.

² - قرار الجمعية العامة رقم 150/57 المؤرخ في 27 فبراير 2003، في ديباجته بأنه "اذ تسلم بأهمية توحي مبادئ الحياد والإنسانية"، وكذلك الفقرة 18 من قرار الجمعية العامة رقم 57/48 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993، وما ورد في ديباجة القرار رقم في 233/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999.

³ - الفقرة 20 من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية في الإغاثة في حالات الكوارث-مبادئ أوصلو التوجيهية- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الأمم المتحدة، نوفمبر 2006.

⁴ - إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص ص 132-133.

أولاً- مفهوم الحياد وأهميته في مجال المساعدة الإنسانية

يطلق اصطلاح الحياد تقليديا على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين الدول، بعبارة أخرى الحياد هو الموقف غير المنحاز الذي تتخذه الأطراف الثالثة تجاه المتحاربين، وهو موقف يُلزمها حقوق وواجبات تجاه المتحاربين⁽¹⁾.

أما من الناحية الإنسانية الالتزام بمبدأ الحياد يعني أن العمل الإنساني لا يرتبط بعملية سياسية مقرونة بأي استعمال للقوة العسكرية، ولكن فقط لخدمة المصالح الإنسانية لكل الضحايا، كما يجب على المنظمات الإنسانية أن لا تتدخل في أي خلاف ذات طابع سياسي أو إيديولوجي أو ديني أثناء قيامها بالأعمال الإنسانية⁽²⁾.

إن مبدأ الحياد يفرض التزامين الأول يتمثل في الامتناع عن أي مشاركة في الأعمال العدائية كالقيام بأي فعل قد يساعد أو يعيق أي من الطرفين وهذا ليس في ساحة المعركة فقط، فعلى سبيل المثال تسخير سيارات الإسعاف التابعة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لنقل جنود أحد الأطراف أو السماح بتوزيع الإمدادات الغذائية لاستخدامها لإطعام المقاتلين، أما الالتزام الثاني يتمثل في الابتعاد عن الجدل السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي في جميع الظروف، كدعم مرشح ما للمناصب السياسية حيث تستخدم المساعدات الإنسانية كأداة دعائية سياسية، أو اتخاذ موقف كتسمية أحد أطراف النزاع باسم المعتدي.

كما يجب أن تمتنع المنظمات الإنسانية عن التدخل في النزاع القائم بأي شكل من الأشكال، وأن يتم تقديم المساعدات الإنسانية خارج أي اعتبارات سياسية كأن تُوزع مواد المساعدات الإنسانية لطرف دون الطرف الآخر، كما جاء في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالامتناع عن تأييد أي طرف من الأطراف للأعمال العدائية، أو المشاركة في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي⁽³⁾.

¹ - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1999، ص 882.

² - Noelle Quenivet, *op.cit.*

³ - المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008، ص 14.

ثانيا- الإشكاليات التي يُثيرها مبدأ الحياد لبعض الأفعال التي تقوم بها المنظمات الإنسانية

إن مبدأ الحياد يُلزم المنظمات الإنسانية الحياد المطلق من أجل كسب ثقة أطراف النزاع، لكن قد يُثير هذا المبدأ عدة إشكاليات منها ما يخص بانتهاكات حقوق الإنسان، في هذه الحالة هل تلتزم المنظمات الإنسانية الصمت أو أن تشير أو تندد بهذه الانتهاكات الجسيمة، وكذلك التفاوض مع أطراف النزاع لأغراض إنسانية، أو التعاون مع القوة العسكرية المفوضة من طرف مجلس الأمن المتدخل من أجل تسهيل وإيصال المساعدات الإنسانية؟.

1- أثر التنديد بانتهاكات بحقوق الإنسان على مبدأ الحياد

إن العمل الإنساني يتطلب كسب ثقة الأطراف والمحافظة عليها، ومن ثمة يجب على المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تتعد عن اتخاذ أي رأي أو موقف بشأن أسباب النزاع وهو ما يسري أيضا في التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان من طرف المنظمات الإنسانية، حتى ولو سمح لها بصفة قانونية أو لاعتبارات أخلاقية بأن تُلفت انتباه الرأي الدولي لانتهاكات حقوق الإنسان، فهي ليست من المهام المنوط للمنظمات الإنسانية، فهدفها الأساسي الوحيد هو التخفيف من معانات الأشخاص المتضررين وتقديم لهم المساعدة الإنسانية، بل هناك كيانات وآليات دولية معينة لحقوق الإنسان تتمثل في المنظمات الحقوقية الدولية وغير الدولية كمنظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان المؤهلة بصورة أفضل لتنفيذ هذه المهام⁽¹⁾، فيعد قيام المنظمات الإنسانية بإعلان رأيها في أسباب النزاع أو دعم قضية أحد الأطراف، أو استغلال القضايا الإنسانية في كسب التأييد لصالح أحد الأطراف، انتهاكا لمبدأ الحياد العقائدي.

لذا يبقى الحياد مبدأ أساسيا يحضر اتخاذ أي موقف بشأن النزاع، إذ غالبا ما تشرع الدول في التنديد بالتدخل في شؤونها الداخلية، نذكر منها في حالة تدخل المنظمات الإنسانية الدولية التي تعمل على إقليمها، حيث تؤدي هذه المواقف إلى تقويض ثقة الطرف المعني أو إلى وقف عمليات المساعدة الإنسانية، فالأرجح على المنظمات الإنسانية أن تكسب ثقة أطراف النزاع و الحفاظ عليها.

¹ - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 217.

2- تأثير المفاوضات التي تقوم بها المنظمات الإنسانية على مبدأ الحياد

يمكن للمنظمات الإنسانية تقديم مبادرات أو تتفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية للضحايا والتخفيف من معاناتهم، فمثل هذه الإجراءات لا تمس بمبدأ الحياد لأنه ليس من المعقول أن يؤدي الحياد إلى الجمود ويبرر الامتناع عن مساعدة الضحايا⁽¹⁾.

نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور الوسيط المحايد في الشؤون الإنسانية من خلال إجراء مفاوضات بين أطراف النزاع من أجل إغاثة الضحايا، ويتجلى ذلك من خلال قيام اللجنة الدولية بطرح عدة مبادرات منها ما يتعلق بوقف إطلاق النار لإجلاء الجرحى، وإعادة أسرى الحرب والجرحى إلى أوطانهم وإنشاء مناطق محمية للضحايا⁽²⁾، وفي الغالب يتم قبول هذه المبادرات ولا تتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الحياد، لأنها تقوم بذلك بدوافع إنسانية بحتة، فالحياد هو وسيلة لتحقيق غاية وحيدة تتمثل في حماية الضحايا وإغاثتهم.

3- الحياد وفرض المساعدة الإنسانية بالقوة

قد تتلقى عمليات المساعدة الإنسانية صعوبات جمة خاصة في حالات النزاعات المسلحة الداخلية كتعرض أفراد الإغاثة إلى الاعتداء عليهم، والنهب وغيرها من التصرفات ومنع المساعدات الإنسانية، مما يُخول إلى مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز الوحيد المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإصدار قرارات بشأن تيسير دخول المساعدات الإنسانية، بل إلى استخدام القوة إن دعت الضرورة لإيصال المساعدات إلى الضحايا، إلا أنه يصبح مبدأ الحياد في محك الشكوك والريبة بخصوص اعتبار القوات المسلحة هي أطراف محايدة؟، وهل تتعاون المنظمات الإنسانية مع هذه القوات دون أن تفقد صفة الحياد؟. وأمام هذا التساؤل فقد اختلف الفقه الدولي حول استخدام القوة المسلحة لفرض المساعدات الإنسانية من جانب مجلس الأمن الدولي وأثره على الطابع المحايد للمساعدات، فمن يعترض على تدخل مجلس الأمن الدولي في العمل الإنساني مبررين ذلك أن المساعدات الإنسانية تُقدم بدوافع ومبادئ إنسانية

¹ - ماهر جميل، مرجع سابق، ص 126.

² - ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص ص 162-163.

لا بدوافع سياسية، وتقديم المساعدة الإنسانية بقرار مجلس الأمن الدولي لا ينسجم مع الطبيعة الإنسانية للمساعدات، لأنه يُشكل خطراً على حياد المساعدات الإنسانية، ومن يرى أن فرض المساعدة الإنسانية بالقوة عن طريق الأمم المتحدة لا يؤثر على حياد المساعدات الإنسانية طالما توفر شرطين الأول يتمثل في أن يكون التدخل كما لاذ أخير بعد استنفاد كل الطرق، وكذلك لطبيعة الظروف الاستثنائية البالغة الشدة أما الشرط الثاني يتمثل في عدم توفر جهات فاعلة على الأرض سوى القوات المسلحة أو افتقار المنظمات الإنسانية للإمكانات وموارد الاستجابة لحاجات المدنيين⁽¹⁾.

أما بخصوص استعمال القوات المسلحة بغرض المرافقة لحماية المساعدات الإنسانية التي تقدمها إحدى المنظمات الإنسانية، لا تفقد هذه المساعدات طابعها المحايد ما دام الطرف أو السلطة الإنسانية التي تسيطر على الأرض التي يتعين مرور القافلة فيها أو التي تقدم فيها المساعدة موافقة على أساليب المرافقة، ما دامت هدف هذه المرافقة هو حماية مواد الإغاثة من قطاع الطرق ومجرمي القانون العام⁽²⁾.

كما يمكن استخدام الأصول العسكرية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الكوارث الطبيعية التي تزايدت في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك لامتلاك الأجهزة العسكرية الوطنية أو الدولية على قدرات لوجستية يمكن أن تُفيد بقدر كبير في عمليات الإغاثة أثناء الكوارث، إلا أنه توجد تحفظات أُبديت حول هذه المسألة، فيما يخص الخوف من أن يؤدي ذلك إلى تقويض النزاهة والحياد وطمس الفرق الحساس بين العمل المدني والعمل العسكري⁽³⁾.

وتمثل المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الصادرة في نوفمبر 2007 عن مكتب الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة الوثيقة الدولية الرئيسية التي تهدف إلى وضع الإطار الأساسي لاستخدام الرسمي للأصول الأجنبية للدفاع العسكري و المدني في عمليات الإغاثة الدولية في حالات الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية وتكنولوجية

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 129.

2 - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 92.

3 - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 120.

في أوقات السلم، وحتى لا تؤدي استعمال الأصول العسكرية والأصول المدنية في عمليات الإغاثة دون المساس بصورة الحياد، التي وضعت عدة معايير⁽¹⁾:

- يجب أن تصدر طلبات إلتماس أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم وكالات الأمم المتحدة عن منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم، بموافقة الدولة المتضررة، استناداً إلى المعايير الإنسانية دون غيرها.
- ينبغي أن يكون استعمال الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية كمالاً أخيراً، أي فقط في حالة عدم توفر أي بديل مدني آخر لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة في الوقت المطلوب.
- يجب أن تحتفظ أية عملية إنسانية للأمم المتحدة تستخدم أصولاً عسكرية بطابعها وصفتها المدنية، وفيما قد تظل أصول الدفاع العسكري والمدني خاضعة للإشراف العسكري، فإن العملية في مجموعها يجب أن تظل خاضعة للسلطة والإشراف الشاملين للمؤسسة الإنسانية المسؤولة ولا يُستدل على ذلك إخضاع الأصول العسكرية لقيادة مدنية أو إشراف مدني من أي نوع.
- ينبغي أن تتم الأعمال الإنسانية على يد مؤسسات إنسانية، وإذا قامت مؤسسات عسكرية بدور في دعم الأعمال الإنسانية، فإن هذا الدور ينبغي أن لا يشمل بقدر الإمكان، تقديم المساعدة المباشرة وذلك من أجل المحافظة على وجود تمييز واضح بين الوظائف والأدوار المعتادة للمؤسسات الإنسانية والمؤسسات العسكرية.
- كل استعمال للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية ينبغي بداية أن يكون ذا فترة زمنية ونطاق محدودين بوضوح، وأن يشمل إستراتيجية للانسحاب تحدد بوضوح الكيفية التي يمكن بها للموظفين المدنيين الاضطلاع بهذه المهمة مستقبلاً.
- ينبغي أن يكون أفراد الدفاع العسكري والمدني الذين يُعيّنون حصراً لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة مُميّزين بوضوح عن القوات المنخرطة في مهام عسكرية أخرى، بما في ذلك العنصر العسكري لبعثات حفظ السلام وعمليات السلام ودعم السلام، مع منحهم الحماية المناسبة من جانب الدولة المتضررة وأي أطراف متقاتلة.

¹ - الفقرات: 32، 39، 41، من مبادئ أوصلو التوجيهية: مبادئ توجيهية بشأن استخدام الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، مرجع سابق.

• ينبغي عدم تسليح الأفراد العسكريين الذين يقدمون مساعدة مباشرة وعليهم أن يعتمدوا على ترتيبات الأمن للوكالة الإنسانية المتلقية للدعم والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن أفراد الأمم المتحدة تضعها إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن".

ويعني هذا أنه بالرغم من صدور هذه الوثيقة من هيئة الأمم المتحدة (مكتب الشؤون الإنسانية) يجب أن يتعامل معها بمنتهى الحرص، فاللجوء إلى هذه المبادئ بصورة عشوائية، أو تتخذ لتحقيق أهداف أخرى يمكن أن يخل بمبدأ الحياد قد تترتب عليه منع المساعدات الإنسانية، وبالتالي حرمان ضحايا الكوارث من الاستفادة من هذه المساعدات.

أما بخصوص موقف المنظمات الإنسانية من استعمال القوة المسلحة في تقديم المساعدة الإنسانية فيجب على المنظمات الإنسانية الابتعاد عن أي موقف أو تصريحات، فمسألة شرعية أو مشروعية التدخل يجب أن تبقى بعيدة عن اهتمامات المنظمات الإنسانية، بل يجب عليها أن تلتزم بالكثير من التحفظ إزاء تلك المسائل، لأن أي موقف قد تتخذه بشأن مسؤولية الأطراف فيما يخص سبب النزاع من شأنه أن يلحق الضرر بالدور الفعال الذي تقوم به لمصلحة كافة الضحايا⁽¹⁾.

أما من ناحية تعاون المنظمات الإنسانية مع القوات المسلحة، فلا يمكن ذلك بغض النظر عن الأسباب التي تبرر مثل هذه الأعمال، لأنها تتنافى مع أهدافها الإنسانية المتمثلة في تقديم العون للضحايا وليس المزيد من المعانات التي تترتب عن المواجهات المسلحة، فلو اشتركت اللجنة الدولية مع إحدى أطراف القوات المسلحة المعارضة أو الحامية لها لفقدت مصداقيتها كوسيط محايد، وبالتالي لفقدت كل الفرص المتاحة لها لأداء مهمتها بهذه الصفة⁽²⁾.

بينما يمكن للجمعيات الوطنية التابعة لدولة محايدة أن تعرض خدماتها الصحية على أحد أطراف النزاع، وأن تتعاون مع الوحدات الصحية للقوات المسلحة التابعة لبلداتها وحتى مع الوحدات الصحية لبلد ثالث، شرط الحصول على موافقة بلداتها ويكون هذا التعاون تحت مسؤولية الوحدات الصحية للقوات

¹ - إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة: عما نتكلم؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 25، 1992، ص 188.

² - المرجع نفسه، ص 189.

المسلحة⁽¹⁾، كما أنه لا يمكن استعمال هذا التعاون إلا لمباشرة المهام المخصصة لأفراد الوحدات الصحية فقط⁽²⁾، ولا يجوز لأي جمعية وطنية أن تضع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بصفتها الوكالة التنفيذية لحكومة ما من أجل إرسال أي معونة غذائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وتستخدم هذه الشارة فقط لتمييز الوحدات والمنشآت الطبية للقوات المسلحة من أجل حمايتها⁽³⁾.

وعليه فإن في حالة تعاون أي منظمة إنسانية في أي تدخل ذي طابع إنساني على أساس قرارات مجلس الأمن، فإنها تتصرف بصفتها منظمات إنسانية مساعدة للقوات المسلحة وليس في إطار أعمال الإغاثة ذات الصبغة الإنسانية المحايدة وبدون تمييز لصالح السكان المدنيين وفقاً لما جاء في نص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثالث: احترام مبدأ عدم التمييز أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

لقد أكتسب مبدأ عدم التمييز مركز قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ وينعكس هذا المبدأ أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى التي أشارت إلى مقاصد الأمم المتحدة بأن: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء"، كما استخدمت صيغة مماثلة في نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقصد بمبدأ التمييز في مجال المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو

1 - المواد 26، 27 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

2 - المادة 24 من الاتفاقية نفسها .

3 - المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.

4 - المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو العمر أو الإعاقة أو أي وضع آخر⁽¹⁾، وهو ما أكدته معظم الوثائق الدولية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية سواء في حالات النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وكذلك من خلال الممارسات الدولية منها ممارسات القضاء الدولي والمنظمات والهيئات الدولية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التي سنتطرق إليها في النقاط التالية:

أولاً- حالات النزاعات المسلحة

لقد أعطى القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً لمبدأ عدم التمييز، وذلك ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما، حيث أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى إلى أن: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"، أيضاً نصت المادة 70 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مححف للسكان المدنيين...".

أما بخصوص ممارسات القضاء الدولي نجد أن محكمة العدل الدولية قد وضعت مبدأ عدم التمييز عند تقديم المساعدات الإنسانية على رأس أولويات العمل الإنساني حيث قرّرت أنه: "... حتى لا تتخذ المساعدة الإنسانية طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية لدولة ما، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تُمنح تلك المساعدة دون تمييز لكل من هو في حاجة إليها..."⁽²⁾، كما جاء في نص قرار المساعدة الإنسانية الذي أعتمده معهد القانون الدولي في سبتمبر من عام 2003، على أن المساعدة الإنسانية وإن قُبلت من طرف الدولة المتضررة فإنها توزع دون تمييز يستند إلى أسباب محظورة مع مراعاة احتياجات الفئات الأشد ضعفاً.

¹ - الفقرة السادسة عشر من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 110.

ثانياً- حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

إن معظم الوثائق الدولية ذات الصلة تؤكد على ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز وإعماله عند تقديم المساعدة الإنسانية، فعلى سبيل المثال ينص مشروع اتفاقية التعجيل بتسليم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ لعام 1984 على أن توزع المساعدة أو تُقدم دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي والاجتماعي أو المولد أو بسبب أي مركز آخر⁽¹⁾.

أما على مستوى هيئة الأمم المتحدة فقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدراج مبدأ عدم التمييز كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، فقد ذكرت في قرارها رقم: 131/43 على أنه في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ العمل الإنساني منها مبدأ عدم التمييز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة.

الفرع الرابع: إحترام مبدأ النزاهة أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

يُعرف النزاهة كمبدأ عمل في السياق الإنساني، بمعنى أن العمل الإنساني يجب أن يُدار بموجب معيار موضوعي يطبق بالتساوي على جميع الأطراف، أي بموجب مبدأ النزاهة لا تستند المساعدة الإنسانية عند تقديمها للأفراد إلا على أساس احتياجاتهم، مع إيلاء الأولوية لحالات الكرب الأشد إلحاحاً، على سبيل المثال ما جاء في مشاريع المبادئ التوجيهية الدولية لعمليات المساعدة الإنسانية، التي تُنص على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية بنزاهة ودون أي تمييز سلبي على كافة الأشخاص من ذوي الحاجة الماسة⁽²⁾.

كما أنه سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدراج مبدأ النزاهة كأحد المبادئ الأساسية التي تشترطها لتقديم المساعدة الإنسانية، منها ما نص عليه القرار رقم: 182/46 ضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار، بأنه ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية منها مبدأ النزاهة.

¹ - المادة 5(ج) من مشروع اتفاقية التعجيل بتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1984، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2.

² - الفقرة الرابعة عشر من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

إن مبدأ النزاهة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التمييز، وهذا الارتباط يظهر في جميع الوثائق التي تعرف مبدأ النزاهة تحيل مباشرة إلى مبدأ عدم التمييز، بيد أن مبدأ النزاهة وعدم التمييز مفهومان قانونيان متميزان، حيث أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الفرق، بأن عدم التمييز يعني صرف النظر عن الفوارق الموضوعية بين الأفراد، وتستلزم النزاهة في معناها صرف النظر عن الفوارق الذاتية، مثلاً في حالة رفض الجمعية الوطنية تقديم خدماتها لجماعة معينة من الناس بسبب أصلهم الإثني في هذه الحالة قد انتهكت مبدأ عدم التمييز، في حين أن موظف تابع للجمعية وطنية أثناء تأدية مهامه يوالي صديقا له معاملة أحسن من المعاملة التي يُوليهها للآخرين فهو يخالف مبدأ النزاهة⁽¹⁾.

كما أنه جاء في شرح البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الفرق بين مبدأ عدم التمييز والنزاهة، فمبدأ التمييز يُحيل إلى الغرض الحقيقي من العمل فهو لا يميز بين الأشخاص المتضررين أي أنه يزيل الفوارق الموضوعية بين الأفراد، بينما مفهوم النزاهة يحيل إلى القائم بالعمل فهو صفة أخلاقية يتعين أن تكون مستوفاة في الفرد أو المؤسسة المدعوة للعمل الإنساني أي أن النزاهة تُزيل الفوارق الذاتية، ففي حالة تقديم المساعدة الإنسانية تكون حسب معاناة الأشخاص مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالاً⁽²⁾.

النزاهة لا تعني بالضرورة المساواة الحسابية، فالمساعدات الإنسانية تُقدم حسب معاناة الأشخاص مع إعطاء الأولوية لحالات الأكثر استعجالاً، كأن يكون لدى عامل إنقاذ إلا عشر ضمادات لتوزيعها على مئة جريح فشرط النزاهة لا يعني أنه على هذا العامل أن يشتر كل ضمادة إلى عشر أجزاء متساوية لكنها غير قابلة للاستخدام، أو يمتنع عن توزيعها مخافة إجحاف، بل يعني أن يختار على من سيوزعها عليهم دون تحيز أو لاعتبارات شخصية لأولئك الذين يقدم إليهم المساعدة، فيُعمد على اختياره على حسب الخطورة الظاهرة للجراح دون إن يُميز بين الأصدقاء والحلفاء والأعداء، أي التمكن من توزيع الإغاثة كلياً استناداً للاحتياجات الفعلية⁽³⁾.

¹ - الفقرة 15 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - Yves .Sandoz, Christophe .Swinarski and Bruno. Zimmermann (eds), **op.cit.**, Para. 2800-2801.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الستون حول حماية الأشخاص في حالات الكوارث، جنيف 5 ماي-جويلية و7 جويلية-أوت 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590، ص24.

كما أن لمبدأ النزاهة دور فعال في القانون الدولي الإنساني بعدم المساواة في التوقيت عند تقديم المساعدة، فقد نصت المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "الأولوية في تقديم العلاج تحدد الدواعي الطبية العاجلة وحدها"، وقد تم تأكيد على الأولوية في تقديم الإغاثة الطبية لأصحاب المضاعفات الخطيرة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث نصت المادة السابعة في فقرتها الثانية على أنه: "يجب معاملة هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"، كما تحضر المادة التاسعة في فقرتها الثانية من البروتوكول نفسه أنه على أفراد الخدمات الطبية أثناء أداء مهامهم يجب إيثار أي شخص بالأولوية إلا إذا تم ذلك على أسس طبية، فالنزاهة في العمل الإنساني يدعم مبدأ عدم التمييز في تقديم المساعدة الإنسانية حسب الحاجة خاصة في حالات الإغاثة الطبية.

وعليه مما سبق ذكره فقد حرص القانون الدولي على وضع عددا من المبادئ الأساسية (مبدأ الإنسانية، ومبدأ الحياد، ومبدأ النزاهة، ومبدأ عدم التمييز) في العمل الإنساني، التي يجب الالتزام بها من طرف الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، من دول ومنظمات إنسانية من أجل التغلب على العديد من الصعوبات التي قد تواجه أي عمل إنساني، والمحافظة على الإطار العام للمساعدات الإنسانية المتمثلة في الاعتبارات الإنسانية وحمائتها من أي اعتبارات أخرى.

المطلب الثاني: ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لاحتياجات الضحايا

إن احترام مبادئ العمل الإنساني التقليدية، التي تتعلق باحترام مبدأ الإنسانية والحياد ومبدأ عدم التمييز والنزاهة، ليست كافية من أجل ضمان إيصال المساعدات الإنسانية في أحسن الظروف، وذلك من خلال ازدياد القلق حول احترام ثقافة وعادات الدولة المعنية بالمساعدة، ونجد ذلك في الممارسات الدولية للعمل الإنساني، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها المساعدات الغذائية التي تتمثل في لحوم الخنازير والموجهة لشعوب الدول الإسلامية، والتي تكون منافية لدين وعادات هذه الدول، مما سيؤثر سلبا على فعالية وكفاءة المساعدات الإنسانية، فضلا عن أمن وسلامة أفرادها⁽¹⁾.

¹ - Maria lensu, **respect for culture and customs in international humanitarian assistance: implication for principles and policy**, PHD in government, department of government London school of economics and political science, 2003, pp. 5-6. available at: <http://etheses.lse.ac.uk/2894-1/U615845.pdf>. (Last Visit :13/09/2014).

لذا سنتناول في هذا المطلب إلى احترام ثقافة وديانات المجتمعات المنصوص عليها في الوثائق الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى شرط احترام ثقافة وتقاليد الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، و إلى ضرورة تقييم احتياجات الضحايا في فرع ثالث، وإلى المراقبة النوعية للمساعدة الإنسانية في فرع رابع، وأخيراً الإنصاف في توزيع المساعدات الإنسانية في الفرع الخامس والأخير.

الفرع الأول: احترام ثقافة وديانات المجتمعات المنصوص عليها في الوثائق الدولية

إن احترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، قد كرسه قواعد القانون الدولي، نجد في مقدمتها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي اعتبر احترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد حق من حقوق الإنسان، كما تناول القانون الدولي الإنساني مسألة احترام ثقافة وعادات والعقائد الدينية للمجتمعات أثناء تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى بعض الصكوك الدولية الأخرى التي أشارت إلى حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد والرأي والتعبير، التي سنتناولها في النقاط التالية.

أولاً- في إطار حقوق الإنسان

نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه ل: " كل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"، أيضاً الشيء نفسه ما ورد في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، وهذا فيه تأكيد على تمتع كل شخص بحق التفكير والضمير والمعتقد الديني وحرية ممارستها وحتى تغيير معتقداته.

¹ - ما ورد في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976: "أ- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ب- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ج - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية. د- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

ثانيا- في إطار القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف)

تناولت اتفاقيات جنيف مسألة احترام ثقافة وعادات المجتمعات أثناء تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فنجد أن اتفاقية جنيف الرابعة تناولت ضمن موادها مسألة حرية ممارسة العقائد الدينية حيث جاء في نص المادة 93 على أنه: " ترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر "، وأضافت المادة في فقرتها الثانية بأنه " في حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها، أن تُعين بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من إتباع عقيدة المعتقلين " ، كما أوجبت على أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال دون الخامسة عشر من العمر الذين ينتمون أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

نجد أن اتفاقيات جنيف تناولت حق احترام لشخص وشرف والحقوق العائلية والعقائد الدينية وتقاليد وعادات الأشخاص المحميين في أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة في جميع الأحوال⁽¹⁾، وهو ما يمكن تطبيق أيضا أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، بوجوب احترام شرف وعادات وتقاليدهم ضحايا الدول المعنية بالمساعدة.

وبالمثل فيما يتعلق بالممارسات الدينية في الأراضي المحتلة بأن تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين لتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية، وكذا بأن تقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهيل توزيعها في الأراضي المحتلة⁽²⁾، كما تناولت اتفاقيات جنيف إلى احترام كرامة وثقافة وعادات المعتقلين، فقد نصّت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " على دولة الحاجزة أن تجمع المعتقلين تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، كما لا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم، وأيضا أن يُجمع أفراد العائلة الواحدة خاصة الوالدان والأطفال في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا في حالات استثنائية كأسباب صحية".

¹ - المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - المادة 58 من الاتفاقية نفسها.

ثالثاً- في إطار الصكوك الدولية الأخرى

على غرار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اللذان تناولوا مسألة احترام ثقافة وعادات المجتمعات ، هناك اتفاقيات دولية وصكوك قانونية أقرت هذه المسألة، نُذكر منها ما جاءت بها اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بخصوص احترام العقائد الدينية والعادات الثقافية والاجتماعية للاجئين حيث نصّت المادة الرابعة منها بأنه: "تمنح الدولة المتعاقدة للاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم"، بالإضافة إلى ذلك فقد أشارت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بأن الأشخاص المشردون داخليا لهم الحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد والرأي والتعبير⁽¹⁾.

وعليه فإن احترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، قد كرسه قواعد القانون الدولي في مقدمتها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي اعتبر احترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد حق من حقوق الإنسان، و أيضا القانون الدولي الإنساني الذي كرس مسألة احترام ثقافة وعادات والعقائد الدينية للمجتمعات أثناء تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنسقطه على موضوع دراستنا، أثناء تقديم المساعدة الإنسانية أنه يستوجب احترام ثقافة وتقاليد الدولة المعنية بالمساعدة.

الفرع الثاني: احترام ثقافة وتقاليد الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

الملاحظ من خلال الممارسات الدولية لنشاطات أعمال المساعدات الإنسانية، أن جزءا كبيرا من هذه المساعدات تقدم دون إجراء تقييم مسبقا يحدد حجم ونوعية المساعدات التي يحتاجها الضحايا، وما يتناسب مع تقاليدهم الدينية والاجتماعية، مما قد تنتج عنها آثار سلبية أكثر منها إيجابية، فالمساعدات غير الملائمة لعادات وتقاليد الدولة المعنية بالمساعدة تكون لها تأثيرات سلبية على الأشخاص المتضررين، وتؤثر على قدرة أفراد الإغاثة الإنسانية القيام بأداء مهامهم على أحسن وجه⁽²⁾.

¹ - الفقرة الأولى (أ) من المادة 22 من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1998/53/Add.2.
² - David Fisher, **Law and legal issues in international response** : A desk study, Geneva, International federation of Red Cross and Crescent Societies, Geneva, 2007, P. 13.

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يتعلق بنوعية المساعدات، المتمثلة في الملابس المستعملة التي يتم إرسالها إلى الدولة المتضررة، والتي تكون في بعض الحالات غير صالحة للاستعمال، مما يشكل إهانة للأشخاص المتضررين وتشعرهم بنوع من الإذلال⁽¹⁾، وكذلك المساعدات الغذائية التي تتعارض مع الاعتقادات الدينية، حيث أن التدخل في الصومال في عام 1992 وزّعت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات غذائية تمثلت في علب الفاصوليا المطبوخة مع لحم الخنزير التي تتعارض مع ديانة الشعب الصومالي المعتنق للدين الإسلامي⁽²⁾، وكذلك المساعدات الغذائية المتمثلة في لحوم الخنازير المعلّبة التي تم شحنها إلى مسلمين إقليم أتشيه بإندونيسيا بعد كارثة تسونامي في عام 2004⁽³⁾.

لقد راعت الصكوك الدولية وقرارات المنظمات الدولية والمبادئ التوجيهية ومبادئ المنظمات الإنسانية، لشرط احترام ثقافة وتقاليد الدولة المعنية بالمساعدة أثناء عمليات تقديم المساعدات الإنسانية التي سنتناولها في النقاط التالية:

أولا - في إطار الصكوك الدولية

لقد راعت الصكوك الدولية على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية وفقا لاحتياجات الضحايا واعتبرته شرطا أساسيا يجب احترامه أثناء عمليات إيصال المساعدات الإنسانية، ففي حالات النزاعات المسلحة نجد أن اتفاقيات جنيف حرصت على احترام عادات وتقاليد الدولة المعنية بالمساعدة أثناء عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، حيث نصت المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن: " تكون الجراحة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين".

¹ - Joint evaluation of the international responses to the Indian ocean tsunami: **Synthesis report** July 2006, P 52. Available at <http://www.alnap.org/resource/3535> ; (Last Visit 12/10/2014).

² - Maria lensu, **op. cit.**, P. 07.

³ - John Telford and John Cosgrave, **Joint evaluation of the international response to the Indian ocean tsunami: Synthesis report**, P. 52. Available at: http://www.sida.se/contentassets/1756188e06354b6286c76aeb0afdaf2e/joint-evaluation-of-the-international-response-to-the-indian-ocean-tsunami_3141.pdf ; (Last Visit 12/10/2014)

كما نصّت اتفاقية المساعدات الغذائية لعام 2012 أنه في حالة تقديم المساعدات الغذائية يجب أن تكون وفقاً لاحتياجات الغذاء للسكان الأكثر ضعفاً، وكذلك تقديم المساعدات الغذائية التي تلي السلامة ومعايير الجودة وتحترم الثقافة والعادات الغذائية للاحتياجات الغذائية للمستفيدين⁽¹⁾، وفي السياق نفسه نص مشروع اتفاقية التعجيل لتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1984 على أن تضمن أي دولة أو منظمة مقدمة للمساعدة تناسب مساعداتها مع الاحتياجات المقدّرة مسبقاً، وأن تتفق مع التقاليد وأوجه الاستخدام في الدولة المستفيدة⁽²⁾.

ثانياً- في إطار مبادئ المنظمات الإنسانية والمبادئ التوجيهية

على غرار الصكوك الدولية الملزمة التي أشارت إلى احترام ثقافة وعادات الأشخاص المتلقين للمساعدة الإنسانية، التي توجب أن المساعدات الإنسانية المقدمة تكون وفقاً لاحتياجات الضحايا واعتبرت ذلك شرطاً أساسياً يجب على الجميع احترامه، الأمر الذي جعل من المنظمات الإنسانية أن تضع هذا الشرط ضمن مبادئها أثناء قيامها بعمليات تقديم المساعدة الإنسانية، ونجد في مقدمتها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمفوضية السامية للاجئين .

1- الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: بالنسبة لمدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الدولية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث التي أشارت في المبدأ الخامس من مبادئها العشرة بأن "تحتزم ثقافة الأعراف وأن تسعى لاحترام ثقافة وهياكل وأعراف المجتمعات والبلدان التي تعمل بها"، فنلاحظ من خلال هذا المبدأ فيه إشارة صريحة بأن تراعي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا المنظمات غير الحكومية أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانية، لأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية للمجتمعات والدول المضيفة لهذه المساعدات.

¹ - المادة 2 (ج)3 من اتفاقية المساعدة الغذائية لعام 2012.

² - الفقرة الأولى من المادة العاشرة من مشروع اتفاقية التعجيل لتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1984، المرفق بالوثيقة رقم: A/39/267/Add.2.2-E/1984/96/Add.2.

2- مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين: أما في إطار مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين التي تُعتبر من الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، التي تعنى بقيادة وتنسيق العمل الدولي المتعلق بتوفير الحماية والمساعدة على النطاق العالمي للاجئين وحل مشكلاتهم، حيث أكد في دليل العمل في حالات الطوارئ الصادر من مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، على أهمية التخطيط لحالات الطوارئ قبل وقوعها فضلا عن التخطيط طوال كل مرحلة من مراحل أي أزمة.

ما يُهمنا في هذا الدليل علاقته بتقييم احتياجات الضحايا قبل تقديم المساعدة، حيث أشار الدليل بصريح العبارة إلى شرط احترام ثقافة المتلقين للمساعدة، بأن يتطلب التصدي المناسب في مجال توفير الحماية والمساعدة المادية تقييما فعليا لاحتياجات اللاجئين، وهو تقييم لا يأخذ في اعتباره حالتهم المادية والمواد المتاحة فقط، بل يعتمد أيضا على تقييم ثقافتهم وأعمارهم وجنسياتهم وبيئتهم ومعلومات أساسية عن بيئة وثقافة أبناء البلد الذي منحهم اللجوء، من أجل توفير للاجئين الحماية والسلع الأساسية والخدمات التي تفي باحتياجاتهم فعلا⁽¹⁾، كما أشار الدليل أنه في حالة تقديم المساعدات الطبية وكذلك المأوى والسكن فعند اختيار الموقع والمأوى يجب الأخذ بالاعتبار الخلفية الاجتماعية والثقافية للاجئين، ولم يكتفي الدليل بتقييم المساعدات الطبية فقط، بل شملت أيضا المساعدات الغذائية على أنه يجب أن تكون متفقة مع الاحتياجات الغذائية للاجئين ومقبولة من الناحية الثقافية⁽²⁾.

الفرع الثالث: تقييم احتياجات الضحايا

تعد عملية تقييم الاحتياجات أداة أساسية لنجاح أية جهود تتعلق بالمساعدة الإنسانية، علاوة على ذلك لها دور حاسم في تقرير ما إذا كانت الدولة المتضررة تستطيع أن تواجه آثار الكارثة من خلال قدراتها المحلية، أم أن الوضع يتطلب مشاركة المجتمع الدولي لاستكمال هذه الجهود⁽³⁾.

إن الدولة المعنية بالمساعدة (الدولة المتضررة) لها الحق في اشتراط أن تكون تقديم المساعدة الإنسانية متوقفة على احتياجات قابلة للتحديد، أي أنه تحدد تلك الاحتياجات بنفسها أو بالتعاون

¹ - دليل العمل في حالات الطوارئ، عن مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، الإصدار الثاني، جنيف 2000، ص 06، متوفر على

صفحة الويب: <http://www.unhcr.org/ar/5358a94b6.html> ، (تاريخ الاطلاع 2015/01/18).

² - المرجع نفسه، ص ص 137-187.

³ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 314.

المشترك مع الدولة المقدمة للمساعدة⁽¹⁾، لذلك فقد راعت المواثيق الدولية والإقليمية بأعمال الإغاثة الإنسانية، وكذلك المنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة على تنظيم عملية تقييم الاحتياجات

أولاً- الصكوك الدولية

لقد راعت الصكوك الدولية مسألة تقييم احتياجات الضحايا قبل تقديم لهم المساعدة من عدة جوانب، فنجد أن مشروع اتفاقية التعجيل لتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1984، أشارت إلى تقييم الاحتياجات مسبقاً عن تقديم المساعدة الإنسانية، أما في إطار الاتفاقيات الإقليمية فقد نصّت المادة الحادية عشر في فقرتها الثالثة من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ لعام 2005، أنه "على الطرف الطالب للمساعدة الإنسانية يحدد نطاق المساعدة اللازمة ونوعيتها ويقوم قدر الإمكان تزويد الكيان المقدم للمساعد بما يلزمه من معلومات لتحديد إمكانية تلبية الطلب"⁽²⁾، وكذلك ما ورد في اتفاق كوتونو⁽³⁾، بأن تُرسي شرطاً عاماً يقضي بأن تُمنح المساعدة الإنسانية والطائرة حصراً حسب احتياجات ضحايا الكوارث ومصالحهم⁽⁴⁾.

ثانياً- في إطار قرارات المنظمات الدولية والمبادئ التوجيهية

لقد سعت الأمم المتحدة جاهدة في حث الدول المتضررة على إجراء تقييمات أولية فور حدوث كارثة بها، تراعي فيها نوعية المساعدة المطلوبة على أن تتناسب مع الأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية لشعبها، وإبلاغها فوراً إلى الجهة المسؤولة عن تنسيق الإغاثة في إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم

¹ - الفقرة رقم 80 من التقرير لجنة القانون الدولي بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة أمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 316.

³ - اتفاق كيوتو وهو اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة الدول الإفريقية والكاريبية ودول المحيط الهادي من جهة، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى، والموقعة في كوتونو في 23 جوان 2000، والمنقحة في واغادوغو في 22 جوان 2010.

⁴ - Article 72 Para: "4" of The Cotonou agreement: "The Humanitarian assistance shall be interests of victims of the crisis situation and in line granted exclusively according to the needs and humanitarian law and with respect to humanity, neutrality, with the principles of international In particular, there shall be no discrimination between victims on .impartiality and independence origin, religion, gender, age, nationality or political affiliation and free access grounds of race, ethnic and protection of victims shall be guaranteed as well as the security of humanitarian personnel to and equipment ". Available at: <http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/201306-20130605ATT67340- /20130605ATT67340EN.pdf>, (Last Visit 12/04/2015).

المتحدة، والتي تقوم بدورها بإصدار نداءات موحدة تُلزم الدول والجهات الأخرى التي ترغب في تقديم المساعدة، بما ورد فيها من إرشادات تتعلق بنوعية وحجم المساعدات التي يحتاجها الضحايا بالفعل⁽¹⁾.

كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 182/46 إلى شرط تقييم الاحتياجات في أن من مسؤوليات الموظف الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة وتحت إشراف الأمين العام بالقيام بالتشاور مع حكومة البلد المتضرر بتنظيم بعثة مشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات⁽²⁾، أيضا جاء في قرار الجمعية العامة رقم: 233/54 على أن المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ينبغي تحديدها على أساس البعد الإنساني والاحتياجات الإنسانية الناشئة عن كل كارثة طبيعية بعينها⁽³⁾.

وتضمّنت القوانين الأساسية للمنظمات الإنسانية أيضا شرط تقييم الاحتياجات، حيث تناولت لجنة الصليب الأحمر حلقة دراسية في عام 1998 للمنظمات غير الحكومية على المعايير الإنسانية والثقافية⁽⁴⁾، ونجد أيضا برنامج الأغذية العالمي في أنه قبل البدء في عملية توفير المساعدات الغذائية، يُرسل مراقبين من أجل تقييم الظروف الاقتصادية والمعيشية المحلية، وبناءً على هذه التقييمات يتم توفير المساعدات⁽⁵⁾.

كما تقرر أيضا إسناد عمليات تقييم احتياجات الضحايا للوكالات الإنسانية، حيث شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الثامنة من قراره رقم: 32/2002 بأن على الوكالات الإنسانية أن تُعزز مراكز المعلومات الإنسانية بتوفير معلومات دقيقة في الوقت المناسب بشأن تقييم الاحتياجات والأنشطة المعدة للاستجابة لها⁽⁶⁾، أيضا جاء في البرنامج الدولي للتعافي من آثار الكوارث عمليات تقييم

¹ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 316.

² - الفقرة 35 (ج) من قرار الجمعية العامة رقم 182/46.

³ - الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة بخصوص التعاون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، في 25 فيفري 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/54/233.

⁴ - Seminar for non-governmental organizations on humanitarian standards and cultural differences (14-12-1998). Available at <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jq4g.htm>; (Last Visit: 18/02/2015).

⁵ - Jok Madut Jok, **information exchange in the disaster zone: interaction between aid workers and recipients in south Sudan**, Disasters, Vol. 20, N° 3, pp. 206-215. Available at: <https://www.researchgate.net1>; (Last Visit: 12/02/2015).

⁶ - الفقرة 152 من التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة رقم: A/CN.4/652.

الاحتياجات بعد وقوع الكوارث، مما يسهم في تنسيق تقييم الاحتياجات بعد وقوع الكوارث، وكذلك تدعو القواعد والممارسات الموصى بها للجمعيات الوطنية للبلقان الدول إلى أن تتحقق من احتياجات الضحايا لتقديم المساعدة الإنسانية لهم ومن عددهم، واهتداءً بذلك دأب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية منذ عام 1991 على تسهيل تنفيذ خطط العمل الإنسانية المشتركة بناءً على تقييم الاحتياجات⁽¹⁾.

كما نصت مبادئ الممارسة السليمة للمنح الإنسانية بأن يكون توزيع التمويل للأغراض الإنسانية بما يتناسب مع الاحتياجات، ويتطلب من المنظمات الإنسانية المنقذة للمساعدة أن تكفل إلى أقصى حد ممكن المشاركة الملائمة للمستفيدين في تصميم الاستجابة الإنسانية وتنفيذها ورصدها وتقييمها⁽²⁾.

ثالثاً- الممارسات الدولية (جنوب السودان مثالا)

من خلال الممارسات الدولية لأنشطة المساعدات الإنسانية غالباً ما تكون على أساس سوء التقييم لاحتياجات الضحايا، فسوء فهم الثقافة الاجتماعية والظروف الاقتصادية للمجتمعات خاصة منها المتأثرة بالحروب⁽³⁾، نجد أن المساعدات الغذائية والطبية المقدمة لضحايا جنوب السودان اعترضتها صعوبات وقيود، حيث وُجِّهت لهذه المساعدات انتقادات، وذلك راجع لعدم وجود تقييم فعلي للحالة الاجتماعية والثقافية خاصة لسكان الريف التي تعاني من آثار المجاعة، فغالباً ما نفذت المساعدات الإنسانية دون إجراء تقييماً فعلياً لاحتياجات الضحايا⁽⁴⁾.

لذا أرسل إلى جنوب السودان بعثات متكررة من أجل تقييم احتياجات الضحايا، نذكر منها التي زارت منطقة واو في بحر الغزال في جنوب غرب السودان، والتي استقبلت بحماس من قبل جنوب السودان الغرض منها هو جمع المعلومات حول الاقتصاد الغذائي وعاداتهم، من أجل تغطية العجز الغذائي وأيضاً تغطية النظام الاجتماعي والثقافي من أجل فهم عن قرب احتياجات أهالي هذه المناطق وفقاً لنمط عيشهم، وكذا تقييم الوضع الصحي وذلك رداً على الانتقادات حول إلغاء مواد الإغاثة من قبل وكالات

¹ - الفقرة 153 من التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/652.

² - Principles And good Practice of Humanitarian Donor ship, Endorsed in Stockholm, 17 June 2003, Para. 6 and 7. Available at: <http://www.ifrc.org/Docs/idrl/I267EN.pdf>; (Last Visit :12/02/2015).

³ - Jok Madut Jok, **Op.cit.**, P. 206.

⁴ - Ibid., P. 207.

الإغاثة دون ضرورة، إلا أنه ونظرا للطابع الاستعجالي لتقديم المساعدة الإنسانية يجب أن لا تُعرق مثل هذه الإجراءات وصول المساعدات في وقتها المناسب من أجل التخفيف من معاناة الضحايا.

الفرع الرابع: مراقبة النوعية

للدولة المعنية بالمساعدة أن تفرض شرط النوعية على المعونة ، بما في ذلك جملة من الأمور من استثناء شروط السلامة والتغذية والملاتمة الثقافية، سواء على مواد المساعدات الإنسانية، أو كفاءة العاملين في مجال المساعدة المنتشرين في الدولة المعنية بالمساعدة، حيث لا تنحصر قدرة الدولة المعنية بالمساعدة على اشتراط ارتفاع المعونة بالنوعية؛ بل تسري أيضا على كفاءة العاملين في مجال تقديم المساعدة، حيث حثت الجمعية العامة في قرارها رقم: 150/57 الدول على أن تقدم بنشر فرق بحث وإنقاذ تعمل وفقا للمعايير التي وُضعت على الصعيد الدولي بما في ذلك تدريبها والتوعية الثقافية بعملها⁽¹⁾، وهو ما تناولته الصكوك الصكوك الدولية، وكذلك قرارا المنظمات الدولية بالخصوص قرارات الجمعية العامة والمبادئ التوجيهية والتي سنتناولها في النقاط التالية:

أولا: في إطار الصكوك الدولية

تناولت الصكوك الدولية خاصة منها في حالات السلم مسألة نوعية الإغاثة في حالات الكوارث بطريقتين مختلفتين، فمن جهة تسعى بعض الأحكام إلى ضمان أن تكون المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث من نوعية عالية بما يكفي لجلب فائدة للمستفيدين بدل إلحاق ضرر محتمل بهم، ومن جهة أخرى ثمة نوع مختلف للغاية من أحكام النوعية، بتناول النوعية من منظور معاكس إذ يحرص على أن لا تكون النظم التقنية التي يستند إليها في الدولة (أي تلك التي لا علاقة لها بالكوارث) التي تسعى إلى صون بعض معايير الجودة أو الصحة أو السلامة نُظْمًا تُعيق الفعالية أثناء الاستجابة السريعة لعملية الإغاثة، حيث تُنص المادة 12 في فقرتها الرابعة من اتفاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا على أنه "ينبغي أن تتوفر سلع

¹ - قرار الجمعية العامة رقم 150/57 المؤرخ في 16 ديسمبر 2002، بخصوص تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية ، الذي نص في الفقرة الخامسة منه " تحث كذلك جميع الدول التي لها القدرة على تقديم المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية على اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن هذه الفرق التي تتحمل هذه الدول مسؤوليتها، تنشر وتعمل وفقا للمعايير التي وضعت على الصعيد الدولي على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، ولاسيما ما يتعلق منها بنشر هذه الفرق في الوقت المناسب واكتفائها الذاتي وتدريبها وإجراءات عملها ومعدا والتوعية الثقافية بعملها " .

ومواد الإغاثة التي يوفرها الكيان المقدم للمساعدة لمتطلبات الأطراف المعنية بالمساعدة والمتعلقة بالتنوعية والصلاحية للاستهلاك والاستخدام⁽¹⁾.

أما بخصوص السلامة ينص الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة لحالات الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية لعام 1998 على أنه لا يجوز استيراد مواد العقاقير والمؤثرات العقلية إلا بالكميات اللازمة لأغراض المساعدة الطبية ولا يستعملها إلا أفراد الطاقم الطبي المؤهلون⁽²⁾.

ثانياً- في إطار المبادئ التوجيهية

تتضمن عدة مبادئ أحكاماً نوعية ترمي إلى ضمان أن تكون المساعدات الإنسانية الدولية خاصة في حالات الكوارث بمستوى كاف لجلب أكبر فائدة للضحايا، ويمكن معرفة النوعية بطرق عدة تتضمن مسائل من قبيل السلامة والتغذية والأهمية والملائمة الثقافية- وأشمل قائمة بأحكام النوعية نجدها في ميثاق أسفير الإنساني- وهو تدوين شامل لمعايير النوعية في الاستجابة لحالات الكوارث وُضع على مدى فترة ثمانية سنوات بجهد تعاوني لما يزيد على 400 منظمة في 80 بلداً، حيث يشمل هذا الميثاق على عدة معايير عامة للحد الأدنى نذكر منها⁽³⁾:

أ- مشاركة السكان المتضررين في جهود الإغاثة

ب- والقيام بتقييم أولي

¹ - وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590، مرجع سابق، الفقرة رقم 194.

² - Article 10/3 of the Agreement among the Governments of the Participating States of the Black Sea Economic Cooperation (BSEC) on collaboration in Emergency Assistance and Emergency Response to natural and man-made Disasters (1998), "Drugs materials and psychotropic substances may be imported only in quantities necessary for medical Assistance purposes and used only by the qualified medical personnel. In this case the leader of the assistance team shall present to the customs control bodies a declaration listing drugs materials and psychotropic substances and indicating their nomenclature and amount. The relevant authorities of the Requesting Party may control the usage and storage of the materials and substances mentioned above. The drugs and psychotropic substances unutilized during the mission shall be taken out from the territory of State of the Requesting Party. The certificate on utilized drug and psychotropic substances, signed by the leader and the physician of the assistance team and certified by the representative of the Competent Body of the Requesting Party is to be presented to the customs control bodies of the Requesting Party after completion of the mission", available at: <http://www.ifrc.org/Docs/idrl/I260EN.pdf> ; (Last Visit 23/04/2015).

³ - الفقرة 197 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

ج- ضرورة الاستجابة الإنسانية

و- وتقييم الأعمال الإنسانية

د- وكفاءة العاملين في مجال المساعدة

وكذلك يوجد حكم آخر من أحكام النوعية في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي تنص على أنه "خلال مرحلة الطوارئ في كارثة وما بعدها ينبغي توفير ما يكفي من الغذاء والماء، والصرف الصحي والمأوى والملبس والخدمات الصحية الأساسية للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والمحتاجين لهذه السلع والخدمات".

الفرع الخامس: الإنصاف في توزيع المساعدات الإنسانية

بالإضافة إلى تقييم وتحديد نوعية المساعدة الإنسانية التي تتناسب مع احتياجات الضحايا، يبقى أن نشير إلى ضرورة التوزيع العادل للمساعدات الإنسانية⁽¹⁾، ففي مجال الكوارث الطبيعية أفادت بعض التقارير عن وجود تفاوتات كبيرة في حجم المساعدات المقدمة من طرف المجتمع الدولي لبعض الدول المتضررة فنجد أن تقرير الإتحاد الدولي بخصوص الكوارث لعام 2006، الذي أحصى على وجود اختلاف في حجم المساعدات الإنسانية المقدمة، فعلى سبيل المثال أن النداء الذي أصدرته الأمم المتحدة عقب كارثة "تسو نامي" التي ضربت مجموعة من الدول جنوب شرق آسيا في عام 2004، تمت الاستجابة له بنسبة 75 بالمائة من المبلغ المطلوب، في حين أن معظم نداءات الأمم المتحدة الأخرى لم تتعدى الاستجابة له أكثر من ثلث المبلغ المطلوب، فنجد أن نصيب الفرد الواحد من المساعدات الإنسانية المقدمة للدول المتضررة من كارثة تسونامي بلغ أكثر من 1000 دولارا أمريكي، بينما بلغ نصيب الفرد الواحد من المساعدات من دول إفريقيا مثل النيجر ومالاوي وكوت ديفوار وغينيا والتشاد ما يساوي أو أقل من 30 دولارا أمريكي⁽²⁾.

¹ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 318.

² - David Ficher, *op. cit.*, P. 133.

الأمر نفسه بالنسبة للمساعدات الإنسانية المقدمة في النزاعات المسلحة خاصة منها النزاعات المسلحة غير الدولية، نجدها أيضا تتفاوت في حجمها من نزاع إلى آخر تحكمها مصالح سياسية، وما يدل على ذلك أنه لا توجد عدالة في توزيع المساعدات الإنسانية على المستوى الدولي، والسبب في ذلك راجع إلى عدم وجود آلية محددة ليتفق عليها الجميع ليتم على أساسها تمويل أعمال الإغاثة فالدول تساهم حسب هواها أو ما تفرضه عليها الظروف أو بحسب ما يعود عليه من فوائد سواء سياسية أو اقتصادية أو حتى دينية⁽¹⁾.

وفي بعض الأحيان تقدم المساعدة الإنسانية بحسب الولاء والطاعة والأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها، أنه عقب إعصار كاترينا (Katrina) الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2005 لوحظ أن الدول صغيرها وكبيرها غنيها وفقيرها سارعوا جميعا إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بالرغم من قدرة الولايات المتحدة الأمريكية من تجاوز آثار هذا الإعصار في غضون أياما أو أسابيع دون الحاجة إلى تلقي مساعدات إنسانية من الخارج⁽²⁾.

¹ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 319.

² - I.F.R.C – Rcs, 2006; **World-Disasters report 2006: Focus on neglected crises**, P. 175. Available at: <http://www.ifrc.org/Global/Documents/Secretariat/201410/WDR%202014.pd> (Last Visit: 13/9/2015).

الباب الثاني

إجراءات ووسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية

الباب الثاني: إجراءات ووسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية

لا تتم عملية تقديم المساعدة الإنسانية دون توفر إجراءات وآليات يجب إتباعها والالتزام بها من أجل إضفاء طابع الشرعية عليها، وتيسيرها ووصولها لضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية من صنع الإنسان.

ولأجل ذلك تمر عمليات المساعدات الإنسانية بإجراءات تُفرض من خلالها التزامات وحقوق متقابلة على أطراف المساعدة الإنسانية يجب التقيد بها، وكذا تسهيل بعض الإجراءات التنظيمية لدخول مواد وأفراد المساعدات الإنسانية من أجل فعالية المساعدات الإنسانية.

من جانب آخر لتنفيذ المساعدات الإنسانية لا بد من استعمال كافة الوسائل المتاحة خاصة في حالات رفض الدولة المتضررة المساعدات الإنسانية (في حالة عدم إبداء الموافقة على المساعدات الإنسانية الخارجية) ، حيث لا تقتصر هذه الوسائل على الآليات فقط التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وإنما لا بد من الاجتهاد والبحث في مختلف النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والممارسات الدولية، حيث تتوزع هذه الوسائل بين نوعين: الوسائل السلمية والوسائل غير السلمية (العسكرية)، غير أنه قد تعترض هذه الوسائل خاصة السلمية منها عقبات قد تُعرقل أو تمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، والتي قد تزيد من معاناتهم مما تترتب عليه المساءلة الدولية والجنائية وعليه تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين اثنين:

✓ الفصل الأول: إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية.**✓ الفصل الثاني: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية والمسؤولية المترتبة عن عرقلتها أو منعها.**

الفصل الأول

إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية

الفصل الأول: إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية

إن إجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية تفرض التزامات متقابلة على أطراف المساعدة الإنسانية حيث يستثنى منها الضحايا؛ الذين يعتبرون أصحاب حق فقط في الحصول على المساعدة الإنسانية، إذ تترتب على الدولة المعنية بالمساعدة مجموعة من الواجبات (الالتزامات) والحقوق من جهة، ومن الجهة المقابلة تترتب التزامات وحقوق على الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية (المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية).

إضافةً للالتزامات القانونية الواجب الالتزام بها على أطراف المساعدة الإنسانية، هناك التزامات إجرائية تقع على الدولة المعنية بالمساعدة تتمثل في تسهيلات دخول مواد وأفراد المساعدات الإنسانية، من منح تأشيرات الدخول لإفراد الإغاثة والإعفاءات الجمركية لمواد الإغاثة وغيرها من الإجراءات التنظيمية، التي تسهم في فعالية ونجاعة إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: التزامات وحقوق أطراف المساعدة الإنسانية.
- المبحث الثاني: تسهيل إجراءات دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية وضمن حمايتهم.

المبحث الأول: التزامات وحقوق أطراف المساعدة الإنسانية

تترتب على أطراف المساعدة الإنسانية سواء الدولة المعنية بالمساعدة من جهة، والدول والمنظمات الإنسانية المانحة للمساعدات بالجهة المقابلة واجبات وحقوق؛ حيث استثنى الطرف الثالث والمتمثل في الضحايا والأشخاص المتضررين؛ إذ تترتب عليهم حقوق فقط والمتمثل في حق تلقي المساعدة الإنسانية المستمدة بالخصوص من قانون حقوق الإنسان.

إن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة للمساعدة الإنسانية، يحتاج إلى أكثر من توضيح في مختلف حالات تقديم المساعدات الإنسانية من حالات النزاعات المسلحة وحالات السلم (من كوارث طبيعية وحالات الطوارئ المماثلة).

بناءً على ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نتناول في **المطلب الأول** التزامات وحقوق الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لتبيان واجبات وحقوق الأطراف المقدمة للمساعدة الإنسانية، من الدول والمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية.

المطلب الأول: التزامات وحقوق الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

تعد الدولة المعنية بالمساعدة أحد أطراف المساعدة الإنسانية، فبالرغم أن الأفراد داخل الدولة هم الضحايا المباشرين جراء الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، إلا أن الدولة تبقى هي الكيان الأول المعني بالمساعدة وفقاً لما تمليه قواعد القانون الدولي.

وعليه فالدول هي المخاطبة من طرف القانون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية، حيث يقع عليها التزامات (واجبات) بشأن تنفيذ المساعدة الإنسانية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، كما يقابل هذه الواجبات جملة من الحقوق تنشأ على الدولة المعنية بالمساعدة بحكم تمتعها بالسيادة الوطنية والتي سنتطرق لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التزامات الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

بما إن كل حق يقابله واجب، فإن تمتع الدولة بحقوقها يقتصر على التزامها باحترام ما غيرها من حقوق، وهذا الالتزام يُعرف بما للدولة من واجبات، ففي مجال المساعدات الإنسانية الدولية تترتب على الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية التزامات أساسية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً- مسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا

يعود بلورة مفهوم المسؤولية في الحماية إلى أعمال فرانسيس دينغ (Francis Deng)، المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المشردين داخليا للفترة الممتدة بين 1992 و 2004 هذا الأخير قدّم السيادة كمسؤولية وليست كامتياز أو حق، أي مسؤولية الدولة عن ضمان أمن وحقوق أفرادها، حيث صرّح الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين لعام 1999 بأن: "السيادة الوطنية في معناها الجوهرية تمر بمرحلة إعادة لتعريفها وهذا ليس راجع لتأثير قوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول الآن تُعتبر أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس" ⁽¹⁾، هذا التصريح يدعم أن الدول مسؤولة على رفاية وحماية أفرادها من الهلاك، فالمسؤولية عن الحماية هي رديف للسيادة لا خصمٌ لها، إذ تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة والتي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤوليّة.

إن الإقرار بتحوّل السيادة من السيطرة إلى المسؤولية له أهمية من ثلاثة زوايا: تتمثل الأولى بأنها تنطوي على كون سلطات الدولة مسؤولة عن وظائف حماية وسلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفايتهم أما الزاوية الثانية فتُوحى بأن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخليا وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، أما الزاوية الأخيرة تعني بأن موظفي الدولة مسؤولون عن أعمالهم؛ أي أنهم مسؤولين عما يقومون به من فعل أو ترك، ويعزز قضية التفكير بالسيادة بهذه المعاني الأثر المتزايد باستمرار للقواعد الدولية لحقوق الإنسان والأثر المتزايد لمفهوم الأمن البشري في الخطاب الدولي ⁽²⁾.

¹ - تقرير الأمين العام حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63 بتاريخ 12 جانفي 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/677.

² - خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 126.

بالنظر إلى الزاوية الأولى فإن الدولة مسؤولة على سلامة مواطنيها وتعزيز رفاهيتهم من خلال تلبية احتياجاتهم الأساسية، فقد أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن ميثاق الأمم المتحدة مثال على التزام الدول الذي قبلته الأعضاء بمحض اختيارها، فالمجتمع الدولي بمنحه عضوية الأمم المتحدة للدولة الموقعة على الميثاق من جهة يرحب بها كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، ومن جهة أخرى تقبل الدولة نفسها بتوقيعها على الميثاق مسؤولية العضوية النابعة عن ذلك التوقيع، وليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاص منها ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد سواء⁽¹⁾، حيث استرشد التقرير بمبدأين أساسيين في بلورة مفهوم جديد للسيادة على ضوء مسؤولية الحماية:

أ- سيادة الدول تنطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

ب- حين يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

من خلال المبدأ الأول فإنه تترتب على السيادة مسؤولية الدولة على حماية سكانها سواء من الحروب أو الكوارث الطبيعية من توفير الاحتياجات الأساسية لبقاء سكانها على قيد الحياة، وهو ما يعني أنه بالضرورة يترتب على الدولة التزام بضمان تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا الموجودين في إقليمها أو تحت سيطرتها سواء في حالات النزاعات المسلحة أو حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة حيث سنتطرق إلى هذه الحالات في النقاط التالية:

1- حالات النزاعات المسلحة

نصت اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولها الإضافيين على التزام أطراف النزاع بضمان تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا الموجودين في إقليمها، وتختلف هذه الالتزامات بحسب الحالة سواء داخل الأراضي المحتلة أو في مناطق أخرى.

¹ - الفقرة الثانية والرابعة عشر من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون "مسؤولية الحماية" بتاريخ 2002/05/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/57/303.

أ- حالة الاحتلال

إن قوة الاحتلال مُلزِمة بالحفاظ على الظروف المعيشية المادية للسكان في الأراضي المحتلة عند مستوى معقول، كما أشارت إليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، بل من الواجب أيضا أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت مواد الأراضي المحتلة غير كافية"⁽¹⁾، وبهذا الصدد جاء تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما ورد في نص المادة 55 في فقرتها الأولى، بأن دولة الاحتلال تتحمل إلتزامًا واضحًا بالحفاظ على مستوى مقبول للشروط المادية التي بموجبها تحافظ على حياة سكان الأراضي المحتلة⁽²⁾.

كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول التزامات أخرى تتمثل في توفير الكساء والفرش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء السكان المدنيين للأقاليم المحتلة على قيد الحياة، وكذلك ما يلزم العبادة⁽³⁾، كما أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بما تسمح به وسائلها لمساعدة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وفي حالة ما إذا كان تزويد السكان داخل الأراضي المحتلة من مواد الإغاثة غير كافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات المساعدة الإنسانية لمصلحة هؤلاء السكان وتوفّر التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها⁽⁴⁾.

ب- بالنسبة لحالات خارج الاحتلال

الأمر نفسه يقع على عاتق أطراف النزاع مسؤولية تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين للإقليم الخاضع لسيطرة طرف النزاع من غير الأقاليم المحتلة، وهو ما أشارت إليه المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، على توفير الاحتياجات الأساسية التي تناولتها المادة 69 من البروتوكول نفسه وهذا لفائدة الأقاليم غير المحتلة .

¹ - الفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - Yoram dinstein, *op.cit.*, P. 79.

³ - الفقرة الأولى من المادة 61، والمادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ويذكر في هذا الصدد أن المبدأ الرابع من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية الصادرة من معهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، الذي أقرّ بأنه تقع مسؤولية حماية ضحايا الحالات المسلحة ومساعدتهم في المقام الأول على السلطات التي تقع في أراضيها الحالة الملحة التي تسببت عنها أصلاً متطلبات الإغاثة الإنسانية.

2- حالات السلم (حالات خارج النزاعات المسلحة)

على غرار القانون الدولي الإنساني الذي حمل مسؤولية أطراف النزاع في تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا، نجد أن حالات خارج النزاعات المسلحة (حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة) أن مسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية لم تنص عليها نصوص قانونية مُعلنة مباشرة، وإنما يمكن استنباط تلك المسؤولية من قانون حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966)، الذي يسري في وقت السلم والحرب حيث أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 12 المتعلق بالحق في الغذاء الكافي، أنه إذا ادعت دولة أن القيود المفروضة على المواد تجعل من المستحيل عليها أن توفر الغذاء للمحتاجين، في هذه الحالة يجب أن تُثبت الدولة أنها بذلت قصارى الجهد من أجل استخدام كل المواد الموجودة تحت تصرفها في سبيل الوفاء والأولوية لهذه الالتزامات الدنيا، وأن الدولة تدعي بأنها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها، وتحمل عبء إثبات ذلك من أنها التمسّت بلا جدوى الحصول على الدعم الدولي لضمان توفير الغذاء المناسب وإمكانية الوصول إليه⁽²⁾.

كما تناولت بعض الاتفاقيات المعنية بحماية بعض الفئات نذكر منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾، التزام الدول إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الخطر والطوارئ الإنسانية، حيث نصّت المادة 11 على أنه: " تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى فروع القانون الدولي، بما فيها

¹ - المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، المعتمدة طرف معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 1993 المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، ديسمبر 1993، ص 472-478.

² - الفقرة 17 من التعليق رقم 12 المعد من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/1999/5.

³ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري اعتمدت في 13 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 ماي 2008.

القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

أما في إطار قرارات المنظمات الدولية فقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 131/43 بأن مسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية تقع بالدرجة الأولى على الدولة المتضررة، لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث بأراضيها⁽¹⁾، وفي السياق نفسه ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 182/46 بتحميل مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ في المقام الأول على الدولة التي تقع في أراضيها، فالدور الرئيسي يرجع للدولة المعنية بالمساعدة بالشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها⁽²⁾.

كما تناول قرار بروج للمعهد القانون الدولي لعام 2003 المتعلق بالمساعدة الإنسانية، بأن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدولة المتضررة، بالخصوص رعايا وضحايا الكوارث التي تقع على أراضيها، من خلال توفير وتوزيع المساعدات الإنسانية، وكذلك نصّت الفقرة الأولى من مشروع المادة التاسعة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقتاً على أنه يقع على عاتق الدولة المتضررة، بحكم سيادتها واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث التي تقع في إقليمها، حيث تؤكد على الأهمية الأساسية للالتزامات التي تتعهد بها الدولة فيما يتعلق بالأشخاص ضمن حدودها⁽³⁾.

ثانياً- الالتزام بقبول المساعدة الإنسانية الخارجية

يقع على الدولة المعنية بالمساعدة، إلزام بقبول المساعدة الإنسانية المقدمة من طرف الدول أو المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية، والتي تكون مُتفقاً مع قواعد القانون الدولي، ففي حالات النزاعات المسلحة تناولت اتفاقيات جنيف الأربع هذا الالتزام نذكر ما جاء في المادة 59 من اتفاقية جنيف

¹ - الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة المؤرخ في 1988/12/8، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/43/131.

² - المبدأ الرابع من المبادئ التوجيهية التي أتى بها قرار الجمعية العامة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/182.

³ - الفقرة 32 من التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا - أوسينا، المقرر الخاص، المؤرخ في 11 ماي 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/643.

الرابعة التي تؤكد على أنه: " إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤونة، ووجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفّر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح بها وسائلها"، أي أنه تلتزم دولة الاحتلال بقبول الإغاثة الإنسانية إذا كانت الإمدادات لا تكفي لسد حاجة سكان الأراضي المحتلة، فطبيعة هذه المادة أتت أمره كما يعتبرها الأستاذ موريس توريللي (Moris torelli)⁽¹⁾، وكذلك يمكن الاستناد إلى وجود التزام على بلد الإقامة أو السكن بالسماح بدخول الإغاثة الإنسانية إلى أرضه من المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي عُيّنت بفئة الأجانب التي منحت حقوقاً لهذه الفئة، منها الحق في أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

كما تناول البروتوكول الإضافي الأول مسألة قبول المساعدة الإنسانية، حيث ورد في نص المادة 70 التزام أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد، على السماح بمرور جميع إرساليات الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة والتي تقدم دون تمييز مححف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم، فالمادة أخذت في الحسبان حاجة السكان المدنيين للمساعدة وكذلك طبيعة أعمال الإغاثة الإنسانية، فيما يتعلق بالالتزام بالموافقة على المساعدة الإنسانية؛ وعليه فإنه في حالة وجود ما يهدد بقاء السكان، وتوافرت القدرة لدى إحدى المنظمات الإنسانية المستوفاة لشروط العمل الإنساني من احترام مبدأ النزاهة وعدم التمييز والحياد ووجب اتخاذ إجراءات الإغاثة ولا يمكن أن ترفض الدولة تلك المساعدة دون أسباب وجيهة⁽²⁾.

نجد أنه في النزاعات المسلحة يكون أحد أطرافها مُلزم بالموافقة إذا ثبت أن السكان المدنيين يهددهم الجوع، وباستطاعة منظمة إنسانية معالجة الوضع بتوفير الإغاثة على أساس غير منحاز ودون تمييز وهو ما أكدته المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1995، بأنه على جميع أطراف النزاع واجب قبول المساعدات الإنسانية بمقتضى الشروط التي وضعها القانون الدولي الإنساني ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الموافقة لأسباب تعسفية، فاتفاقيات جنيف الأربع التي تحكم عمليات الإغاثة تميل إلى إقامة التزام إيجابي على الدول بالسماح بعمليات المساعدة الإنسانية⁽³⁾.

¹ - موريس توريللي، مرجع سابق، ص 198.

² - Yves .Sandoz , Christophe .Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), Additional protocols: Commentary , **op.cit.**, Para. 4885.

³ - J.Benton, Disasters, **op.cit.**, P. 452.

أما في مجال الاستجابة الدولية في حالات الكوارث، نجد أن مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية، أشار إلى الالتزام بقبول المساعدة الإنسانية حيث جاء في نص المادة الثالثة في فقرتها الثانية أنه عندما لا يتلقى الضحايا للمساعدة الإنسانية الضرورية من أجل الحفاظ على حياتهم وكرامتهم الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، فإن الدولة مُلزَمة بالتصريح للمنظمات ذات الأهلية⁽¹⁾ على توفير هذه المساعدة⁽²⁾.

ثالثاً- الالتزام بطلب المساعدة الإنسانية

لقد تبين أنه تترتب على السيادة مسؤولية توفير احتياجات السكان، في الحالات غير العادية من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة، من خلال توفير السلع والخدمات الأساسية لسكانها، وأن تحرص على أن يكون لديها الاحتياطي الكافي لمواجهة أي طارئ، إلا أن مجريات الأمور قد لا تساعد الدولة على القيام بمسؤولياتها نتيجة تأثير النزاع المسلح على إنتاج واستيراد المواد الغذائية والأدوية والمواد الأساسية، أو نتيجة للتدمير الهائل الذي قد تخلفه الكوارث الطبيعية من تدمير المنازل وهلاك المخزون الاحتياطي، فجدد الدولة في مثل هذه الحالات عاجزة على توفير وتقديم المساعدة لسكانها، مما يضطرها التوجه للمجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية طلباً للمساعدة.

إن طلب المساعدة الإنسانية يعد إجراءً أولياً تقوم به الدولة من أجل الحصول على المساعدة الإنسانية الخارجية لتلبية احتياجات الضحايا، إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يعتبر طلب المساعدة الإنسانية واجبا يقع على الدولة المعنية بالمساعدة؟، وما هي الجهة المنوط لها تقديم طلب المساعدة؟.

¹ - المنظمات ذات الأهلية هي منظمة غير حكومية لا تنحاز لأي حكومة أو ترتبط بها، وتكون لها جذور مشهود عليها في توفير المساعدة الإنسانية بصورة فعّالة، والتي تكون مسجلة لدى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث، المادة 2 من مشروع تنظيم الإغاثة في حالة وقوع كوارث طبيعية، راجع ذلك: روهان هاردكاسل وأدريان شو، مرجع سابق، ص 596.

² - المرجع نفسه، ص 597.

1- طبيعة طلب المساعدة

إن طلب المساعدة الإنسانية من طرف الدولة المعنية بالمساعدة ينبع من التزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية والكفيلة لضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية لسكانها، لاسيما الحق في الحياة والحق في الصحة واحترام الكرامة الإنسانية، ومن ثم تُجَبِّد الدولة شعبها من الهلاك أو التخفيف من آثار الكارثة من خلال طلب المساعدة الإنسانية من الدول الأخرى والمنظمات الإنسانية⁽¹⁾.

في المقابل توجد عدة محاولات على الساحة الدولية تهدف إلى تغيير الموقف الحالي والمتمثل في موضوع تقديم طلب المساعدة الإنسانية من عدمه، الذي يعود للسلطة التقديرية للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية؛ بل هناك واجب إيجابي يقع على عاتق الدولة المعنية بالمساعدة في طلب المساعدة الإنسانية من أجل تلبية احتياجات الضحايا⁽²⁾؛ حيث نصّت عليه المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث المعتمدة في عام 2007، بأنه إذا رأت الدولة المتضررة أن الكارثة تتجاوز قدراتها، ينبغي أن تلتزم المساعدة الدولية أو الإقليمية أو كليهما لضمان تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين⁽³⁾، أيضا ما أكدته قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية لعام 2003 على أنه إذا كانت الدولة المتضررة غير قادرة على توفير ما يكفي من المساعدات إلى الضحايا، وجب عليها إلتماس المساعدة من المجتمع الدولي ومن المنظمات المتخصصة⁽⁴⁾.

2- الجهة التي تصدر الطلب

لقد أجمعت الصكوك الدولية على أن الجهة صاحبة الطلبات في المساعدة الإنسانية هي السلطات الرسمية داخل الدولة المتضررة، أو التي تشرف عليها (دولة الاحتلال)، فالأصل أن الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية هي صاحبة إبداء طلب المساعدة، إلا أنه في حالات استثنائية تُقر بعض الاتفاقيات التي تكون الدولة مُنظّمة إليها، إلى إمكانية كيانات أخرى أن تطلب المساعدة، ومثال ذلك اتفاق كوتونو الذي نص بأن عمليات المساعدة الإنسانية والطارئة يُضطلع بها إما بطلب بلد من البلدان الإفريقية

¹ - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ص 462-463.

² - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 296.

³ - See Institute of international law, Resolution on 'humanitarian assistance', **op.cit.**

⁴ - J.Benton, **op.cit.**, p. 454.

والكاريبية وبلدان المحيط الهادي المتضررة في حالة أزمة، أو بطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الدولية، أو المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية⁽¹⁾، فطلب المساعدة يقع بالدرجة الأولى على الدولة المعنية بالمساعدة، أو عن طريق أجهزتها الرسمية، لكن يثار تساؤل حول حق الأفراد في توجيه النداء لطلب المساعدة الإنسانية؟.

لقد تناول القانون الدولي الإنساني مسألة إمكانية السكان طلب من الدول أو المنظمات الإنسانية، تقديم الإغاثة الإنسانية الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياتهم وللحفاظ على صحتهم وكرامتهم، فلا يُعد هذا الطلب من قبل السكان خروجاً عن واجبات المواطنة، وهو ما نصّت عليه المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن: " تقديم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أية هيئة يمكنه معاونتهم"، كما تناولت معايير موهونوك على أن لكل شخص الحق في أن يطلب ويتلقى المعونة الإنسانية للمحافظة على الحياة وصون الكرامة من السلطات المختصة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المحلية أو الدولية، كما أقر معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بشأن المساعدة الإنسانية بأن ترك ضحايا الكوارث بدون مساعدة إنسانية يشكل تهديداً لحياة البشر ومساساً بكرامة الإنسان، وبالتالي يحق لضحايا الكوارث أن يطلبوا المساعدة الإنسانية وأن يتلقوها⁽²⁾.

إن منح بعض الوثائق الدولية للمواطن العادي الحق في طلب المساعدة الإنسانية، يتماشى مع التطور الذي يشهده القانون الدولي في هذا المجال على اعتبار أن الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية أضحى من حقوق الإنسان وفقاً لما ينادي به البعض⁽³⁾، إلا أن تقديم المواطنين العاديين لطلبات الحصول على المساعدة الإنسانية استثناء في الأصل العام، ولا يتم إعماله إلا إذا أهملت الدولة في حق مواطنيها وعجزت عن توفير الحماية لهم، أو تعنتت في طلب المساعدة من الخارج مما يُعرض حياتهم للخطر، أما في

¹ - الفقرة السادسة من المادة 72 من اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة الدول الإفريقية والكاريبية ودول المحيط الهادي من جهة، و الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى في 23 جوان 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص ص 298-299.

³ - Hector Gros Espiell, *op.cit.*, pp. 18-21.

حالة تحمل الدول مسؤولياتها تجاه مواطنيها وقدمت كل ما يلزم من أجل المحافظة على حياتهم والتخفيف من معاناتهم، من ضمنها تقديم طلبات المساعدة الإنسانية، في هذه الحالة لا يجوز للمواطنين العاديين التقدم بطلبات أخرى للحصول على المساعدة الخارجية حفاظاً على سيادة وكرامة الدولة التي ينتمون إليها.

رابعاً- الالتزام بعدم الرفض التعسفي للموافقة على المساعدة الإنسانية

إن المواد المتاحة محلياً قد لا تفي بالحاجة في بعض الظروف لاسيما في الأزمات الكبيرة والممتدة ومن ثم قد تتعرض قُدرات السلطات المحلية لضغوط هائلة لدى الوفاء باحتياجات المساعدة الإنسانية و الحماية، وتحتاج الدول التي تمر بحالات من هذا القبيل إلى الاعتماد على المساعدات الإنسانية الخارجية كي تفي بالتزاماتها تجاه سكانها المتضررين، وهذا بعد إبداء موافقتها للمساعدة (استناداً إلى شرط الموافقة)، أي إمكانية رفض الدولة المتضررة عروض المساعدات الإنسانية المقدمة لها، غير أن سلطة رفض المساعدة الإنسانية غير مطلقة.

1- سلطة الدولة المعنية بالمساعدة بإعطاء الموافقة

في حالة الدولة المعنية بالمساعدة التي لا تمتلك المواد المطلوبة لتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص المحتاجين في إقليمها، أو أنها لا ترغب في الإفراج عن تلك المواد، بعبارة أخرى في حالة عجز الدولة عن توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين في إقليمها أو لعدم رغبتها في ذلك، قد يجد من القاعدة العامة المتعلقة بالموافقة على المساعدة الإنسانية⁽¹⁾.

السيادة لا تعني الحرية الجائحة، وإنما تمثل سمة من سمات المساواة بين الدول وأنها تخضع لواجب الامتثال للالتزامات الدولية، وبالتالي يجب أن لا يكون مبدأ السيادة حاجزاً قانونياً يمنع المساعدات الإنسانية، ولكن يعتبر شرطاً مسبقاً لازماً لممارسة التعاون الهادف داخل المجتمع الدولي⁽²⁾، وعليه فإن السلطة التقديرية التي تمارسها الدولة المتضررة في إعطاء موافقتها ليست سلطة مطلقة، فقرار رفض المساعدة يرتب على الدولة المعنية بالمساعدة إلتزام بأن تقوم على أقل تقدير تقديم مُبررات وأسباب مشروعة تدعم رفضها لعروض المساعدات الإنسانية، و هو ما أشار إليه شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكولين

¹ - الفقرة 70 من التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا- أوسينا، المقرر الخاص، في 11 ماي 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/643.

² - Peter Macalister-Smith, *Op.cit.*, P. 56.

الإضافيين من خلال نص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول؛ بأن رفض منح الموافقة يكون إلا لأسباب وجيهة وليس لأسباب تعسفية أو حسب الأهواء⁽¹⁾، من خلال هذا التفسير فإن تبرير الرفض على المساعدة الإنسانية يقع على الدولة المعنية بالمساعدة وليس على المجتمع الدولي.

إن إلتزام الدولة بعدم الرفض التعسفي للموافقة على المساعدات الإنسانية يمثل التزاما سلبيا بالمقابل يقع على الدولة المعنية التزاما إيجابيا بقبول المساعدة الإنسانية؛ وهو ما نصّت عليه المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها"، فمجرد ظهور الحاجة لدى السكان، ينشئ إلتزامًا بالموافقة على عمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة بل وإلى تسهيل تلك العمليات.

والأمر نفسه تناولتها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، التي حُظيت بترحيب من طرف لجنة حقوق الإنسان وكذا الجمعية العامة في قرار أعتد بالإجماع، حيث وصفه الأمين العام بأنه المعيار الدولي الأساسي لحماية هؤلاء الأشخاص، والالتزام بالدعوة إلى اعتماد هذه المبادئ من خلال التشريعات الوطنية⁽²⁾، حيث ورد في المبدأ 25 منه على أنه "يجب ألا يُمتنع اعتبارًا عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك"⁽³⁾.

كذلك تناول معهد القانون الدولي مسألة الموافقة مرتين في سياق المساعدة الإنسانية، ففي قراره لعام 1989 المعنون تحت عنوان: "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه أن تلتزم الدول التي تواجه حالات طوارئ مماثلة أو التي يواجه سكانها مخاطر جسيمة تهدد حياتهم أو صحتهم، بأن لا ترفض اعتبارًا عروض المساعدة الإنسانية من هذا النوع⁽⁴⁾، وفي عام 2003 تناول المعهد هذه المسألة مرة أخرى بأن تلزم الدول المتضررة بأن لا ترفض بصورة اعتباطية أو غير مبررة عرض حسن النية يهدف حصراً إلى تقديم المساعدة الإنسانية، أو

¹- Sandoz .C ,Swinarski, B . Zimmermann (eds) , **Op.cit.**, Para. 2805.

² - تقرير الأمين العام حول " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، في 21 مارس 2005، وثيقة للأمم المتحدة رقم: A/59/2005.

³ - ما ورد في نص المادة 25 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1998/53/Add.2.

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/10، الفقرة الخامسة من الصفحة 351.

ترفض الوصول إلى الضحايا وليس لها على وجه الخصوص أن ترفض عرضاً أو إتاحة وصول إلى الضحايا إذا أحتمل أن يترتب على هذا الرفض تعريض حقوق الضحايا للخطر أو إذا بلغ هذا الرفض حد انتهاك حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

من خلال ما أتى به القرار من التزام الدول بأن لا ترفض الموافقة على عروض المساعدة الإنسانية بصورة اعتباطية أو غير مبرر لعرض حسن النية⁽¹⁾، الذي يلي معايير العمل الإنساني من احترام مبدأ التمييز وعدم التحيز والحياد، فحظر الرفض التعسفي ورد كمبدأ عام في القانون الدولي الذي يتعلق بحظر انتهاك الحقوق⁽²⁾، فالإجراء التعسفي هو ذلك القرار الذي يكون ضد مبادئ المساواة والعدالة لأنه لا يمكن أن يقوم على أي أساس ومعايير قانونية.

فالحجب التعسفي للموافقة على المساعدة الإنسانية يُعبر عن إساءة استعمال الحقوق⁽³⁾، فمن الجدير الإشارة إلى أن أعضاء المعهد القانون الدولي قد رأوا أنه من الضروري إضافة عبارة "دون مبرر" لكلمة "تعسفاً"، ذلك أن هذا قد يعني أن الاكتفاء بكلمة "تعسفاً" لا يُبين في رأيهم إلا بصورة ضمنية لغاية ضرورة ذكر الأسباب التي يبرر قرار رفض العرض المقدم بحسن النية⁽⁴⁾.

هذا وكان للفقهاء الدولي دور في تبيان الرفض التعسفي للموافقة على المساعدة الإنسانية، نذكر منهم البروفيسور ديتريخ شندلر (Dietrich Schindler)، الذي وضع في عام 1995 مجموعة من القواعد

1 - يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة للقانون الدولي التي تَعترف بها الأمم المتحدة، كما يُعد مبدأ حسن النية ذو مدلول قانوني متطور في إطار القانون الدولي المعاصر، الذي يُعد أساس القواعد العامة للقانون؛ فلمبدأ حسن النية أهمية كبيرة خاصة في إطار تنفيذ الالتزامات الاتفاقية؛ حيث نصّت عدة مواثيق دولية على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية حيث أصبح هذا المبدأ مُكملاً للالتزام القانوني، فحُسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل، ويستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية، راجع في ذلك: رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي الصادرة عن جامعة ديالي-العراق، العدد 64، 2014.

2 - Robert Kolb, **De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'Institut de droit international à sa session de Bruges en 2003**, Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol 86, N° 856, Décembre 2004, P. 868.

3 - مبدأ إساءة استعمال الحق الذي كان القضاء الفرنسي سباقاً نحو إقراره حيث أكد على ممارسة الحقوق المشروعة يتحول إلى عمل غير مشروع، إذا ما أسيء استعمال هذه الحقوق، فالمصلحة العامة التي تعود على الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذي عليه التزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة، للمزيد الاطلاع: يوسف معلم، المسؤولية الدولية دون ضرر-حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 59-68.

4 - الفقرة 68 من التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/643.

المستمدة من عدد من الصكوك الملزمة وغير الملزمة قانونا، حيث أشارت القاعدة السادسة في أنه على الدول واجب يفرض عليها السماح بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية وفقا للقانون الدولي، ولا يجوز لها أن ترفض تعسفا للموافقة على المساعدة الإنسانية⁽¹⁾.

2- شكل الرفض التعسفي للموافقة على المساعدة الإنسانية

لا يوجد تعريفٌ للحجب التعسفي للموافقة على المساعدة الإنسانية في أي معاهدة، كما لم يتم تناول هذه المسألة على المستوى الدولي أو الوطني أو القضاء الدولي أو أية آلية من آليات حقوق الإنسان وبالتالي فمن الصعب تحديده من الناحية القانونية والوقائع أن حالة ما تم فيها الرفض على الموافقة على المساعدة الإنسانية بأنها حجب تعسفي⁽²⁾.

وللتأكد فيما إذا كان قرار رفض المساعدة الإنسانية تعسفيا أم لا، الذي يعتمد على ملاسبات كل حالة على حدا، يترتب على الدولة المعنية بالمساعدة إلتزام بتبرير أسباب رفض المساعدة الإنسانية؛ أي يجب أن تكون هناك أسبابٌ قوية ووجيهة لعدم الموافقة في حالة احتياج السكان للمساعدات الإنسانية كما ينطوي مصطلح حجب الموافقة على عنصر الزمن الذي يحدد صفة التعسف، فرفض الدولة عرض المساعدة الإنسانية أو عدم الإفصاح عن قرارها إزاء العروض المقدمة لها، قد يعتبر تعسفا وهو ما أشارت إليه الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000، في نص المادة الثالثة بأن على الدولة المتلقية فحص العروض أو الطلبات المقدمة لتوفير المساعدة والرد على تلك العروض أو الطلبات في أقصر وقت ممكن.

كما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة الإسراع في المساعدة الإنسانية من خلال قراراتها رقم: 131/43 و 100/45 اللذين يتضمنان كل منهما الفقرات التالية في ديباجتهما: "وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب والعقبات التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة في تلقي

¹ - Dietrich Schindler, **Le droit a l'assistance humanitaire: droit et/ou obligation?**, Le droit a l'assistance humanitaire, Actes du colloque international organise par l'UNESCO, Paris, 23-27 Janvier, 1995, pp. 34-38.

² - Emanuela-Chiara Gillard, **op.cit.**, P. 360.

المساعدة الإنسانية، واقتناعاً منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية، ولاسيما نقل الأغذية والأدوية والإسعافات الطبية التي يكون وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية، تُمكن السرعة في تنفيذها من تجنب ازدياد في عدد الضحايا بصورة مفاجئة"⁽¹⁾، فنلاحظ من خلال هذين القرارين اللذين فيهما إشارة صريحة إلى الإسراع في تقديم المساعدة الإنسانية التي تعد مسألة جوهرية في تجنب ازدياد المأساة الإنسانية، وكل تأخر بالخصوص في إبداء الموافقة قد يزيد من معاناة الضحايا.

3- نماذج عن حالات الرفض التعسفي للموافقة

لا توفى الدول بالتزاماتها إذا ما رفضت عروض المساعدة الإنسانية دون أن تبدي أية أسباب، أو كانت هذه الأسباب تستند إلى وقائع غير صحيحة على سبيل المثال رفض الوفاء بالاحتياجات الإنسانية دون إجراء تقييم ملائم، أو قد تتصرف الدولة بصورة تعسفية إذا رفضت دخول المساعدات الإنسانية لأسباب لا تتفق مع التزاماتها الدولية، والتي سنتطرق إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- على الدول أن تمتنع عن الانتقائية في رفض الموافقة على عروض المساعدة الإنسانية بنية أو بقصد التمييز ضد جماعة معينة أو فئة من الفئات السكانية، كأن ترفض الحكومة بشكل منهجي عروض المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المناطق المتضررة بالأزمات التي تسكنها جماعات عرقية أو يُنظر إليها على أنها تقف إلى جانب المعارضة السياسية⁽²⁾.

ب- كما يمكن استخلاص الحجب التعسفي للموافقة، من مبدأ التناسب بموجب قانون حقوق الإنسان، فالاعتبارات العسكرية المشروعة غير مهمة نسبياً مما يترتب عن ذلك مُعانة السكان المدنيين فكثيراً من الأحيان يتطلب موازنة صعبة للاعتبارات العسكرية المشروعة مع مشاكل إنسانية (التناسب)، مما تصبح هذه العمليات العسكرية غير مهمة أمام المعاناة الإنسانية، وهو ما جاء به دليل سان ريمون بشأن النزاعات المسلحة في البحار، التي تُحظر إعلان الحصار أو فرضه في الحالات التالية:

¹ - الفقرة 9 و 10 من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 131/43، والفقرتان الثامنة والتاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 100/45.

² - الفقرة 83 من تقرير الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً حول توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، 11 أوت 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/282.

✓ "كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين، أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم أو.

✓ كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملموس أو المباشرة المنتظرة من الحصار"⁽¹⁾.

ت- الحجب التعسفي للموافقة في حالة الإغاثة الطبية على أساس أنها يمكن استخدامها لعلاج المقاتلين الأعداء الجرحى، وهو انتهاك لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني في تقديم المساعدة الطبية للجرحى والمرضى، بما في ذلك المقاتلين الأعداء يجب أن يحصلوا على الرعاية الصحية إلى أقصى حد ودون تأخير⁽²⁾.

ث- الحجب التعسفي في حالات انتهاك القواعد الدولية، كحجب الموافقة في الحالات التي تواجه السكان المدنيين الجماعة، وقصد استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، فحظر الموافقة في مثل هذه الحالات، تترتب عليها انتهاك حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما نصت عليه المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والقاعدة 53 من قواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: حقوق الدولة المعنية بالمساعدة

إن من الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، وهو ما يترتب عليها بعض الحقوق أهمها حق الدولة الكامل في السيطرة على كافة جوانب تقديم المساعدة الإنسانية التي تجري داخل إقليمها، بالخصوص حق الرقابة والتنسيق والتنظيم لأنشطة المساعدات الإنسانية، والتي سنتطرق إليها في النقاط التالية:

¹ - الفقرة 102، دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحرين الذي دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع، وقد أعتمد النص في جوان 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309، متوفر على الموقع الانترنت: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qzkh.htm، تاريخ الاطلاع (2015/07/17).

² - المادة 2 و 10 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 110 من قواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني.

أولاً- حق رقابة أنشطة المساعدات الإنسانية

إن من حقوق الدولة المعنية بالمساعدة في مجال أنشطة المساعدات الإنسانية، الحق في مراقبة أنشطة المساعدات الإنسانية في وقت السلم والحرب، ومدى تطابقها مع تشريعاتها الوطنية وقواعد القانون الدولي، وبخصوص حالات النزاعات المسلحة نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع أشارت إلى هذا الحق، وبخصوص حالات الاحتلال تملك دولة الاحتلال الحق في التحقيق دون أي عائق وفي كل وقت من حالة الإمدادات الغذائية والأدوية⁽¹⁾، وأيضا ما أقرته المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن على: " أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة التالية:

أ- لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور".

إن حق الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية في المراقبة يعد شرطا مُكملا لاحترام سيادة الدولة، وهو أن تحتفظ الدولة بحق الرقابة على كافة جوانب تقديم المساعدة الإنسانية التي تدخل إلى إقليمها من حيث احترامها لمبادئ العمل الإنساني من حياد، وعدم وجود أية معاملة تمييزية عند التوزيع.

أما بخصوص حالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة)، نجد أنه في إطار الاتفاقيات التي تناولت المساعدة الإنسانية، أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة الإنسانية لعام 1998، والتي أشارت إلى هذا الحق في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة أنه: " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحق الدولة الطالبة في القيام- بموجب قوانينها الوطنية- بتوجيه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، والسيطرة عليها وتنسيقها والإشراف على استخدامها داخل إقليمها".

كما ورد في المبدأ العاشر من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية لمعهد القانون الدولي على أنه من حق السلطات المعنية أن تعرض أي ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية، أيضا جاء في المبدأ الثاني عشر على أنه: " يجوز للسلطات المعنية أن تمارس الرقابة الضرورية للتأكد من تماشي عملية الإغاثة أو المساعدة المقدمة مع القواعد المناسبة والأغراض المعلنة،..."⁽²⁾.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - المبدأ 10 و 12 من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق، ص 472-478.

وإجمالاً فإن حق الدولة المعنية بالمساعدة في المراقبة والتحقق من عمليات المساعدة الإنسانية سواء فرضه القانون أو يطلبه الطرف الذي يسمح بتوزيع المعونة ، يبدو وكأنه مرتبط بالتزام قبول المعونة الذي قد يكون نتيجة طبيعية له، كما أن هذا الحق ليس مُقتصرًا فقط على الدولة المعنية بالمساعدة؛ بل يتعلق أيضا بالدولة التي تسمح بمرور عمليات المساعدات الإنسانية على إقليمها⁽¹⁾، كما أنه يجوز أن تباشر حق المراقبة دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى (الدولة الحامية) وفقا للمادتين 23، و 61 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وجدير بالذكر أن حق الدولة في الاحتفاظ بالسيطرة العامة على كافة جوانب تقديم المساعدة الإنسانية التي تتم داخل إقليمها ليس حقا مُطلقا، فهناك مجموعة قيود تُلزم الدولة المعنية بالمساعدة بضرورة مراعاتها عند استخدام هذا الحق، التي تتمثل بالخصوص في سرعة وفعالية إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا حيث نص المبدأ الثاني عشر من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية التي أتمدها معهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني في 1993 على أنه: " يجوز للسلطات المعنية أن تمارس الرقابة للتأكد من مساندة عملية الإغاثة أو المساعدة المقدمة مع القواعد المناسبة والأغراض المعلنة، شرط ألا تؤخر هذه الرقابة دون حق وصول المساعدة الإنسانية ".

ثانيا- الحق في تنسيق وتنظيم المساعدة الإنسانية

بمجرد موافقة الدولة المعنية بالمساعدة على دخول ومرور أفراد ومواد الإغاثة الإنسانية، عليها واجب التنسيق بينها وبين الجهة المقدمة للإغاثة الإنسانية على كيفية الدخول والمرور والتوزيع، فيعتبر التنسيق بشأن أنشطة المساعدات الإنسانية أمراً ضروريا لوصول المساعدات إلى الضحايا، لأن من خلال التنسيق والتعاون مع السلطات المعنية يمكن التغلب على عدة صعوبات، من بينها الجهل لمكان الأشخاص المحتاجين للمساعدة، وظروف الأرصاد الجوية التي قد لا تسمح بإيصال مواد الإغاثة، وكذلك أعمال القتال التي قد تجعل من الصعب الوصول إلى المناطق المنكوبة، فالتنسيق أمر ضروري لكي تُطمئن الدولة المعنية بالمساعدة المجتمع الدولي إلى عدم استخدام المساعدة الإنسانية في أية أغراض غير إنسانية⁽²⁾.

¹ - موريس توريللي، مرجع سابق، ص 200.

² - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 474.

وورد ذكر حق الدولة المعنية بالمساعدة في التنسيق وتنظيم المساعدة الإنسانية في قرار الجمعية العامة رقم: 182/46 على أنه: " يكون للدولة المتضررة الدور الرئيسي في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها، وتنفيذها داخل إقليمها"⁽¹⁾، فحق التنسيق على توزيع المساعدات الإنسانية تقتصر على الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية خاصة في حالات الكوارث وحالات الطوارئ المماثلة، فتقع مسؤولية التنسيق الشامل على أعمال الإغاثة على عاتق الدولة التي تتلقى موارد الإغاثة، التي تلتزم مقابل ذلك بعدم عرقلة عمل المنظمات الإنسانية، بل وتقديم الدعم وكافة التسهيلات التي تضمن الوصول السريع للضحايا⁽²⁾.

ثالثاً- الحق في تلقي المساعدة الإنسانية

لا يقتصر الحق في المساعدة الإنسانية على شخص الأفراد فقط، بل يمتد ليشمل الجماعات والدول، فمن يرى أنه حق فردي وجماعي في آن واحد، فهو حق للإنسان الفرد وحق للجماعات والدول المعنية بالمساعدة الإنسانية⁽³⁾، فحق الدولة في تلقي المساعدة تستمدتها ضمناً من حق الفرد في المساعدة الإنسانية الذي ينتمي إليها .

وعليه نستخلص أنه من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية تترتب عليها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتمثل في الالتزامات (الواجبات) والحقوق التي يجب التقيدها بها من طرف الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية من جهة؛ ومن جهة المقابلة هناك أيضاً مجموعة من الإجراءات القانونية (التزامات وحقوق) التي تترتب على الأطراف المقدمة (المانحة) للمساعدة الإنسانية التي سنتطرق إليها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق الأطراف المقدمة (المانحة) للمساعدة الإنسانية

كما تطرقنا في المطلب السابق إلى حقوق والتزامات الطرف المتلقي للمساعدة وموقف القانون الدولي المتمثلة في كل من الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والسوابق القضائية وأيضاً ما ذهب إليه الفقه الدولي من تبيان بعض الواجبات والحقوق الأساسية للدولة المتلقية للمساعدة الإنسانية، يبقى بالمقابل معرفة هذه الحقوق والالتزامات من الطرف الثاني الذي له الدور الأساسي في توفير وتقديم المساعدات الإنسانية والمتمثل في المجتمع الدولي (من الدول والمنظمات الإنسانية)، ومدى تطابقها مع قواعد القانون الدولي.

¹ - الفقرة الثالثة من مرفق قرار الجمعية العامة رقم 182/46 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

² - روهان هاردكاسل وأدريان شو، مرجع سابق، ص 590.

³ - محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية الإعلان، 2012، ص 45.

تأسيسا على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب إلى التزامات (واجبات) المجتمع الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لأهم حقوق المجتمع الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول: إلتزامات الأطراف المقدمة (المانحة) للمساعدة الإنسانية

يعتبر المجتمع الدولي أحد أطراف المساعدة الإنسانية؛ فهو الطرف المقدم للمساعدة لذا يترتب عليه التزامات أساسية، على رأسها الإلتزام بتقديم المساعدة الإنسانية للدول المتأثرة جراء الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، ولا يتوقف عند هذا الحد بل تترتب عليه أيضا الإلتزام بالسماح بمرور المساعدات على إقليمه إلى الدول المتضررة، كما يترتب التزاما آخر على المجتمع الدولي يتمثل في استثناء المساعدات الإنسانية من الجزاءات الدولية، والتي سنتطرق إلى هذه الإلتزامات في النقاط التالية.

أولا- الإلتزام بتقديم المساعدة الإنسانية

تقع المسؤولية الأساسية لتقديم المساعدة الإنسانية على عاتق المجتمع الدولي، فالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بتقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة الجماعات البشرية ويُعزز تقديم المساعدة الإنسانية، التعاون والتضامن بين الشعوب والمصلحة المشتركة في بقائهم على قيد الحياة، وعليه يمكن طرح تساؤل بخصوص إلتزامية وجوب تقديم المساعدة الإنسانية من طرف المجتمع الدولي؟.

إن تقديم المساعدة الإنسانية يكون بناءً على طلب أو التماس للمساعدة الإنسانية من طرف الدولة المعنية (أي الموافقة على المساعدات الإنسانية الخارجية)، وإلا سنكون أمام حالة تدخل إذا لم يتوفر شرط القبول، لذا سنتناول الجانب الأول الذي يتماشى وطبيعة موضوعنا وهو الموافقة على المساعدة بوجوب تقديم المساعدة الإنسانية من طرف المجتمع الدولي، هل هو واجب قانوني أم أخلاقي؟.

وفقا لمبدأ التعاون يفرض واجب تقديم المساعدة الإنسانية في حل المشاكل الدولية بما في ذلك الطابع الإنساني، التي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بأن: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية" وكذلك ما ورد في الفصل التاسع من الميثاق نفسه المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في نص المادة

56، كما أعيد تأكيده في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في 24 ديسمبر 1970 وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

أما بخصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لواجب المساعدة، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث أكدت المادة 98 على "ضرورة تنبيه كل دولة لربان السفينة التي ترفع علمها بمراعاة واجب المساعدة دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي في الحالات الآتية:

أ- تقديم المساعدة لأي شخص وُجد في البحار مُعرضا لخطر الضياع.

ب- التوجه بكل ما يُمكن من السرعة لإنقاذ أي شخص في حالة استغاثة إذا أُخطِر بحاجتهم إلى المساعدة، وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة.

ت- تقديم المساعدة بعد حدوث مصادمة للسفينة الأخرى وبطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكنا إعلام السفينة الأخرى باسم سفينة وبميناء تسجيلها وأقرب ميناء ستتوجه إليه "

إن من خلال نص المادة 98 يتبين أنه من واجب الدول مساعدة السفن التي توجد في حالة خطر مما يمكن إسقاطه على واجب المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية في حالة وجود طلب المساعدة من طرف الدولة المتضررة أو أطراف النزاع، ويتجلى ذلك من خلال فكرة الممرات الإنسانية التي تشبه فكرة حق المرور البريء الذي تتمتع به جميع الدول في البحر الإقليمي حيث تشترط المادة 18 من اتفاقية البحار في المرور البريء بأن يكون المرور متواصلا وسريعا، ومع هذا فإن المرور يشمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو حين تستلزمها قوة أو حالة شدة، أو يكون لغرض تقديم المساعدة إلى الأشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة⁽¹⁾.

كما يعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من مبررات وجوب تقديم المساعدة الإنسانية من طرف المجتمع الدولي، فقد نصت المادة الأولى المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، مما

1 - محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 96.

يعني التزام بالامتناع من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بما فيها تقديم المساعدة الإنسانية، فيرى البعض أنه ينبغي أن تتضمن هذه المادة أيضا التزاما إيجابيا⁽¹⁾، وعليه في حالات النزاعات المسلحة لا يوجد أي التزام قانوني يفرض على الدول تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين، وذلك راجع إلى عدم تورط الدول بأي شكل من الأشكال في أي صراع مع دولة أخرى بحجة المساعدة الإنسانية⁽²⁾.

كما يعتبر انتهاك قانون حقوق الإنسان الذي يمثل الالتزام السلبي أي امتناع الدول عن انتهاك الحقوق الواردة في العهدين الدوليين للحقوق الإنسان لعام 1966، بل حمايتها وهو ما نصت عليه المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن: "تتعهد كل دولة طرفا في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين".

أما على صعيد القوانين الوطنية فقد أشارت ضمن نصوصها على المساعدة وشددت العقاب على كل من يمنع عن نجدة شخص بحاجة إلى المساعدة، إذا كان قادرا على ذلك بمعنى آخر أن هناك التزام بالتضامن مع الأفراد، بحيث تقع على عاتق كل شخص تقديم المساعدة إلى كل من يكون بحاجة إليها ومن هذه القوانين الوطنية، نجد أن المشرع الجزائري أشار في المادة 182 من قانون العقوبات أنه: "يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه يعمل بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير" وكذلك تناول قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 223، على أنه على كل شخص يستطيع أن يمنع مباشرة، ومن دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وقوع جناية أو جنحة ضد السلامة الجسدية لشخص ما أو يمتنع عن ذلك، كما تُضيف المادة بأنه يعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع بإرادته عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر داهم، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر إذا كان بإمكانه أن يقوم شخصيا أو طلب نجدة الآخرين ولم يفعل⁽³⁾.

¹ - دنيز بلاتنر، حماية الأشخاص المهجرين في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 28، القاهرة، نوفمبر-ديسمبر 1992، ص 452.

² - Yoram Dinstein , *op. cit.*, pp. 72-77.

³ - محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 93.

كما نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 131/43 بأنه: " إذ تود أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة العاجلة، ولاسيما النداءات الموجهة عن طريق الأمين العام"⁽¹⁾، كما تناشد جميع الدول أن تقدم مساعدتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية عند الحاجة إلى ضحايا الكوارث، فالدول مدعوة لتقديم المساعدة بدون تمييز وبالخصوص الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، وأن تشارك اشتراكاً وثيقاً في الجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية⁽²⁾.

من خلال ما ورد في قرارات الجمعية العامة، نلاحظ أنه يغلب عليها عبارات "مدعوة"، أو "يناشد" وكلها عبارات لا تفيد أي إلزام قانوني، كما أثير بشأن الحق في المساعدة الإنسانية في القانون الدولي العرفي يظل مُبهم، هل الدول المجاورة تكون مُلزَمة بتقديم المساعدة؟، وما هو دور المنظمات الدولية في حالات الكوارث الطبيعية؟.

وأمام شيوع الكوارث الطبيعية وما تخلفه من آثار وخيمة، فقد حملت الدول والمنظمات الدولية على إرجاء مساعدتها، في حين أن المساعدة في حالات الطوارئ أصبحت ضرورة حقا⁽³⁾.

وفي ندوة دولية حول الحق في المساعدة الإنسانية الذي عقد في مقر اليونسكو في باريس في الفترة الممتدة بين 25-27 جانفي 1995، حيث أثار الأستاذ ديتريش شندلر (D, Chelndre) مستفيداً من عمل سابق، بوضعه سبع قواعد تتعلق بحقوق وواجبات المساعدة الإنسانية، حيث أشارت القاعدة الرابعة بأن الدول ليس عليها واجب تقديم المساعدة الإنسانية، ولكنها عليها واجب تيسير وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾.

فالقانون الدولي لا يفرض التزاماً على الدول للاستجابة لطلبات المساعدة، أو تقديم عروض المساعدة⁽⁵⁾، ويفهم من ذلك أن الدول والمنظمات الدولية تتخوف من احتمال تَرْتُب التزاماً قانونياً عليها

1 - الفقرة الخامسة من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988.

2 - المرجع نفسه، المادة السادسة.

3 - روهان هاردكاسل وادريان شوا، مرجع سابق، ص 585.

4 - Dietrich Schindler, *op. cit.*, p. 37.

5 - Peter Macalister-Smith, *op. cit.*, pp. 34-37.

بتقديم المساعدة الإنسانية، أي تترتب عليها مسؤوليات في حالة عدم تقديم المساعدة، وهذا ما يجعل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تترد في الالتزام بمعاهدة جماعية من شأنها تكون المساعدة الإنسانية جزءاً من القانون الدولي⁽¹⁾، وعليه نستطيع القول أن واجب تقديم المساعدة الإنسانية من طرف المجتمع الدولي يكون مقروناً بقبول الدولة المعنية بالمساعدة، فهو التزام أخلاقي يفرضه الضمير العام أو الأخلاق المثلى دون أن تترتب عليها إلزام قانوني، إلا أنه يمكن للقاعدة الأخلاقية أن تتحول مع الزمن إلى قاعدة قانونية ملزمة⁽²⁾.

وفي حالة عدم قبول الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، يصبح واجب تقديم المساعدة الإنسانية تدخلاً إنسانياً؛ بالرغم أن التدخل الإنساني ينظر إليه من منطلق كونه حقاً لا واجباً بمعنى أن الدول لما تمارس تدخلاتها الإنسانية فهي إنما تمارس حقاً من حقوقها، ولكن إذا كان التدخل لا يتماشى ومصالحها فإنها لا تتدخل من حيث انعدام أي التزام قانوني يفرض عليها تقديم المساعدة الإنسانية⁽³⁾، فمن يرى أن للدول الحق وليس واجباً في تقديم المساعدة الإنسانية، وهو ما يُبرر استخدام مذهب المسؤولية في الحماية⁽⁴⁾، من قبل المجتمع الدولي لتأكيد حقه في المساعدة وليس واجب المساعدة فتوفير المساعدة لا يكون دائماً اختيارياً، بل يجب أن يكون هناك التزام من جانب المجتمع الدولي في تقديم المساعدة على الأقل في بعض الظروف⁽⁵⁾.

1 - محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 67.

2 - المرجع نفسه، ص 89.

3 - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 197.

4 - تأسس مذهب مسؤولية الحماية وتطور نتيجة لازمة إنسانية عديدة، مر بها العالم في التسعينيات القرن الماضي وكذلك رداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني، حيث تعتبر المعضلة الأساسية التي يتناولها مبدأ مسؤولية الحماية هي كيفية تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحقها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية، أما من جهة مسؤولية المجتمع الدولي هو حماية الإنسانية من تكرار الفظائع والانتهاكات المستمرة الواقعة عليها، ففكرة مسؤولية الحماية تتطلب من نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الإنسانية، بل أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها أو مسؤوليتها عن إهدار هذه الحقوق، فعلى المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية، للمزيد أنظر: مصطفى قران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 75-122.

5 - George Kent, **rights and obligations in international humanitarian assistance**, Department of Political Science, University of Hawaii, Honolulu, Hawai'i, USA. Available at <http://www2.hawaii.edu/~kent/DPMRightsandObligationsinIHA.pdf> (12/09/2015).

ثانيا- الالتزام بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية

لتسريع أنشطة المساعدات الإنسانية وفعاليتها، يتحتم لزامًا تيسير مرور أفراد ومواد الإغاثة الإنسانية سواء داخل الدولة المعنية بالمساعدة أو المجتمع الدولي وبالخصوص الدول المجاورة للدولة المتضررة فقد ألزم القانون الدولي الدول بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية سواء في حالات الحرب أو السلم.

1- حالات النزاع المسلح

لقد تناولت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها مسألة وجوب السماح بمرور أنشطة المساعدات الإنسانية، فنجد أنه في حالات النزاعات المسلحة الدولية قد أقرت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى أنه: " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومُستلزمات العبادة المرسلة حصرا لسكان طرف متعاقد آخر، حتى لو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل"، كما نصت المادة 59 في فقرتها الثالثة بأنه على جميع الدول المتعاقدة أن تسمح بمرور هذه الرسائل بحرية وأن تكفل لها الحماية، وكذلك ما ورد في نص المادة 61 من الاتفاقية نفسها؛ على أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجانا في طريقها إلى الأراضي المحتلة ، أما البروتوكول الإضافي الأول فقد أكد ما جاء في نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الأمر نفسه في حالة الحصار؛ سواء الحصار البري أو البحري يجب السماح بدخول المواد الأساسية حيث أشار دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار على أنه: " إذا لم يزد السكان المدنيون المقيمون في الأراضي الخاضعة للحصار بما يكفي من الأغذية والمواد الأخرى الضرورية لبقائهم، وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بحرية مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى"⁽¹⁾؛ فالحصار الذي يفرضه الكيان الصهيوني على مليون ونصف المليون فلسطيني يعيشون في مدن ومخيمات قطاع غزة، ورغم انسحاب الاحتلال عن القطاع في عام 2005، أبقى على تحكُّمه بالمعابر والمنافذ الحدودية البرية، وسيطرته الجوية والبحرية على قطاع غزة يجعل من الاحتلال

¹ - المادة 103 من دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

مسؤولاً بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول عن حماية الأشخاص الواقعين تحت الاحتلال فإدارة الكيان الصهيوني والإشراف على المعابر يخالف قاعدة آمرة في القانون الدولي، وهي أن الإشراف على المعابر يُعتبر جزءاً أصيلاً من السيادة، والاحتلال كما هو معروف لا ينقل السيادة على الأراضي المحتلة، وفي غياب اتفاقاً بين الأطراف وجب على الدولة المصرية بفتح معبر رفح البري، فهو التزام ينبع من إجراء إسرائيل التي أغلقت بقية المعابر في قطاع غزة، وهذا بحكم معاهدة جنيف الرابعة فمصر وفقاً لسيادتها يحق لها بعدم السماح بالمرور عبر أراضيها؛ ما عدا واجبها بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية لسكان قطاع غزة المتأثرين من حالة الصراع المسلح، فما يقوم به الكيان الصهيوني من حصار شامل يفرض واجباً على الدولة المصرية يقضي بفتح معبر رفح وذلك لسببين:

السبب الأول: الحظر الذي يفرضه الكيان الصهيوني على التنقل عبر البحر والجو والمعابر البرية يُحوّل قطاع غزة إلى منطقة مُغلقة الأمر الذي يُتيح لسكانه الحق في المرور عبر دولة مجاورة.

أما السبب الثاني: يعتبر إغلاق معابر غزة من طرف الكيان الإسرائيلي، كوسيلة ضغط على سكان غزة في إطار سياسة العقاب الجماعي، وهو ما يشكل خرقاً لمعاهدة جنيف الرابعة، ودولة مصر ككُل دول العالم مُلزّمة بعدم خرق أحكام هذه المعاهدة.

مما سبق ذكره على مصر بحكم موقعها الجغرافي -الدولة الوحيدة بجوار قطاع غزة- واجب السماح بمرور الإغاثة الإنسانية إلى سكان قطاع غزة من أراضيها، وهذا بموجب المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يطلب بالسماح السريع ودون تأخير لإرساليات الإغاثة المخصصة للسكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة.

2- حالة السلم (الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة)

في كثير من الأحيان، قد يستوجب حجم الكارثة والظروف المحيطة بها مرور موارد الإغاثة الإنسانية وأفرادها عبر إقليم دولة أو أكثر وهي في طريقها إلى الدولة المتضررة، ففي هذه الحالة من الممكن أن تعترض المساعدات الإنسانية عقبات وهي في طريقها إلى الدولة المتضررة، لذا حرصت بعض الصكوك الدولية على حث دول العبور خاصة الدول المجاورة للدولة المنكوبة على تيسير مرور البضائع وموظفي الإغاثة التابعين للمنظمات الإنسانية، فبموجب مشروع اتفاقية التعجيل بتسليم المساعدة في حالات

الطوارئ لعام 1984، أن تقوم أطراف هذه الاتفاقية بمنح حق المرور العابر عبر أو فوق إقليمها لإرساليات الإغاثة ومُعداتها، وموظفي الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة ووسائل نقلها المتجهة إلى الدولة المستفيدة أو العائد منها⁽¹⁾.

كما ذهبت بعض الصكوك الدولية إلى أبعد من واجب السماح بمرور المساعدات الإنسانية بدعوة الدول بتسهيل العبور عبر إقليمها أو ضمان كل الدعم اللازم، نذكر منها اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986؛ بأن تعمل كل دولة طرف بناءً على طلب الدولة الطالبة أو الطرف الذي يقدم المساعدة على تيسير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل أراضيها من الدولة التي تطلب المساعدة وإليها، وذلك لأغراض المساعدة وهذا بعد إخطارها بذلك⁽²⁾.

نجد أيضاً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في قرارها رقم: 131/43 الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، لاسيّما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبر إقليم الدولة المتضررة⁽³⁾، وكذلك تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 182/46 بأن يُطلب من الدولة القريبة من حالات الطوارئ المشاركة عن كثب مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بغية تسهيل المرور العابر للمساعدة الإنسانية إلى أقصى حد ممكن، فبالرغم من كثرة قرارات الجمعية العامة التي تحث الدول المجاورة على تسهيل مرور المساعدات الإنسانية عبر أراضيها إلى أراضي الدولة المتضرر، إلا أنه وأمام غياب عنصر الإلزام لهذه القرارات، وممارسات بعض الدول في حالات الكوارث الطبيعية، نجد الكثير من الدول لا تلتزم بمعايير المرور السريع في مثل هذه الحالات⁽⁴⁾.

¹ - الفقرة الأولى (أ) من المادة 20 من مشروع اتفاقية التعجيل بتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1984.

² - المادة 9 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986.

³ - الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43 الصادر في 8 ديسمبر 1988.

⁴ - ومن الممارسات الدولية التي عُرفت فيها المساعدات الإنسانية، المساعدات التي أرسلها الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جزر البهاما بعد أن ضربها إعصار "جين"، إلا أن الولايات المتحدة عرقلت دخول هذه المساعدات؛ حيث فرضت عليها رسوماً باهظة، وكذلك الأمر عندما احتجزت سلطات الجمارك في دولة النيجر لمدة أربعة أيام شحنات الإغاثة التابعة للإتحاد الدولي والتي كانت موجهة إلى ضحايا يوركينا فاسو، راجع ذلك: محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 346.

ثالثاً- الالتزام باستثناء المساعدات الإنسانية من الجزاءات الدولية

تعتبر العقوبات الاقتصادية وسيلة من وسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي تمثل أكثر أساليب الردع انتشاراً في العلاقات الدولية المعاصرة، وذلك راجع لبروز النظرة الإنسانية مما جعل العقوبات بدائل لخطر الحرب⁽¹⁾، فقد أستخدم عدة مصطلحات مختلفة للعقوبات الاقتصادية⁽²⁾، بالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يُشر صراحة إلى العقوبات؛ وإنما أستخدم عدة مصطلحات أخرى كالتدابير والإجراءات في نص المادة 39 وأعمال المنع أو القمع في نص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنه قد تفرض العقوبات من طرف دول فرادى أو من طرف منظمات إقليمية، ومن الأمثلة على ذلك أنه فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات ضد إيران وغيرها من الدول، أما بالنسبة للمنظمات الإقليمية فقد فرض الإتحاد الأوروبي عقوبات ضد سوريا في سنة 2011، باعتمادها القرار FSP/273/2011 الذي نص على حظر توريد الأسلحة وكذلك فرض حظر على تسليم سوريا أي معدات قد تُستخدم في القمع الداخلي وتجميد الأموال (المادة 3 و4 من القرار)⁽³⁾.

إن الغرض من العقوبات الاقتصادية هو تحقيق فعالية القواعد الدولية وإرجاع هيبتها، وللعقوبات الاقتصادية أشكالاً محددة تتمثل في الحظر، الحصار السلمي والحربي، المقاطعة والحجز⁽⁴⁾، بالإضافة إلى العقوبات المستهدفة من تجميد الأموال ووقف المساعدات التقنية والمالية⁽⁵⁾.

¹ -Thomas G. Weiss, **Sanctions as a foreign policy tool: humanitarian impulses**, Journal of Peace Research, Vol. 36, N°. 05, 1999, P. 499. Available at :<http://jpr.sagepub.com/content/36/5/499.full.pdf+htm> (Last Visit: 12/04/2015).

² - تعدد المصطلحات التي تطلق على العقوبات الاقتصادية لدى الباحثين والسياسيين، فمنهم من يطلق عليها العقوبات الاقتصادية وهو الشائع، وهناك من سماها الحظر الاقتصادي وفريق ثالث يعرفها بالحرب الاقتصادية، وآخر بالعدوان الاقتصادي، راجع : خلف بوبكر، **العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص ص 31-32.

³ - Alexander Orakhelashvili, **The impact of unilateral EU Economic sanctions on , The UN Collective Security Framework: The Cases of Iran And Syria** , Marossi Ali Z., Bassett.Marsa R (eds.), Economic Sanction under International law: Unilateralism, Multilateralism, Legitimacy, and Consequences, Berlin: Springer, 2015, pp. 4-7.

⁴ - هويدا محمد عبد المنعم، **العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان**، مؤسسة مهيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 35.

⁵ - فاتنة عبد العال أحمد، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، ص ص 35-40.

إن الممارسة الدولية للعقوبات الاقتصادية خاصة بعد الحرب الباردة، قد تترتب عليها آثار إنسانية خطيرة على السكان المدنيين خاصة الضعفاء منهم في الدولة المستهدفة، ففي معظم الأحيان لم تُحقق العقوبات الاقتصادية المفروضة أهدافها، وإنما تُخلف آثارًا سلبية على السكان المدنيين في ازدياد معاناتهم ومثال ذلك ما خلفته العقوبات المفروضة على روديسا الجنوبية والعراق، وهاييتي ويوغسلافيا سابقا من نقص فادح في المواد الأساسية والإمدادات الطبية⁽¹⁾.

وأمام ما تخلفه العقوبات التجارية الشاملة من مآسي وآثار ترجع سلبا على السكان المدنيين، فقد تطورت برامج العقوبات في الأمم المتحدة بالاعتماد على العقوبات المستهدفة، أو بما يسمى بالعقوبات الذكية التي تستهدف أنماطا معينة من العقوبات كالقيود المفروضة على سفر الأفراد المعنيين، وتجميد الأموال وحظر السلاح... الخ⁽²⁾، لذلك حرص مجلس الأمن الدولي على فرض قيودا على العقوبات الاقتصادية بشأن استثناء المساعدات الإنسانية من العقوبات.

1- ممارسات مجلس الأمن الدولي في فرض قيود على العقوبات التي استصدرها

سنتطرق إلى بعض قرارات مجلس الأمن الدولي التي تتعلق بفرض عقوبات اقتصادية، والاستثناءات الإنسانية التي أقرها المجلس في قراراته منها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية موضوع دراستنا، حيث سنتناول كل من حالة العراق، ويوغسلافيا سابقا، وهاييتي:

أ- **حالة العراق:** في حالة العراق استثنى قرار مجلس الأمن رقم: 661 الصادر في 2 أوت 1990 من نظام العقوبات الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية⁽³⁾، إلا أنه وأمام الاحتجاج ضد العقوبات الشاملة التي أقرها القرار، أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر تحت رقم: 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990، الذي أضاف ما جاء في القرار رقم: 661 على أنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق والكويت بالمواد الغذائية، من أجل تخفيف المعاناة البشرية

¹ - Katarina Simonen, **Economic sanctions leading to human rights violations: Constructing legal argument**, Marossi Ali Z., Bassett, Marsa R (eds.), **Op.cit.**, P. 179.

² - Alexander Orakhelashvili, **op.cit.**, p. 01.

وكذلك انظر في ذلك : رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011/2010 .

³ - المادة 3(ج) والمادة 4 من القرار رقم: 661 لمجلس الأمن في 1990 وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/661

كما أنه خلال طرد القوات العراقية من الكويت تم إرسال بعثة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف إلى العراق لتقديم المساعدة الإنسانية، والتأكد من الاحتياجات الصحية فيما يتعلق بالأطفال وأمهم، حيث صدموا بنقص حاد في جميع المجالات الأساسية وانتشار الأمراض المعدية وسوء التغذية كما لاحظ المجلس آثار العقوبات التي خلفتها قرارات لجنة العقوبات، مما أدى إلى إيفاد مهمة أخرى لتقييم الاحتياجات الإنسانية التي أثبتت أن مستويات المعيشة انخفضت بشكل حاد جراء فرض العقوبات، حيث أوصت البعثة على أنه في مثل هذه الظروف الخطيرة يجب إقالة العقوبات فيما يخص الإمدادات الغذائية والمتعلقة باستيراد المعدات الزراعية ومستلزماتها⁽¹⁾.

كما اتخذ مجلس الأمن في السياق نفسه في القرار رقم: 986 في سنة 1995 الذي يصرح للعراق بتقدير كمية معينة من البترول وأن يبيعه في الأسواق الخارجية وهو ما يسمي " النفط مقابل الغذاء"، على أن تستخدم عائدات البيع بالوفاء للاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، حيث يستخدم الجزء الأكبر من الأموال بتمويل استيراد الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية اللازمة للاحتياجات الضرورية.

ب- حالة يوغسلافيا الاتحادية سابقا: فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقا بموجب القرار رقم: 757 في عام 1992، حيث نص القرار على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغسلافيا، وأبقي فقط على الإمدادات الموجهة للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات.

ج- حالة هايتي: من خلال القرارين 842 و 873 في سنة 1993 فرض مجلس الأمن الدولي على هايتي حظرا محدودا يشمل الأسلحة والبترول وتجميد الأرصدة، ثم وسّع نطاق الحظر في قرار آخر رقم: 917 في عام 1994 ليشمل كل السلع والمنتجات، باستثناء الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية وغيرها من المنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية بموافقة لجنة العقوبات.

وهناك أمثلة متعددة فرضتها المنظمات الإقليمية والدول الكبرى دون المرور إلى مجلس الأمن كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على ليبيا وإيران، والعقوبات التي فرضها الإتحاد الأوروبي على سوريا وغيرها من الأمثلة المتعددة لا يتسع إلى ذكرها كلها والتي تمثل خروجاً عن الإطار الشرعية الدولية.

¹ - Kenneth Manusama, **The united nations security council in the post-cold war era applying the principle of legality**, Martinus Nijhoff, 2006, p. 141.

2- الجهود المبذولة في شأن فرض قيود على العقوبات الاقتصادية

أمام ما تخلفه الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن من آثار إنسانية، بالرغم من وجود استثناءات وقيودا عليها، حيث شدّد السيد كوفي عنان على ضرورة وجود آلية تجعل من الجزاءات أداة أقل عشوائية وأكثر فعالية، والذي رحب بأن مفهوم الجزاءات الذكية التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب وتخفض بالتالي من الخسائر الإنسانية، وأنه ينبغي للقرارات المتخذة من مجلس الأمن الدولي التي تنطوي على تدابير إلزامية أن تعالج أيضا على الإعفاءات في المجالات والمسائل الإنسانية، فبالرغم من أن نظم الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن الدولي تشمل عادة على إعفاءات إنسانية؛ فإن بعض هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان تشدد على ضرورة أن تشمل هذه النظم تدابير محددة تحمي حقوق الإنسان للمجموعات الضعيفة⁽¹⁾، والأمر نفسه أعربت عليه العديد من المنظمات غير الحكومية من بينها الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المخاوف نفسها⁽²⁾، وعلى هذا الأساس بذلت جهود عديدة نذكر منها جهود اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين الوكالات من أجل توجيه عمل لجنة العقوبات، والتي سنتناولها في النقطتين التاليتين:

أ- في إطار اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين الوكالات⁽³⁾، التي أكّدت في بيانها الصادر في 29 ديسمبر 1997 إلى الحاجة في أخذ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعين الاعتبار عند تصميم نظم العقوبات، مع التأكيد مجددا على عدم إعاقة العقوبات عمل المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة

ب- أما بالنسبة للجنة العقوبات في مذكرته بتاريخ 29 جانفي 1999 بشأن عمل لجنة العقوبات وضع رئيس مجلس الأمن الدولي مقترحات عملية لتحسين عمل لجنة العقوبات، وطبقا لهذه المقترحات التي

¹ - الفقرتان 62 و 63 من التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة لسنة 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/53/1.

² - Boris kondoch, **The limits of economic sanctions under international law: The case of Iraq**, International peacekeeping: The yearbook of international peace operations, Vol. 7, 2001, P. 270. Available at www.tilj.org/content/journal/48/num1/Owen103.pdf. (12/09/2015).

³ - تشكّلت اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين الوكالات بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 في 19 ديسمبر 1991، تشارك فيها جميع المنظمات التنفيذية.

وافقت عليها كل أعضاء مجلس الأمن الدولي، تم توجيه لجنة العقوبات بأن تراعي بعض النقاط⁽¹⁾، نذكر منها ما يتعلق بالجانب الإنساني، بأن تضع الترتيبات المناسبة لتحسين رصد نُظم العقوبات وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة، وكذلك آثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول والتي نجملها فيما يلي:

- أن تُعقد اجتماعات دورية للمناقشات حول الأثر الإنساني والاقتصادي للعقوبات.
 - أن ترصد طوال فترة قيام نظام العقوبات، الأثر الإنساني للعقوبات على المجموعات المتضررة بما في ذلك الأطفال، وأن تُدخل التعديلات المطلوبة على آليات والتسهيلات لتقديم المساعدة الإنسانية.
 - يتعين استثناء السلع الضرورية من المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية والمعدات الطبية والزراعية الأساسية والمواد التعليمية الأساسية من نُظم عقوبات الأمم المتحدة.
- مما سبق ذكره عند اللجوء إلى نظام العقوبات الاقتصادية التي تكون من طرف مجلس الأمن الدولي الجهة الوحيدة المخول له بصون الأمن والسلام الدوليين، يجب أن يلتزم بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يعني ذلك يجب أن تُصاغ العقوبات بطريقة لا تمثل خطراً على حياة سكان الدولة المستهدفة أو صحتهم، ولا بد أن تتضمن هذه العقوبات استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين، وأن تلتزم بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك أن يتم رصد نظم العقوبات طوال فترة استمرارها، لتأكد من أنها لا تسبب معاناة سكان الدولة المستهدفة، وأن تسمح بآليات الاستثناء لتقديم المساعدة الإنسانية، أي لا بد من أنسنة العقوبات الاقتصادية.

الفرع الثاني: حقوق المجتمع الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية

تُقابل الواجبات والالتزامات التي تقع على المجتمع الدولي في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى الدول المعنية بالمساعدة، حقوق في مقدمتها حق المجتمع الدولي في الأخذ بزمام المبادرة بعرض المساعدة الإنسانية، كما أنه لا يمكن اعتبار العروض المقدمة تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المعنية بالمساعدة خاصة في حالات عدم وجود نداءات وطلبات للمساعدة من طرف الدول المعنية بالمساعدة، بالإضافة إلى وجود حقا آخر يتمثل في الحق في الوصول إلى الضحايا.

¹ - للاطلاع عن بقية الاقتراحات الاطلاع على وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/199/92.

أولاً- حق المجتمع الدولي في عرض تقديم المساعدة الإنسانية

قبل البدء في تنفيذ المساعدات الإنسانية الخارجية، لا بد أن تسبقها عروضٌ تتقدم بها الدول والمنظمات الدولية المانحة لهذه المساعدات إلى الدولة المعنية بالمساعدة التي تبدي موافقتها أو رفضها لهذه العروض، فالسؤال المطروح مدى اعتبار تقديم هذه العروض حقاً على المجتمع الدولي؟.

نجد أنه في حالات النزاعات المسلحة قد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977 الحق في عرض المساعدة الإنسانية، فقد نصت المواد 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية "، كما نصّت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأنه يجوز لأي هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

يفهم من هذه المواد أن المساعدة الإنسانية يمكن أن تقوم بها دول سواء كانت مجاورة للدولة المعنية بالمساعدة أم لا، كما يمكن للمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية أن تتقدم بعروض المساعدات الإنسانية، وهو ما دعمته المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن عمليات الإغاثة تقوم بها دول أو هيئات إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأيضاً ما أكدته البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح"⁽¹⁾، كما اشترطت اتفاقيات جنيف حق المبادرة بعروض المساعدة على أطراف معينة كالجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة⁽²⁾، أو الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة لدولة محايدة، أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع، أو أجهزة التنسيق الدولية⁽³⁾.

1 - الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2 - المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى.

3 - المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما تناولت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي حق عرض المساعدة الإنسانية في نص المبدأ 25 على أنه: " يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا"⁽¹⁾، وكذلك تناولت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدها مجلس المعهد الدولي للقانون الدولي على أنه يحق للسلطات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية عرض المساعدة الإنسانية⁽²⁾، وهو ما أُعيد تأكيد هذا الحق مرة أخرى من طرف معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بالمساعدة الإنسانية في دورة بروج 2003 ، على أنه في حالة عجز الحكومة أو أي سلطة أخرى أو يتضح أنها غير راغبة في تقديم المعونة لإغاثة الضحايا، يحق للمجتمع الدولي ويجب عليه أن يحمي السكان المدنيين المتضررين والمهددين وأن تقدم إليهم المساعدة وفقا لمبادئ القانون الدولي، ووفقا لما جاءت به النصوص القانونية الملزمة وغير الإلزامية، فإنه يحق للدول والمنظمات الدولية عرض المساعدة الإنسانية ولكن السؤال المطروح هل يحق للمجتمع الدولي عرض المساعدة الإنسانية دون وجود طلب؟.

لقد أشارت بعض الصكوك إمكانية تقديم عروض المساعدة دون طلب، ويكون العرض مقبولا دون طلب إما لكون الدولة المعنية بالمساعدة لم تطلب المساعدة الدولية، أو لا تستطيع القيام بذلك كحالة عدم وجود حكومة (الدولة الفاشلة)، أو يكون الطلب لم يوجه إلى الدولة المقدمة للعرض، وهو ما يتفق مع الرأي القائل بأنه يحق للمجتمع الدولي بما فيها الدول الثالثة، والمنظمات الإنسانية الدولية والفاعلون الآخرون تقديم المساعدة الإنسانية⁽³⁾.

¹ - الفقرة الثانية من المبدأ الخامس والعشرين "المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1998/53/Add.2.

² - المبدأ الخامس من المبادئ التوجيهية بشأن حق المساعدة الإنسانية، المعتمدة من معهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني في اجتماعه السابع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل 1993، مرجع سابق، ص ص 472-478.

³ - الفقرة 64 من تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الستون (2008)، المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

ثانياً - عدم اعتبار العروض المقدمة تدخلاً

تخشى الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية التدخل في شؤونها الداخلية، من خلال العروض المقدمة لها من طرف الدول خاصة في حالات النزاعات المسلحة، فيمكن أن تتورط الدول المقدمة لهذه العروض في النزاع، أو تعتبر دولة معادية أو طرفاً في النزاع⁽¹⁾.

إن السند القانوني الذي لا يعتبر عروض المساعدة الإنسانية تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة، ما نصّت عليه المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه لا تعتبر عروض الغوث تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية، أما في إطار السوابق القضائية ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عام 1986، حيث ذكرت أن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص أو المجموعات أيّاً كانت انتماءاتهم وأغراضهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع أو يتعارض مع القانون الدولي⁽²⁾، وهو ما أكدته أيضاً معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بالمساعدة الإنسانية، بأنه لا يمكن اعتبار العروض المقدمة تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المنكوبة، ما دامت هذه المساعدات ذات طابع إنساني بحت⁽³⁾.

أما في حالات خارج النزاعات المسلحة (حالات السلم)، نجد أن بعض الصكوك الدولية قد نصّت بعدم اعتبار عروض المساعدة الإنسانية تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، نذكر منها الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000، بعدم اعتبار عروض المساعدة تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة⁽⁴⁾.

ليس من المعقول اعتبار العروض المقدمة استجابة للطلب أعمالاً غير ودية، أو تدخلاً غير مبرر في الشؤون الداخلية للدولة طالبة المساعدة لا لشيء سوى أن هذه الأخيرة طلبتها، وكذلك يجب على الدول المعنية بالمساعدة اعتبار العروض المقدمة دون طلب أعمالاً ودية على الأقل، كما جاء في القرار المتعلق بالقانون الدولي الطبي الإنساني لعام 1976 على أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه اعتبار عروض

¹ - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 464.

² - Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre Celui-ci (Nicaragua c. États-Unis D'Amérique), Fond, Arrêt, C.I.J, Recueil 1986, para.242, p114.

³ - Institute of international law, Resolution on 'humanitarian assistance', (2003), *op.cit.*, Art 4/1.

⁴ - الفقرة ب من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية المؤرخة في 22 ماي 2000.

الإغاثة الطارئة الأجنبية تدخلها غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة، كما لا يجوز اعتباره في أي ظرف من الظروف عملاً غير ودي⁽¹⁾.

ثالثاً- الحق في الوصول إلى الضحايا

يُعتبر الضحايا من أطراف المساعدة الإنسانية؛ بل الطرف الأساسي التي تقوم بموجبها عمليات المساعدات الإنسانية، من خلال تحرك المجتمع الدولي من دول ومنظمات إنسانية حكومية وغير الحكومية من أجل الوصول إلى الضحايا وتقديم العون والتخفيف من معاناتهم.

هذا وفي إطار القانون الدولي الإنساني يُعطى حق المبادرة للمنظمات الإنسانية منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الضحايا، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، من خلال الحق في تقديم المساعدة والوصول إلى الضحايا وتقديم العون والتخفيف من معاناتهم، فيعتبر هذا الحق نتيجة طبيعية لحق الضحايا في الحصول على المساعدة، والذي بدوره لا يكون لها أي مبرر قوي⁽²⁾، فنجد كذلك أن الأمم المتحدة تطالب أطراف النزاع المسلح بخلق أجواء مناسبة من أجل وصول العاملين في المجال الإنساني إلى الضحايا، ومثال على ذلك أنه في الثالث من شهر مارس من عام 2008 طلب مسؤول الأمم المتحدة في السودان كل الأطراف المنخرطة في الاشتباكات التي اندلعت في غرب دارفور في السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الضحايا العالقين وسط القتال، كما أضافت مُنسقة الشؤون الإنسانية بوجوب الحصول على الضمانات من كل الأطراف للسماح للعاملين بالوصول إلى المناطق المتأثرة⁽³⁾.

أما في حالات خارج النزاعات المسلحة، فقد كانت للأمم المتحدة المتمثلة في الجمعية العامة جهودات معتبرة، والتي أشارت بحق المنظمات الإنسانية بالوصول إلى الضحايا من خلال إصدار بعض من القرارات بالخصوص القرار رقم: 131/43 والقرار رقم: 100/45 اللذين تضمنتا عنوانهما "ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة".

¹ - الفقرة 65 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في الدورة الستون لسنة 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 198.

³ - مركز الإنباء للأمم المتحدة، على صفحة الويب:

.; (Last visit 23/09/2014).http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=8807#.V_a0e_mLTIU

عند التمعن في قرار الجمعية العامة رقم: 131/43 الذي صدر عقب الزلزال الذي ضرب أرمينيا استجابة لسد الفراغ القانوني المتمثل في غياب النصوص القانونية التي تنظم المساعدات الإنسانية في حالات السلم (الكوارث الطبيعية)، فقد كان لفرنسا دورا فعالا في تبني الجمعية العامة لهذا القرار بدعوة جميع الدول التي بحاجة إلى مساعدة أن تُسهل العمل مع المنظمات الإنسانية وضرورة التنسيق معها، فكان لهذا القرار الأسبقية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية الذي أخذ بعين الاعتبار احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة من جهة، والاستجابة الإنسانية السريعة من جهة أخرى، وهناك من يرى أن هذا القرار يناشد "مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا" الذي يسمح للمنظمات المشاركة المساهمة في المساعدات الإنسانية⁽¹⁾.

هذا وقد وَّجَّهت الأمم المتحدة دعوات للمجتمع الدولي التي يعاني شعبها من قلة المساعدات الإنسانية، بأن تقوم بتسهيل عمل المنظمات الإنسانية خاصة منها غير الحكومية التي تحترم مبادئ العمل الإنسانية وتهدف إلى حماية الضحايا لا غير، وهو ما يجسد تكريس "لمبدأ حق المرور الحر للضحايا" أي أنه ما تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال العمل الإنساني يكتسب صفة الرسمية والتي لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي، لأن القرار يؤكد على ضرورة احترام سيادة الدولة المتضررة⁽²⁾.

أما القرار رقم: 100/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990؛ الذي كان نتيجة لمواجهة المجاعة التي حلّت بأثيوبيا نتيجة لشدة الحرب التي دارت في هذا البلد آنذاك؛ حيث استفادت منه المنظمات الإنسانية غير الحكومية، التي اعترفت لها القرار بجملة من الحقوق والالتزامات المعترف بها للأجهزة التي تَنشُطُ في المجال الإنساني المشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين⁽³⁾.

¹ - Mario Bettati, **Droit d'ingérence humanitaire ou droit de libre accès aux victimes?**, Revue Commission International De Juristes : Pour la Primauté du Droit, N° 49, Décembre 1992, pp. 1-11 .

² - Paul Tavernier (éd.), **Nouvel ordre mondial et droit humanitaire: la guerre du golfe**, Préface de Mario Bettati, Editions Publisud, Paris, 1993, P.107.

³ - عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، جامعة مولود معمري-تيزوزو، ص 171.

لقد نص هذا القرار على مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمليات المساعدات الإنسانية من أجل إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والتي تتم عن طريق إنشاء قنوات الطوارئ الإنسانية بناءً على اتفاق بين الدولة المتضررة ومختلف المنظمات الناشطة في المجال الإنساني، من أجل دعم وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية للضحايا عبر إقليم الدولة المتضررة، حيث أوكلت هذه المهمة للأمين العام للأمم المتحدة نيابة عن المجموعة الدولية لكي يقوم بدور الوسيط والمنسق في عمليات الإغاثة⁽¹⁾.

إن السرعة تُحول دون تفاقم عدد الضحايا، غير أن الأمر مرهون بإمكانية المرور والوصول للضحايا، لذلك تقدمت الجمعية العامة بتوجيه نداءً لجميع الدول التي هي بحاجة للمساعدة الإنسانية كي تقوم بتسهيل عمل المنظمات الإنسانية من أجل تمكينها من تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً⁽²⁾.

تأسياً مما سبق نستخلص أن إجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية تفرض التزامات (واجبات) وحقوق متقابلة على أطراف المساعدة الإنسانية، سواء على الدولة المعنية بالمساعدة أو على الأطراف المقدمة للمساعدة الإنسانية المتمثلة في المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، إلا أنه هناك التزامات إجرائية تقع على الدولة المعنية بالمساعدة يجب الالتزام بها، وتتمثل في تسهيل إجراءات دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية التي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ - الفقرة السادسة والسابعة من قرار الجمعية العامة رقم 100/45 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/45/100.

² - المرجع نفسه، المادة الرابعة.

المبحث الثاني: تسهيل إجراءات دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية وضمان حمايتهم

على غرار التزامات الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية المشار إليها في المبحث السابق بشأن تقديم المساعدة الإنسانية، من توفير وتقديم المساعدة الإنسانية، وفي حالة عجزها يقع عليها التزام قبول وطلب المساعدة، بالإضافة إلى عدم الرفض التعسفي لقبول المساعدات الإنسانية، إلا أن هناك التزامات إجرائية تقع على الدولة المعنية بالمساعدة من أجل تيسير عمليات المساعدات الإنسانية، وتتمثل بالخصوص في التسهيلات القانونية لدخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية، وكذلك منح امتيازات وحصانات للأفراد المساهمين في عملية المساعدة الإنسانية، وكذا ضمان حمايتهم من كل أشكال العنف النفسي والجسدي.

لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في **المطلب الأول** تسهيل إجراءات دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية، أما **المطلب الثاني** فخصصناه للامتيازات والحصانات الممنوحة لأفراد المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم وسلامتهم.

المطلب الأول: تسهيل إجراءات دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية

تشتتر معظم الدول إجراءات خاصة بدخول السلع والمعدات عبر حدودها، من إجراءات التخليص الجمركي ودفع التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب، كما يخضع الأفراد الذين يدخلون إقليم أي دولة من أجل السياحة أو العمل، إلى إجراءات التأشيرات وتصاريح العمل والاعتراف بالمؤهلات المهنية وغيرها من الإجراءات.

إن فرض مثل هذه الإجراءات على إمدادات الإغاثة والأفراد القائمين على توزيعها مسألة من المسائل الرئيسية التي تُقلق مقدمي المساعدات الإنسانية، التي قد تكون سببا في تأخر وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا⁽¹⁾.

لذا نجد أن بعض الصكوك الدولية، ألزمت أطراف المساعدة الإنسانية وبالخصوص الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، بوضع إجراءات استثنائية بشأن دخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية، من أجل تيسير ووصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب دون تأخير، فلا يعقل القيام بأنشطة المساعدات على الوجه المطلوب؛ إذا ما منع أو فُرضت حواجز تنظيمية على دخول مواد وأفراد المساعدات الإنسانية، وعليه

¹ - David Fisher, **Op.cit.**, P. 89.

سنتطرق في هذا المطلب التسهيلات القانونية لدخول مواد المساعدات الإنسانية في فرع أول، والتسهيلات القانونية لدخول أفراد المساعدة الإنسانية في فرع ثانٍ، والتي أوجبتها الصكوك الدولية من أجل تيسير وفعالية وصول المساعدات إلى الضحايا في الوقت المناسب.

الفرع الأول: التسهيلات القانونية لدخول مواد المساعدة الإنسانية

إن لمواد المساعدة الإنسانية من سلع ومعدات دور أساسي في الجهود الدولية في المجال الإنساني فضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية يحتاجون إلى السلع والمواد الغذائية والأدوية والمعدات الطبية من أجل توفير متطلباتهم الأساسية في الحياة، والتخفيف من آثار ما تُخلفه الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، لذا يستوجب على الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية السماح بتيسير الدخول والمرور السريع لشحنات المساعدات الإنسانية إلى إقليمها.

وأمام الإجراءات المفروضة على دخول السلع والمعدات إلى إقليم أي دولة في الظروف العادية التي تخضع إلى إجراءات معيّنة، من بينها شروط التخليص الجمركي ودفع التعريفات الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب، إذ لا يعقل أن تطبق هذه الإجراءات في الظروف الاستثنائية خاصة في حالات تقديم المساعدات الإنسانية التي قد تعيق أو تمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا؛ لذلك حرصت عدد من الصكوك الدولية على تناول مسألة تبسيط هذه الإجراءات من أجل المرور السريع لشحنات المساعدة الإنسانية، ووصولها إلى الضحايا في الوقت المناسب، ويمكن أن نجمل هذه الإجراءات في نظام السماح بالدخول المؤقت للسلع والمعدات، والتخليص الجمركي، والإعفاء من رسوم التصدير والتي سنتناولها بإسهاب في النقاط التالية.

أولاً- السماح بالدخول المؤقت لمواد المساعدات الإنسانية

يعتبر إجراء السماح بالدخول المؤقت نظام قانوني أوجدته اتفاقية إسطنبول المتعلقة بالدخول المؤقت لعام 1990، التي تنظم دخول السلع والمعدات دخولا مؤقتا إلى أراضي الدول الأطراف فيها، فهو إجراء جمركي بمقتضاه يمكن إدخال سلع معينة إلى إقليم دولة أخرى، حيث تكون معفاة إعفاءً مشروطاً من

دفع رسوم وضرائب الاستيراد، وتستورد هذه السلع والمعدات لغرض محدد، ويعاد تصديرها في غضون فترة محددة دون أن تخضع لأي تغيير عدا الانخفاض العادي للقيمة الناتج عن استخدامها⁽¹⁾.

وردت ضمن الاتفاقية قواعد خاصة تتعلق باستيراد شحن الإغاثة الإنسانية، والتي تشترط السماح بالدخول المؤقت للسلع المستوردة للأغراض الإنسانية، حيث جعلت من الدخول المؤقت مرهونا بالشروط التالية⁽²⁾:

أ- أن تكون السلع المستوردة للأغراض الإنسانية مملوكة لشخص مقيم خارج الإقليم المسموح بدخوله مؤقتا وأن تعار مجانا.

ب- أن تكون المعدات الطبية والجراحية والمختبرية موجهة للاستخدام في المستشفيات وغيرها من المؤسسات الطبية التي تشتد الحاجة إليها بسبب الظروف الاستثنائية التي توجد فيها، شريطة أن تكون هذه المعدات غير مُتاحة بكمية كافية في الإقليم المسموح بدخوله مؤقتا.

ت- أن تكون شحنات الإغاثة موجهة للأشخاص تُقرهم السلطات المختصة في الإقليم المسموح بدخوله مؤقتا.

إن بمجرد انتهاء حالة الطوارئ أو انتهاء عمليات المساعدات الإنسانية، والتأكد من عدم احتياج الدولة المعنية بالمساعدة إلى السلع والمعدات المستوردة للأغراض الإنسانية، يعاد تصديرها من أجل إعادة توجيهها والاستفادة منها في حالات الطوارئ الأخرى، غير أنه قد تعترض عمليات إعادة التصدير حواجز متعددة، على سبيل المثال أن المسؤولين الإقليميين في إندونيسيا منَعوا المنظمات غير الحكومية من إعادة الأدوية غير المستعملة وغير الضرورية وكذا المعدات الطبية من أتشيه - مدينة إندونيسيا - حتى يتم استخدامها في مكان آخر⁽³⁾.

وبالرغم من وجود العديد من الصكوك الدولية خاصة في حالات الكوارث التي تدعو إلى إعادة تصدير سلع ومعدات الإغاثة الإنسانية، نذكر منها إتفاقية تامبيري التي أشارت بأنه على الدول الأطراف أن تقوم قدر الإمكان وفقا لقوانينها الوطنية بإزالة الحواجز التنظيمية المفروضة على استخدام مواد

¹ - المادة الأولى من اتفاقية إسطنبول الخاصة بالسماح بالدخول المؤقت التي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1990.

² - تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، لعام 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

³ - David Fisher, *op. cit.*, p. 104.

الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ومن هذه الحواجز القواعد التي تحظر نقل مواد الاتصالات السلوكية واللاسلكية إلى إقليم دولة طرف أو منها أو خلالها⁽¹⁾.

نجد أيضا اتفاق إتحاد جنوب شرق آسيا(آسيان) على إدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ لعام 2005 التي حرصت على تسهيل دخول وتصدير المعدات والمواد المستخدمة في المساعدة من أراضي الدول الأطراف⁽²⁾.

إن إجراء السماح بالدخول المؤقت للسلع ومعدات المساعدات الإنسانية له دورين: الدور الأول يتمثل في تسهيل وتسريع دخول المساعدات ووصولها إلى الضحايا في الوقت المناسب، أما الدور الثاني فيتمثل في إعادة تصدير السلع والمعدات التي لم تستخدم في عمليات المساعدة الإنسانية لاستخدامها في مكان آخر.

ثانيا- تسهيل التخليص الجمركي لمواد المساعدة الإنسانية

يعد التخليص الفوري لمواد ومعدات المساعدات من شروط ضمان فعالية نشاطات المساعدة الإنسانية، والتي نصت عليه العديد من الصكوك الدولية خاصة في حالات الكوارث الطبيعية نجد على رأسها اتفاقية 1973 الخاصة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، بصيغتها المنقحة في عام 1999 المعروفة باسم " إتفاقية كيوتو المنقحة " والتي تشترط القيام على سبيل الأولوية بتخليص شحنات الإغاثة لتصديرها ومرورها ودخولها المؤقت واستيرادها⁽³⁾، فالإتفاقية تُشجع الدولة المعنية بالمساعدة على السماح بإجراءات مبسطة كإبداء تصريح مبسط بالسلع أو تصريح مؤقت أو ناقص على أن يُستكمل التصريح في وقت لاحق.

إن إلغاء أو التقليل من القيود على التصدير والعبور والاستيراد، قد دعت إليه الفقرتان الأولى والخامسة من توجيه التعاون الجمركي الدولي إلى إعفاء إمدادات ومعدات الإغاثة من القيود على التصدير والاستيراد على حد سواء، ومن جملة الوثائق الأخرى ذات الأحكام المشابهة يمكن أن نذكر منها ما نصت

¹ - الفقرة الثانية (د) من المادة التاسعة من اتفاقية تامبيري.

² - Asean agreement on disaster management and emergency response, 26 July 2005, at art 14(6); Available at <http://www.asean.org>; (Last Visit 12/03/2015)

³ - تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، لعام 2008، رقم الوثيقة A/CN.4/590.

عليه المادة التاسعة من اتفاقية تامبيري لعام 1998، والمادة السابعة من الاتفاق التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة لعام 1987.

كما نجد أنه قد أشير إلى تبسيط أو التقليل من الوثائق المطلوبة من أجل تصدير أو استيراد إمدادات ومعدات الإغاثة الإنسانية، نجد مثلاً أن الملحق باتفاقية كيوتو المنقحة؛ أوصى الدول بالسماح بتقديم إعلان مبسط بشأن البضائع أو إعلان مؤقت أو كامل بها، و نجد أيضاً أن بعض الصكوك الدولية قد أشارت إلى نوع محدد من المعدات التقنية المستعملة في عمليات الإغاثة الإنسانية من أجل التخليص الفوري لها، نذكر منها معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تتأثر بشكل كبير خاصة في حالات الكوارث الطبيعية، وأمام الحاجة إلى مثل هذا النوع من المعدات فقد منحت بعض الصكوك الأولوية لمقدمي المساعدات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية⁽¹⁾.

وبالرغم من وجود العدد الهام من النصوص القانونية التي تدعو إلى الإسراع في التخليص الجمركي تبقى هناك عقبات تؤخر عملية التخليص الجمركي، حيث واجهت المساعدات الإنسانية المقدمة إلى إندونيسيا وسريلانكا اللتان تعرضتا للمد التسونامي في عام 2004، إلى مشاكل كبيرة في التخليص الجمركي نتج عنها تلف وفساد السلع الغذائية والدوائية لطول فترة الإجراءات الجمركية، وما بقي منها صالحاً بعد الإفراج الجمركي لم يستفد منه الضحايا لأنه لم يقدم إليهم في الوقت المناسب، كما تكرر الأمر في عام 2006 في أنغولا التي تعرضت لوباء الكوليرا حيث كانت في أشد الحاجة الماسة للأدوية، والتي وقّرت الجهات المانحة ولكن تعذر الحصول عليها في الوقت المناسب نتيجة لتشدد في إجراءات التخليص الجمركي⁽²⁾.

¹ - المادة التاسعة من اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة لعام 1987، والمادة 14(أ) من اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والقرار رقم 10 من المؤتمر العالمي للاتصالات الإذاعية لعام 2000، والتي تدعو الدول المعنية بالمساعدة إلى تخصيص موجات عمل الاتصالات من أجل المنظمات الإنسانية العاملة.

² - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 329.

ثالثاً- الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب المفروضة على مواد المساعدة الإنسانية

إن دخول أو خروج السلع والمعدات عبر الحدود الدولية لأي دولة، يخضع لرسوم وضرائب في الظروف العادية، أما في الحالات الاستثنائية وبالأخص في حالات دخول مواد ومعدات المساعدات الإنسانية، لا بد من وجود استثناءات في الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب المفروضة على سلع ومعدات المساعدات الإنسانية، لذا حرصت معظم الصكوك الدولية على أن تتضمن أحكامها على إجراءات تتعلق بإعفاءات في دفع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف المرتبطة بدخول شحنات الإغاثة الإنسانية.

نجد أنه في حالات النزاعات المسلحة أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، تعرضت ضمن أحكامها إلى إعفاءات طرود الإغاثة المرسله إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها من التكاليف⁽¹⁾.

أما في حالات الكوارث الطبيعية فقد تضمنت جُل أحكام الاتفاقيات الدولية لقواعد محددة تتعلق بإعفاء سلع ومعدات الإغاثة الإنسانية من دفع الرسوم والضرائب، نذكر منها ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية بصيغتها المنقحة لعام 1999، بأنه ينبغي السماح بدخول شحنات الإغاثة معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد⁽²⁾، وكذلك تناولت اتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لعام 1991 مسألة إعفاء دخول سلع ومعدات المساعدات من دفع الرسوم والضرائب⁽³⁾.

نستخلص مما سبق أن إجراء تسهيل دخول مواد المساعدات الإنسانية، يعد التزاماً إضافياً يلتزم به الدولة المعنية بالمساعدة وهذا بعد موافقتها على عروض المساعدة الإنسانية، من أجل تحقيق الغرض الأسمى من أعمال المساعدة الإنسانية وهو مساعدة الضحايا وتلبية احتياجاتهم الضرورية في الوقت المناسب، إلا أن عمليات تقديم المساعدة لا تقتصر على العنصر المادي فقط، بل هناك العنصر البشري الذي يسهم في العملية، لذا وجب توفير كافة التسهيلات القانونية لدخولهم إلى إقليم الدولة المعنية بالمساعدة.

¹ - المادة 110 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

² - المرفق بـ (5) الفقرة (6) من الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقحة) في 26 جويلية 1999

³ - Article (5), Inter-American Convention to facilitate Disaster assistance, 06 July 1991. Available at <http://www.oas.org/>.

الفرع الثاني: التسهيلات القانونية لدخول أفراد المساعدة الإنسانية

تجدر الإشارة أن عمليات المساعدة الإنسانية لا تقتصر فقط على العنصر المادي من سلع ومعدات، بل تشارك فيها حشود من الأفراد الأجانب الذين يتوافدون إلى إقليم الدولة المعنية بالمساعدة من جنسيات مختلفة للإسهام في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية من خبراء وموظفين تابعين للدول والمنظمات الإنسانية الدولية بالإضافة إلى المتطوعين وأعضاء المنظمات غير الحكومية.

ومن أجل تسريع وصول المساعدة الإنسانية إلى الضحايا في وقتها، يبقى مرهون بالدخول السريع لأفراد الإغاثة الإنسانية وتسهيل تنقلهم، فلا يُعقل نجاح عمليات الإغاثة الإنسانية إذا منع أفراد الإغاثة المعنيون من الدخول إلى الدولة المعنية بالمساعدة، أو منعوا من القيام بمهامهم من خلال فرض حواجز تنظيمية عديدة⁽¹⁾.

أمام إجراءات دخول الأفراد في الظروف العادية والتي قد تُعيق عمل أفراد المساعدة الإنسانية وجب على الدولة المعنية بالمساعدة، وضع استثناءات على هذه الإجراءات من أجل قيام هؤلاء الأفراد بمهامهم على أفضل وجه.

أولاً- تسهيل الحصول على تأشيرات دخول أفراد المساعدة الإنسانية

تحرص الدول على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، تتناول من خلالها بعض الشروط التي تتعلق بإجراءات دخول الأشخاص عبر الحدود، منها إلغاء تأشيرات الدخول بالنسبة لرعايا غيرها من الدول وهذا في الحالات العادية⁽²⁾ أو تختص في بعض الحالات الخاصة، منها حالات تقديم المساعدة الإنسانية ففي مثل هذه الحالات تقع على الدولة المعنية بالمساعدة التزامات فيما يخص تسهيل إجراءات دخول أفراد المساعدة الإنسانية، منها ما يتعلق بتسهيل حصول هؤلاء الأفراد على تأشيرات الدخول أو حتى إلغاؤها لتمكينهم من تقديم المساعدة في الوقت المناسب وتفادي تأخرها عن الوصول إلى الضحايا، والأمثلة كثيرة على الإجراءات المعقدة فيما يخص منح تأشيرات الدخول لأفراد الإغاثة في الممارسات الدولية لعمليات تقديم المساعدات الإنسانية، نذكر منها مثالين في كل من حالات النزاعات المسلحة وحالات السلم:

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الإنسان من الكوارث الطبيعية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590، مرجع سابق.

² - David Fisher, *op.cit.*, P. 116.

الحالة الأولى تتعلق بالنزاعات المسلحة: حيث مرّت المساعدات الإنسانية في دارفور بعدة عقبات نتيجة لمجموعة معقدة من القيود، وهو ما أكدته مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في بيان صادر له في 2006، على أنه قد اعترضت عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تقوم بها الوكالات الإنسانية لنظام معقد وطويل، خصوصا تأشيرات الدخول وضرورة حصول العاملين في المجال الإنساني على تصاريح للسفر بين الولايات ضمن النطاق الإقليمي لدارفور، فالنظام البطيء لتأشيرات الدخول وتصاريح السفر، يعني أنه من الممكن أن يستغرق حصول الموظفين على تأشيرات أولية للعمل في السودان عدة أشهر، وحتى بعد وصولهم إلى السودان يمكن أن يتم تأخيرهم في الخرطوم قبل الحصول على ترخيص بالسفر إلى دارفور⁽¹⁾.

أما الحالة الثانية تتعلق بالحالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية): حيث أنه في كارثة تسونامي عند دخول الموظفين الدوليين القائمين على تقديم المساعدة الإنسانية تعرضوا إلى إجراءات مُعقدة من طرف الحكومة الإندونيسية من أجل الحصول على تأشيرات الدخول وتصاريح العمل، وتشمل كذلك متطلبات مغادرة البلاد بعد أداء الأعمال الإنسانية، والأمر نفسه تكرر في تايلاند في عدم تمكن أفراد المنظمات غير الحكومية غير المسجلة رسمياً من الحصول على تأشيرة قابلة للتجديد بعد المغادرة كل ثلاثون يوماً⁽²⁾.

إن تسهيل إجراءات الحصول على تأشيرة الدخول لأفراد الإغاثة من قبل الدولة المعنية بالمساعدة له أهمية في تسريع وصول المساعدات إلى الضحايا في الوقت المناسب، فدون هذا الإجراء يترتب عليه أثر سلبي على تسريع أنشطة المساعدات الإنسانية، مما دعت إليه بعض أحكام الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة تسهيل إجراءات الحصول على تأشيرات دخول وخروج أفراد الإغاثة، نذكر منها ما ورد في اتفاقية التعجيل في تسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ لعام 1984، على أن تقوم الدولة المتلقية للمساعدة بإصدار وبصورة عاجلة ودون تكلفة تأشيرات مرور ودخول وخروج صالحة لأسفار عديدة للموظفين الذين يمثلون

¹ - ريكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009، ص 98.

² - David Fisher, *op.cit.*, pp. 116-117 .

الدول أو المنظمات المقدمة للمساعدة⁽¹⁾، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000، بأنه على الدولة المستفيدة من المساعدة أن تمنح في حدود قوانينها الوطنية كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة من أجل إنجاز مهمة المساعدة⁽²⁾.

أما في إطار الاتفاقيات الإقليمية فقد أشارت اتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لعام 1991، على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف بتسهيل وتزويد الأفراد القائمين على الإغاثة ما يلزمهم من وثائق الهجرة⁽³⁾.

ثانياً- تسهيل الحصول على تراخيص العمل والاعتراف بالمؤهلات المهنية

بعد دخول أفراد الإغاثة إلى إقليم الدولة المعنية بالمساعدة، هناك تدابير إضافية هؤلاء الأفراد من أجل تسهيل القيام بمهامهم على أكمل وجه، نذكر منها فيما يخص تراخيص العمل، والاعتراف بالمؤهلات المهنية.

فبخصوص تسهيل الحصول على تراخيص العمل، تناولت بعض الاتفاقيات الدولية هذه المسألة خاصة في حالات الكوارث الطبيعية، نذكر ما ورد في مشروع اتفاقية التعجيل لتسليم المساعدة في حالات الكوارث لعام 1984، بإمكانية أن تتنازل الدولة المتلقية للمساعدة عن جميع تصاريح العمل التي قد تتطلبها بموجب قوانينها الوطنية⁽⁴⁾.

أما بخصوص الاعتراف بالمؤهلات المهنية نجد أن الدول تقوم بإصدار تراخيص أو تصاريح أو شهادات أو أي شكل من أشكال الموافقات الحكومية، تُمنح لأصحاب المهن ذات الصلة بعمليات الإغاثة الإنسانية، مثل الأطباء والمرضى والصيادلة، بالإضافة إلى أنواع معينة من الأنشطة ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية مثل سائقي السيارات والتقنيين العاملين على المعدات التقنية.

1 - المادة 2/7(أ) من مشروع اتفاقية مقترح بشأن التعجيل في تسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ لعام 1989 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/39/267/ADD.E/1984/96/ADD.2.

2 - الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000.

3 - Article 7 (a) Inter-American Convention to facilitate Disaster assistance.

4 - المادة 2/7(هـ) من مشروع اتفاقية التعجيل لتسليم المساعدة في حالات الكوارث لعام 1984.

لذا أولى المجتمع الدولي عناية خاصة لإجراءات تسهيل وتبسيط الاعتراف بالمؤهلات المهنية للأفراد القائمين على عمليات المساعدات الإنسانية من خلال عقد العديد من الاتفاقيات، على سبيل المثال ما نص عليه مشروع اتفاقية التعجيل بتسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ لعام 1984 بأن: "تتعترف الدول المتلقية للمساعدة بالدرجات الجامعية والشهادات المهنية وغيرها من شهادات الكفاءة والإجازات التي يحملها موظفو الإغاثة الإنسانية وتدعو الحاجة إليها، من أجل أداء وظائفهم المتفق عليها"⁽¹⁾.

إن الإجراءات العادية التي يجب إتباعها للحصول على مثل هذه التراخيص في الحالات العادية تكون صعبة ومعقدة قد تستغرق وقتاً طويلاً، مما قد يؤثر سلباً على وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، على سبيل المثال الأطباء الذين وفدوا إلى تايلاند بعد كارثة تسونامي اشتربت الحكومة التايلاندية من أجل منحهم تراخيص مزاوله المهنة أن يُخضعوا الأطباء أولاً لامتحان يُحدد مدى إتقانهم للغة التايلاندية، وهو إجراء صعب التنفيذ في الوقت القصير⁽²⁾.

ثالثاً- تسهيل حرية تنقل أفراد المساعدة الإنسانية داخل الدولة المعنية بالمساعدة

تعد مسألة حرية التنقل لأفراد الإغاثة داخل إقليم الدولة المعنية بالمساعدة، مسألة جوهرية لتفعيل إجراء توزيع المساعدات الإنسانية ووصولها للضحايا، إذ نجد أنه في بعض الحالات يسمح لأفراد الإغاثة الوصول إلى الدولة المعنية بالمساعدة، لكن لا تسمح لهم بالوصول إلى المناطق المتضررة ويحدث ذلك جراء بعض القيود التي تفرضها الدولة المعنية بالمساعدة، سواءً لأسباب أمنية أو سياسية أو لأسباب خارجة على نطاق الدولة كانهيار البنية التحتية كالجسور المدمرة والطرق المقطوعة، أو للقتال الدائر في منطقة جغرافية معينة يصعب الوصول إليها⁽³⁾.

لذا أوجب الصكوك الدولية التزاما على الدولة المعنية بالمساعدة، سواء كان التزاماً إيجابياً يوجب على الدول منح التسهيلات الضرورية من أجل ضمان وصول أفراد المنظمات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة والمتضررة، أو التزام سلبي الذي يفرض على الدول عدم تقييد الوصول إلى المناطق المتضررة دون مبرر⁽⁴⁾.

¹ - المادة 2/7(د) من مشروع اتفاقية التعجيل لتسليم المساعدة في حالات الكوارث لعام 1984.

² - David Fisher, *Op.cit.*, P. 118.

³ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 347.

⁴ - الفقرة 112 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الإنسان من الكوارث الطبيعية، رقم الوثيقة: A/CN.4/590.

نجد أنه في حالات النزاعات المسلحة قد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة بتوفير جميع التسهيلات اللازمة لجمعيات الإغاثة ولمندوبيها المعتمدين من أجل زيارة الأشخاص المحميين ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات⁽¹⁾، كما تناولت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، مسألة تسهيل تنقل أفراد الإغاثة الإنسانية بأن تقدم: " الدول الحائزة أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب، وتقوم بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة... " (2).

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949، نجد أن المادة 71 قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه: " يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية "، ويُفهم من ذلك أنه على الطرف المتلقي للمساعدة السماح بتنقل أفراد الإغاثة للقيام بمهمتهم إلا في حالات الضرورة العسكرية.

كما أشار القانون الدولي الإنساني العرفي بأن حرية تنقل أفراد الإغاثة كنتيجة طبيعية للالتزام بمرور مواد الإغاثة الإنسانية وتسهيل مرورها دون عرقلة وفقاً لما ورد في القاعدة 55، كما نص قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية لعام 2003 بأن على الدولة المتضررة إتاحة لأفراد الإغاثة الإنسانية الوصول الكامل إلى كافة الضحايا وتضمن حرية تنقلهم⁽³⁾.

من خلال مما تقدم يتضح أن الاتفاقيات الدولية حرصت على تأكيد المرور السريع لمواد وأفراد الإغاثة الإنسانية التي تعد من أهم الإجراءات العملية التي تترتب عليها تسريع وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا في الوقت المناسب دون تأخير، إلا أن هذا غير كاف من أجل تيسير عمل القائمين على نشاطات المساعدة الإنسانية، لذا وجب منحهم امتيازات وحصانات وكذا ضمان حمايتهم، من أجل أداء مهامهم في أحسن الظروف.

¹ - المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

² - المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

³ - Institute of international law, Resolution on humanitarian assistance, **Op.cit.**, P. 07.

المطلب الثاني: الحصانات الممنوحة لأفراد المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم وسلامتهم.

بعد أن تطرقنا إلى إجراءات تسهيل دخول أفراد الإغاثة الإنسانية ومدى تأثيرها الإيجابي على تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية، يبقى على المجتمع الدولي وبالخصوص الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية إلزام آخر؛ يتمثل في تيسير عمل القائمين على نشاطات الإغاثة الإنسانية من خلال منحهم امتيازات وحصانات من أجل أداء مهامهم دون قيود وعراقيل، حيث تتباين هذه الامتيازات تبعاً لارتباط أفراد الإغاثة سواء بانتمائهم للدول أو المنظمات الإنسانية الحكومية أو غير الحكومية.

إضافةً إلى الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الإغاثة، يتعين على الدولة المعنية بالمساعدة ضمان أمن وسلامة هؤلاء الموظفين، التي تعتبر من المسائل الجوهرية التي يثيرها القائمون على جهود تقديم المساعدة الإنسانية لما يتعرضون له من انتهاكات تمس بكرامتهم وسلامتهم الجسدية. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول امتيازات وحصانات أفراد المساعدة الإنسانية، أما الفرع الثاني نتناول فيه ضمان أمن وسلامة موظفي المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول: امتيازات وحصانات أفراد المساعدة الإنسانية

تجدر الإشارة أن عدداً من الاتفاقيات الدولية تمنح امتيازات وحصانات إلى كيانات وفئات معينة من الأفراد من قبيل الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للحكومات⁽¹⁾، أو المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها⁽²⁾، وتتباين هذه الامتيازات والحصانات تبعاً للمستفيد، وتشتمل عموماً على حرمة أماكن العمل والحفوظات والاتصالات، والحصانة من الاعتقال والاحتجاز من الإجراءات القانونية، إضافة إلى التسهيلات بشأن الدخول إلى الإقليم وتراخيص العمل، وحرية التنقل، والإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من التسهيلات التي أشرنا إليها في المطلب السابق.

¹ - إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للحكومات لعام 1963، اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

² - إتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، واتفاقية الامتيازات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، وكذلك إتفاقية الوكالة الذرية للطاقة الذرية وحصاناتها لعام 1959.

فالسؤال الذي يمكن طرحه كيف يمكن تكييف هذه الامتيازات والحصانات المعترف بها بمقتضى القانون الدولي على الأفراد القائمين بجهود المساعدة الإنسانية؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن تُميز بين انتماءات هؤلاء الأفراد القائمين بعمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا لانتماءاتهم سواء إلى دول أو منظمات دولية حكومية أو لمنظمات غير الحكومية وهو ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية:

أولاً- امتيازات وحصانات أفراد الإغاثة التابعين للدول المقدمة للمساعدة الإنسانية

نجد من بين أفراد المساعدة الإنسانية، الأفراد التابعين للدول المساهمة في المساعدات الإنسانية أي الأفراد التابعين للهيئات الرسمية للدولة، مما يترتب عليه تمتعهم بالامتيازات والحصانات التي توفرها لهم الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، والتي أشارت إليها عدد من الصكوك الدولية المتعددة الأطراف وكذا الاتفاقيات الإقليمية.

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد فرضت أحكامها التزامات على الدولة المعنية بالمساعدة بمنح كافة التسهيلات والامتيازات والحصانات، الضرورية لهؤلاء الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية من أجل قيام مهامهم على أكمل وجه، نذكر منها ما نصت عليه الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية بأنه: " على الدولة المستفيدة أن تمنح، في حدود قوانينها الوطنية، كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لانجاز مهمة المساعدة، وأن تضمن حماية أعوان الحماية المدنية للدولة المتضامنة وحماية أملاكها"⁽¹⁾، كما تضمنت اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986⁽²⁾، أحكاماً أكثر تفصيلاً تشمل قواعد بشأن التحديد الدقيق للمستفيدين من الامتيازات والحصانات، فعلى الدولة الطالبة للمساعدة أن تلتزم بمنح للطرف المقدم للمساعدة بعض الحصانات، كالحصانة من الاعتقال والاحتجاز والإجراءات القانونية بما في ذلك القضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة الطالبة لما يبدو من تصرفات أو سهو في أداء مهامهم⁽³⁾.

1 - الفقرة (أ) (5) من المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية في 22 ماي 2000.

2 - الاتفاقية وقعت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة في 26 سبتمبر 1986م، حيث عقدت الدورة الاستثنائية بسبب كارثة تشيرنوبيل التي حدثت قبل خمسة أشهر، وتم التوقيع عليها من قبل 69 دولة ودخلت حيز النفاذ في 27 أكتوبر 1986.

3 - الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية تقدم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، نذكر منها ما ورد في اتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لعام 1991، تناولت أحكامها منح امتيازات وحصانات لموظفي المساعدة، فلا يجوز إخضاعهم للولاية القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للدولة المعنية بالمساعدة عن الأعمال المرتبطة بتقديم المساعدة⁽¹⁾، وكذلك ما أشارت إليه المادة 21 من الاتفاق المنشئ للوكالة للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث، بأنه على الدولة الطالبة للمساعدة منح أفراد الدولة الموفدة والأفراد العاملين باسمها ما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لأداء مهامهم في تقديم المساعدة⁽²⁾.

من خلال ما تقدم نلاحظ أنه على الدولة الطالبة للمساعدة الالتزام بمنح امتيازات وحصانات لأفراد الإغاثة الإنسانية التي تعمل على إقليمها في حدود قوانينها الوطنية، بالخصوص حالات خارج النزاعات المسلحة، فنجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تشر صراحة إلى هذه الامتيازات والحصانات على غرار ضمان حماية أفراد الإغاثة الإنسانية.

ثانيا- امتيازات وحصانات أفراد الإغاثة التابعين للمنظمات الدولية

إن للمنظمات الدولية الحكومية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دور أساسي في جهود الإغاثة الإنسانية على مستوى العالم، ونظرا لطبيعتها الدولية والتمثيل الحكومي الواسع فيها، حرص المجتمع الدولي على إحاطتها بسياسات من الامتيازات والحصانات من أجل تيسير وتسهيل عمليات ونشاطات المساعدات الإنسانية التي تقوم بها هذه المنظمات، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تقر بمنح امتيازات وحصانات لأفراد الإغاثة الإنسانية⁽³⁾.

فقد نصت المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية من أجل تحقيق أهدافها، إلى أن تم إقرار اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، حيث نصت المادة الخامسة منها على امتيازات وحصانات الموظفين، نذكر منها الحصانات العقابية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية والإعفاء من

¹ - Article 11, Inter-American Convention to facilitate Disaster assistance, **Op.cit.**

² - الفقرة 134 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الإنسان من الكوارث الطبيعية، رقم الوثيقة: A/CN.4/590.

³ - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 361.

الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية، كما أن الخبراء الفاعلون بالمهام لحساب منظمة الأمم المتحدة يتمتعون بحصانات وامتيازات بحسب ما أشارت إليه المادة السادسة من الاتفاقية نفسها.

فهذه الاتفاقية تخص فقط موظفي الأمم المتحدة ولا تنطبق على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مما دفع بالأمم المتحدة إلى اعتماد اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة لعام 1947، حيث أشارت الاتفاقية إلى تمتع موظفي الوكالات المتخصصة بالحصانة القضائية وامتياز تحويل العملة والتمتع في وقت الأزمات الدولية هم وأزواجهم ومن يمولونهم من أفراد أسرهم بالتسهيلات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة⁽¹⁾، فهذه الامتيازات والحصانات يتمتع بها موظفي الأمم ووكالاتها المتخصصة الذين يقومون بعمليات المساعدة الإنسانية بموجب ما أقرته الاتفاقيتين السابقتين.

كما أكدت أيضا بعض الاتفاقيات الدولية بمنح امتيازات وحصانات لأفراد المساعدة الإنسانية التابعين للمنظمات الدولية، منها اتفاقية تامبيرري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998، بأنه تترتب على الدولة المعنية بالمساعدة في حدود ما يسمح به قوانينها الوطنية بمنح جميع الامتيازات والحصانات للأشخاص والمنظمات الذين يقومون بأعمالهم وفقا لهذه الاتفاقية، على تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية، حيث أشارت الاتفاقية إلى بعض الامتيازات والحصانات على سبيل المثال لا الحصر، منها الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز أو الدعاوي القانونية، بما في ذلك الولاية القانونية الجنائية والمدنية والإدارية للدولة الطالبة⁽²⁾.

كما تناولت الاتفاقيات الإقليمية مسألة منح الدولة المعنية بالمساعدة امتيازات وحصانات لأفراد الإغاثة، نذكر منها اتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لعام 1991، بأنه على الدولة المتلقية للمساعدة أن تتعهد بأن تُوفر في حدود قدراتها التسهيلات والخدمات المحلية للإدارة السلمية

1 - المادة 19 من اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة في 13 فيفري 1947.

2 - المادة الخامسة من اتفاقية تامبيرري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998.

لهذه الغاية، بل أضافت عدم إخضاع أفراد الإغاثة الإنسانية للولاية القضائية الجنائية للدولة المتلقية للمساعدة عن أعمال مرتبطة بتقديم المساعدة الإنسانية⁽¹⁾.

أما بخصوص الكيانات التي تناولت بالدراسة مسألة تقديم المساعدة الإنسانية ما ورد في قرار معهد القانون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية لعام 2003، بأنه يجب على الدول تسهيل وتنظيم وتقديم وتوزيع المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول والمنظمات الأخرى، من خلال منح الحصانات اللازمة لذلك⁽²⁾.

ثالثاً- امتيازات وحصانات أفراد المساعدة الإنسانية التابعين للمنظمات غير الحكومية

لقد نشأت إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية وكالات متخصصة ذات مهام شتى، كما نشأت منظمات غير حكومية تؤدي دوراً لا يستهان به على مسرح العلاقات الدولية⁽³⁾، خاصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لما تكتسبه هذه المنظمات غير الحكومية من حياد وعدم تمييز والذات يعتبران من أهم مبادئ العمل الإنساني.

لذا وجب على الدول خاصة منها المعنية بالمساعدة الإنسانية أن تُسهل عمل هذه المنظمات ومنحها كافة الامتيازات والحصانات ليتسنى لأفرادها القيام بمهامها في أحسن الظروف، إلا أن القانون الدولي لا يمنح لمثل هذه المنظمات امتيازات وحصانات لأفرادها القائمين بنشاطات الإغاثة الإنسانية على غرار المنظمات الدولية الحكومية، وإنما يظل منح منظمة غير حكومية تلك الامتيازات والحصانات حدثاً استثنائياً⁽⁴⁾.

¹ - Article 09, Inter-American Convention to facilitate Disaster assistance.

² - Principe 07/1, institute of international law, resolution on humanitarian assistance, **op.cit.**

³ - عبد العزيز ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض-السعودية، 2006، ص 26.

⁴ - Emily Ann Berman, **In pursuit of accountability: the red cross, war correspondents, and evidentiary privileges in international criminal tribunals**, New York University law Review, Vol. 80, N°. 1, April 2005, P. 241. Available at <http://www.nyulawreview.org/sites/default/files/pdf-NYULawReview-80-1-Berman.pdf>; (Last visit :12/07/2015).

كما تمنح الدولة المعنية بالمساعدة امتيازات وحصانات لموظفي المنظمات غير الحكومية من خلال الاتفاقيات التي تُبرمها المنظمات غير الحكومية مع الدول، على سبيل المثال قد أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أربع اتفاقيات مع كل من مجلس الإتحاد السويسري وجمهورية جنوب إفريقيا وكوستاريكا والإتحاد الروسي، فبالنسبة للاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الإتحاد السويسري ما ورد في نص المادة 11 من الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات التي تمنح لرئيس اللجنة وأعضائها ومعاونيها وخبرائها من حيث الحصانة القضائية وحرمة كافة الوثائق، والإعفاء من الخدمة الوطنية، بالإضافة إلى تسهيلات وامتيازات أخرى نصت عليها المادة 12 من الاتفاق نفسه⁽¹⁾.

أما بالنسبة للاتفاق الذي أبرمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الروسية التي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والحصانات كالولاية القضائية، وتسهيلات العودة إلى الوطن، والإعفاء من الخدمة الوطنية، وحرمة المباني والممتلكات والأصول والوثائق والمحفوظات، والمقاواة وتنفيذ الأحكام⁽²⁾.

كما يتمتع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بامتيازات وحصانات، والتي أقرتها اتفاقيات المركز القانوني التي أبرمها الإتحاد الدولي مع الدول المستقبلية، التي تقر عادة بأن مركز الإتحاد هو مركز منظمة دولية في البلد المضيف يتمتع بالامتيازات والحصانات المسندة إلى أحكام اتفاقية لامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947، ومثال على ذلك الاتفاق المتعلق بالمركز القانوني للإتحاد الدولي ووفد في نيبال يتمتع من خلاله الإتحاد بتسهيلات وامتيازات وحصانات، نذكر منها ما يتعلق بحرية أفراد من التنقل عدا ما تفرضه الحكومة من قيود عليها، والحصانات الضريبية لأفراد الوفود ومسؤولي الإتحاد أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية⁽³⁾.

¹ - إتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 30 مارس/أفريل 1993، ص 119-126.

² - Jean-jules Fiset, **Les privilèges et immunités humanitaires**, Revus les Cahiers de Droit (faculté de droit de l'Université Laval), Vol . 83, N° 1, 1997, P. 137.

³ - See, e. g., International Federation of the Red Cross and Red Crescent Societies, IDRL Asia-Pacific Study Planning and Practices on International Disaster Response 30 (July 2005), pp. 09-10 . Available at: [//www.ifrc.org/PageFiles/134443/idrl-nepal.pdf](http://www.ifrc.org/PageFiles/134443/idrl-nepal.pdf) ; (Last visit :12/07/2015).

إضافةً إلى الامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقات المقر التي أبرمتها اللجنة الدولية للصليب مع الدول، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بامتياز سرية الاتصالات والمعلومات، فقد نصت القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3 إلى غاية 10 سبتمبر 2002، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بامتياز حق الاحتفاظ بأي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء أداء مهامها، فموظفي اللجنة الدولية يتمتعون بحصانة عدم الإدلاء بالشهادة، فلا يجوز إفشاء الأسرار ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا بتوفر شرطين⁽¹⁾:

- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر كتابيا على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية السادسة، أو تنازلت عن هذا الحق.
- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن السوابق القضائية التي أشارت إلى الحصانة بعدم إدلاء الشهادة، من خلال لائحة الاتهام ضد بلاغوي سيميتش (Blagje Simic)، حيث طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا من مندوب سابق للصليب الأحمر كشاهد، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفضت السماح له بإدلاء شهادته وفقا للقاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابقة الإشارة إليها، التي تسمح للصليب الأحمر بالاحتفاظ بسرية أعمالها، وما تشاهده في أماكن عملها وحقها في رفض الإفصاح عن المعلومات في الإجراءات القضائية وهو ما يعني أن أي موظف أو مندوب للصليب الأحمر يتمتع بحصانة عدم الإدلاء بشهادته أمام المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية، ما لم تتنازل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

¹ - القاعدة 73 الفقرة 2(أ)(ب) م القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على هذا الامتياز⁽¹⁾، وعليه يتمتع أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بامتياز مطلق في عدم الإدلاء بالشهادة في الإجراءات القضائية، وهو ما يكرس حق أفراد المنظمات غير الحكومية في منحها بعض الامتيازات والحصانات من أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه دون عقبات، لأن المنظمات غير الحكومية تعتبر من أبرز الأطراف المساهمين في تقديم المساعدة الإنسانية.

مما سبق ذكره يتضح أن الاتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف أو الإقليمية قد فرضت التزامات على الدولة المعنية بالمساعدة بمنح كافة التسهيلات، والامتيازات والحصانات الضرورية للأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، إلا أن كل هذا لا يكفي أمام العنف والهجمات التي قد يتعرض لها أفراد المساعدة الإنسانية مما يستوجب على وجود نصوص قانونية تضمن أمنهم وسلامتهم.

الفرع الثاني: ضمان أمن وسلامة أفراد المساعدة الإنسانية

أمام تزايد الهجمات التي تتعرض لها نشاطات المساعدة الإنسانية، بالخصوص فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد القائمين على تقديم المساعدة، من قتل وجرح وخطف وغيرها من أشكال العنف، سواء في حالات النزاعات المسلحة أو حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، فمسألة توفير الحماية لموظفي الإغاثة تعتبر من أولويات المجتمع الدولي، الذي يرتب إلزاماً على الدولة المعنية بالمساعدة بضمن حماية أفراد الإغاثة العاملين في إقليمها الجغرافي.

إن مسألة حماية أفراد المساعدة الإنسانية تأخذ شكلين: حماية مادية وحماية قانونية؛ بالنسبة للحماية المادية تتمثل بالخصوص في مظاهر الحراسة ومرافقة أفراد الإغاثة أثناء أداء مهامهم، أما الحماية القانونية فهي تلك الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تحت أطراف المساعدة على توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأفراد من أجل أداء مهامهم على أكمل وجه للوصول إلى الضحايا والتخفيف من معاناتهم⁽²⁾.

¹ - Emily Ann Berman, *op. cit.*, P. 442.

² - محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 368.

أما بخصوص الحماية القانونية نجد أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها قد وُفرت الإطار القانوني لحماية أفراد الإغاثة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة، والتي تمثل أكثر الحالات التي يتعرض فيها موظفوا المساعدة الإنسانية للاعتداء نظرا للبيئة الخطرة التي يعملون فيها، بالإضافة إلى تدابير أخرى التي وُفرت الحماية اللازمة لهؤلاء الأفراد، تتمثل بالخصوص في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والصكوك الدولية ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية، وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

أولاً - الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني

لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية عامة لأفراد المساعدة الإنسانية بموجب مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين⁽¹⁾، فعلى أطراف النزاع في جميع الأوقات أن يميزوا بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث كفل القانون الدولي الإنساني حماية عامة لأفراد المساعدة الإنسانية بموجب مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين⁽²⁾ فعلى أطراف النزاع في جميع الأوقات أن يميزوا بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث وجدت الكثير من الممارسات التي تنطوي على مظاهر التفرقة في المعاملة بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال وأولئك الذين لا يشتركون فيه⁽³⁾، وبما أن نشاطات التي يقومون بها أفراد الإغاثة الإنسانية تحترم لمبادئ العمل الإنساني من حياد وعدم تمييز، فهم لا يشتركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القتال، مما يوفر لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهم بموجب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يمثل حجر الزاوية في حماية موظفي المساعدة الإنسانية.

فقد منحت اتفاقيات جنيف غطاءً عاماً لحماية أفراد الإغاثة، فنجد أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة قد وُفرت حماية شاملة للمدنيين التي يدخل ضمنهم أفراد المساعدة، كما أوجبت على أطراف النزاع

¹ - ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي نص المواد 28 و 2/51 و 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

² - ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي نص المواد 28 و 2/51 و 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول.

³ - أشرف المساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 245.

بمنح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لنداءات المساعدة⁽¹⁾، أيضا نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع من سوء المعاملة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وهو ما ينطبق أيضا على فئة العاملين في المجال الإنساني⁽²⁾.

أما في إطار بروتوكولي اتفاقيات جنيف الأربع، فقد ورد نص صريح بخصوص واجب احترام أفراد الغوث الإنساني في نص المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثانية في أنه: "يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمائهم"، أيضا نصت المادة 75 من البروتوكول نفسه على تقديم الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، وتضيف المادة بأن يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية، أما في إطار البروتوكول الإضافي الثاني الذي وفر حماية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية⁽³⁾.

كذلك كان للقانون الدولي الإنساني العرفي دور في حماية أفراد الإغاثية؛ وهو ما نصت عليه القاعدة 31 بوجوب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني، فقد كرست الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فاحترام وحماية أفراد الإغاثية الإنسانية هو نتيجة منطقية لحظر التجويع كما نصت عليها القاعدة 53⁽⁴⁾.

وفي إطار المؤتمرات الدولية، فقد حث المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عُقد في جنيف في عام 1990، الدول على بذل كل جهد ممكن لتسهيل عمليات الإغاثية وعلى ضمان سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني⁽⁵⁾.

1 - المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 - Kate Mackintosh, **Beyond the cross: The protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law**, International Review of the Red, Vol. 89, N°. 865, March 2007, P. 120.

3 - محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 245.

4 - جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي-المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 9.

5 - الجزء الأول، الفقرة 7 من نتائج إعلان المؤتمر الدولي لحماية ضحايا، المنعقد في جنيف ما بين الفترة 30 أوت إلى غاية 1 سبتمبر 1990، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، جانفي/فيفري 1996، ص 85-89.

كما وُقِّرت اتفاقيات جنيف الأربع لحماية خاصة لفئة معينة من أفراد الإغاثة الإنسانية، وتمثل بالخصوص في أفراد الخدمات الطبية والدينية، فأوجب على أطراف النزاع المسلح احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية حسب مهامهم في البحث عن الجرحى والمرضى، وكذلك توفير الحماية لرجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة⁽¹⁾.

كذلك أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949، على احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية بالنسبة للمستشفيات في السفن، كما أضافت عدم جواز أسرهم خلال قيامهم بمهامهم في سفينة مستشفى⁽²⁾.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية فقد أكّد البروتوكول الإضافي الثاني باحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية⁽³⁾، بل وضّح هذه الحماية بشيء من التفصيل وهو ما نصت عليه المادة العاشرة التي جاءت تحت عنوان الحماية العامة للمهام الطبية، كعدم توقيع العقاب على أي شخص يقوم بمهام ذات صفة طبية وإرغامهم على قيامهم بتصرفات تتنافى وشرف المهنة الطبية، واحترام الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بمعلومات الجرحى والمرضى، كما لا يجوز توقيع العقاب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط ذو صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات عن الجرحى والمرضى.

أما بالنسبة لحماية أفراد الإغاثة الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية لا يوجد تنوع في مصادر الحماية مقارنة بحالات النزاعات المسلحة، إذ تنحصر في بعض الوثائق الدولية المتعلقة بتنظيم أعمال الإغاثة، التي غالبا ما تتضمن نصوصها وأحكاما تشير إلى ضرورة توفير الحماية دون تمييز بين فئات الأفراد، أي أن هذه الحماية تسري على أفراد المنظمات غير الحكومية بصرف النظر عن وجود رابطة قانونية مع الدولة المقدمة للمساعدة عن طريق أعمال تعريف واسع للأفراد المقدمين للمساعدة، ومثال على ذلك ما ورد في اتفاقية

¹ - المادة 24، 25 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت لعام 1949.

² - المادة 36 و37 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

³ - المادة 9 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، على الدولة المقدمة للمساعدة أن تكفل حماية ما يجلبه الكيان المقدم للمساعدة أو ما يجلب باسمه لهذه الأغراض من أفراد ومعدات ومواد⁽¹⁾، وأيضا ينص اتفاق البلدان الأمريكية بأن على الدولة المعنية بالمساعدة أن تبذل قصارى جهدها لحماية ما تجلبه إلى إقليمها بغاية المساعدة من أفراد ومعدات ومواد⁽²⁾.

وعلاوة على ذلك أوصى معهد القانون الدولي في قراره لعام 2003 المتعلق بالمساعدة الإنسانية بأن الهجمات الموجهة عمدا ضد الأفراد والمنشآت والسلع أو المركبات المشاركة في عمل المساعدة الإنسانية تعد خرقا لمبادئ القانون الدولي، وفي حالة ما إذا ارتكبت تلك الخروقات الجسيمة، يقدم الأشخاص المتهمون بارتكابها إلى المحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية محلية أو دولية مختصة⁽³⁾.

ثانيا- الحماية التي تكفلها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطة بها

أمام تزايد الهجمات واستعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، بما في ذلك القتل والتهديدات البدنية والنفسية، واحتجاز الرهائن وإطلاق النار على المركبات والطائرات وزرع الألغام⁽⁴⁾، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية أممية متعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم: 49/59 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994، وأتبعها بالبروتوكول الاختياري لذات الاتفاقية، الذي اعتمده قرار الجمعية العامة في 8 ديسمبر 2005⁽⁵⁾، اللذين بفضلهما يتمتع موظفو الإغاثة التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بحماية أعلى مما يتمتع به غيرهم من العاملين لدى جهات

¹ - الفقرة 112 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الإنسان من الكوارث الطبيعية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - Article 4/c, Inter-American Convention to facilitate Disaster assistance.

³ - Institute of international law, **Resolution on humanitarian assistance**, **Op.cit.**, Para. 09.

⁴ - تقرير الأمين العام، حول نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في 21 نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/55/637.

⁵ - للاطلاع على البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين، ارجع إلى وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/60/42.

أخرى، وقبل معرفة مدى الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية وبروتوكولها لأفراد الإغاثة الإنسانية، نُبين ما المقصود بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ونطاق تطبيقها فيما يلي:

1-المقصود بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

لقد عُرفت عبارة موظفو الأمم المتحدة في نص المادة الأولى من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بأنهم⁽¹⁾:

- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بتوزيعهم بوصفهم أفراد في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.
 - الموظفون والخبراء الآخرون الموفودون في بعثات الأمم المتحدة أو الوكالات المخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.
- أما عبارة الأفراد المرتبطين بها تعني⁽²⁾:

- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.

- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة، أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعليه فإن موظفي الأمم المتحدة هم الأفراد التابعون للأمم المتحدة الذين يشاركون في عملية حفظ السلام عقب انتهاء النزاعات المسلحة، بما فيها الأفراد الذين يشرفون على تقديم المساعدة الإنسانية

¹ - المادة الأولى الفقرة أ/1،2 من بالاتفاقية بشأن سلامة موظفي أمم المتحدة والأفراد المرتبطين، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/49/59.

² - المادة الأولى الفقرة ب/1،2، 3 من بالاتفاقية بشأن سلامة موظفي أمم المتحدة والأفراد المرتبطين، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/49/59.

أما الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة فهم أشخاص يتندبهم الأمين العام أو تنشرهم منظمة إنسانية غير حكومية بموجب اتفاق مع الأمين العام أو وكالة متخصصة⁽¹⁾.

أما بخصوص الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية التي لا تنتمي إلى أسرة منظمة الأمم المتحدة، يمكن الاستفادة من نظام الحماية الذي ينص عليها الاتفاقية إذا كان نشرهم في منطقة عمليات الأمم المتحدة يتم عملاً باتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾، فبمجرد توفر أي رابط تعاقدي أو ترتيب تعاقدي يعكس وجود تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية، دعماً لإحدى عمليات الأمم المتحدة وتنفيذ الولاية المنوط بها؛ فإن أعضاء هذه المنظمة غير الحكومية يتمتعون بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، كما أنه بالنسبة للموظفين المعيّنين محلياً لم تُفرّق الاتفاقية عند تعريفها لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بين الموظفين المعيّنين دولياً والموظفين المعيّنين محلياً، ففي عمليات حفظ السلام يعتبر الموظفون المعيّنون محلياً أفراد في العنصر المدني لعملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة باستثناء الموظفين المكلفين بأداء أعمال تؤجر بالساعة⁽³⁾.

لذا يعتبر الموظفون المعيّنون محلياً أفراد استعانت بهم فرق الإغاثة التابعة للأمم المتحدة من أجل المساهمة معهم في أداء نشاطهم الإغاثي، بأنهم مشمولون بأية فئة من فئات موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بحسب نوع الصلة التعاقدية التي تربطهم بالمنظمة.

2- نطاق تطبيق الاتفاقية

لقد نصت المادة الثانية على نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة، ويقصد بها تلك العمليات التي ينشئها جهاز مختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها وذلك:

- حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين.
- أو حينما يُعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأغراض هذه الاتفاقية أن هناك خطر غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

¹ - الفقرة 14 من تقرير الأمين العام، حول نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في 21 نوفمبر 2000م، رقم الوثيقة: A/55/637.

² - المادة الأولى ب/3 من اتفاقية بشأن سلامة موظفي أمم المتحدة والأفراد المرتبطين، انظر لوثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/49/59.

³ - الفقرة 19 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/55/637.

بيد أنه توجد هناك شكوك في مُبررات التفريق بين التطبيق التلقائي للاتفاقية وتطبيقها المشروط في حالة عمليات الأمم المتحدة الأخرى، وقد تجسدت هذه التحفظات أو الشواغل خلال عمليات الأمم المتحدة في ممارسات المنظمة، حيث تم نشر كثير من عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في بيئات اتسمت بالمجازفة وبدرجات عالية من عدم الاستقرار والخطورة، ولم يصدر بشأنها أي إعلان من الهيئتين⁽¹⁾ كما وفرت الاتفاقية حماية خاصة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على أنه: " لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوط بهم"⁽²⁾، فالدول الأطراف يقع عليها التزام ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أثناء أداء مهامهم الإنسانية، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يُحظر تعمد شن هجمات ضد الموظفين المستخدمين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

أما بخصوص الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فقد عدتها الاتفاقية في نص المادة التاسعة من قتل أو اختطاف أو اعتداء على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحث كل دولة طرف بهذه الاتفاقية على أن تجعل هذه الجرائم والشروع في ارتكابها أو المشاركة فيها جرائم بموجب قانونها الوطني.

إلى حين اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 2005، الذي قام بتوسيع نطاق الحماية الممنوحة بموجب الاتفاقية لتشمل جميع عمليات الأمم المتحدة التي تقوم بها هيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وتنفذها تحت سلطتها لغرضين:

- تقديم المساعدة الإنسانية، أو السياسية، أو الإنمائية في مجال بناء السلام.

1 - الفقرة 08 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/55/637.

2 - المادة 2/7 اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/49/59.

3 - المادة 2/8(ب)(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، على أن يتم ذلك دون الحاجة إلى أعمال الشروط الخاصة بضرورة قيام مجلس الأمن أو الجمعية العامة بإصدار إعلان يحذران فيه وجود خطر استثنائي يهدد القائمين على تنفيذ تلك العمليات⁽¹⁾.

بالرغم من دور هذا البروتوكول في مجال حماية أفراد الإغاثة الإنسانية، إلا أنه يبقى منوط بإعطاء الحق للدول الأطراف بعدم التقييد بأحكام هذا البروتوكول، في حالة مواجهة آثار الكوارث الطبيعية التي تحدث في إقليمها، ويتضح ذلك من نص المادة الثانية من البروتوكول بأنه: "يجوز لأي دولة طرف أن تُخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأنها لن تُطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات التي تنفذ لغرض محدد وهو مواجهة الكوارث الطبيعية، على أن يتم هذا الإعلان قبل البدء في تنفيذ العملية"، الأمر الذي جعل الدول مُنقسمة بشأن مسألة حماية أفراد الإغاثة في حالات الكوارث طيلة مناقشة قرار الجمعية العامة رقم: 42/60 الذي أرفق به البروتوكول الاختياري، حيث أعربت مجموعة من الدول تأييدها للتطبيق المقيد للبروتوكول على عمليات الإغاثة في حالات الكوارث مُبررين ذلك أن الكوارث الطبيعية تحدث أيضا في حالات لا تنطوي إلا على أدنى درجات الخطر، على سبيل المثال في الدول التي يوجد فيها نظام اجتماعي مستقر، فالأفراد الذين يقومون بإيصال المساعدات الإنسانية المتعلقة بالطوارئ توافر لهم الحماية الملائمة وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة⁽²⁾.

أما القسم الآخر من الدول الذين عارضوا التطبيق غير المحدود للبروتوكول في سياق الكوارث الطبيعية مُبررين ذلك أنه ليس من المعقول إدراج حكم الاستبعاد الصريح في بروتوكول اختياري، لم يبرم إلا بغرض توسيع نطاق الحماية ليشمل فئة أكبر من العمليات، وأن استخدام حكم الاستبعاد الصريح من قبل دولة مضيفة قد يعتبر عملا غير ودي تجاه المنظمات التي تقدم المساعدة، ويكون عامل تشييط بالنسبة للموظفين المعينين في العملية، وبزروا أيضا بأن الفوضى وتدهور استتباب القانون والأمن غالبا ما يحدثان نتيجة للكوارث الطبيعية.

¹ - المادة 1/2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 2005.

² - الفقرة 207 و 208 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

وهذا السبب الذي دفع بأغلبية الدول إلى الموافقة على استثناء الكوارث الطبيعية من التطبيق المباشر، يرجع إلى خوفهم من إساءة استخدام كل من الاتفاقية والبروتوكول كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية وانتهاك لسيادتها، بحجة توفير الحماية لأفراد الإغاثة التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁽¹⁾.

ثالثاً- الحماية المكفولة لأفراد الإغاثة الإنسانية بموجب قرارات الجمعية

لقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسألة سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني في عدة مناسبات، فقد أصدرت عدة قرارات خاصة في حالات النزاعات المسلحة أعربت فيها الجمعية العامة قلقها بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة، نذكر منها قرارها رقم: 160/67 المتعلق بتقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال تطلب فيه من جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم احتراماً كاملاً أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وأن تكفل حريتهم الكاملة في التنقل في جميع أنحاء الصومال⁽²⁾.

كما أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة تدعو فيها الدول وبالخصوص الدول المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة، بأن تضمن أمن وسلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁽³⁾.

لذا تفرض إجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية التزامات متقابلة على أطراف المساعدة الإنسانية كما توجد هناك التزامات إجرائية أخرى تقع على الدولة المعنية بالمساعدة من أجل تيسير عمليات المساعدات الإنسانية، إلا أنه يتعين لتنفيذ المساعدة الإنسانية أن تكون مدعومة بوسائل حقيقية.

1 - الفقرة 206 من الوثيقة نفسها.

2 - الفقرة 12 من قرار الجمعية العامة حول تقديم المساعد الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال، بتاريخ 19 أبريل 1993، رقم الوثيقة: A/RES/47/160.

3 - قرار الجمعية العامة المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة رقم: 155/57 بتاريخ 3 مارس 2003، وكذلك القرار رقم: 123/60 بتاريخ 24 مارس 2006، والقرار رقم: 406/69 بتاريخ 29 سبتمبر 2014، وغيرها من القرارات التي تعيد التأكيد على المسؤولية الدولية المضيفة على حماية أفراد الإغاثة الإنسانية.

الفصل الثاني

وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية والمسؤولية

المتربة عن عرقتها أو منعها

الفصل الثاني: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية والمسؤولية المترتبة عن عرقلتها أو منعها

من أجل تفعيل عمليات المساعدات الإنسانية ، يجب أن لا تكون القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية مقتصرة على الأمور النظرية المنصوص عليها في الاتفاقيات والنصوص القانونية فقط؛ وإنما لابد من السّهر على تطبيقها لضمان ممارستها الفعلية من الناحية العمليّة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد طرق ووسائل لتحقيق النتائج المرجوة، كما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 120/41 بتاريخ 1986/12/09 في مجال حقوق الإنسان، أنه ومن أجل استحداث أي حق من حقوق الإنسان يجب أن يكون مصحوبا بآليات فعّالة للتنفيذ.

ومن أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية يجب أن تكون مدعومة بوسائل حقيقية ؛ سواء التي نصت عليها الصكوك الدولية، أو التي أشارت إليها الممارسات الدولية لأنشطة المساعدات الإنسانية، غير أنه قد تعترض هذه الوسائل خاصة السّلمية منها عقبات، التي قد تُعرقل أو تمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا مما قد يزيد من معاناتهم، أين تترتب عليه في هذه الحالة المساءلة الدولية، والمساءلة الجنائية بالنسبة للأشخاص الذين تعمدوا عرقله أو منع المساعدات الإنسانية، من خلال تحديد الجرائم المترتبة على ذلك بهدف ضمان إضفاء الحماية الجنائية على ما يعده القانون الدولي جديرا بهذه الحماية، وعليه مما سبق ذكره ونظرا لما تقتضيه طبيعة الدراسة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية.
- المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن عرقله أو الحرمان من المساعدة الإنسانية.

المبحث الأول: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية

إذا وُضعت قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان، أو ميدان القانون بوجه عام لا يجب أن تكون مقتصرة على الأمور النظرية المنصوص عليها في الاتفاقيات، وإنما لابد من السهر على تنفيذها لضمان ممارستها من الناحية العملية والفعالية، وذلك من خلال إيجاد طرق أو وسائل تكفل تحقيق ذلك⁽¹⁾ فنجد أنه في مجال حقوق الإنسان نصت المادة الرابعة في الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة رقم: 120/41 المؤرخ في 03 ديسمبر 1986، عند استحداث أي حق جديد من حقوق الإنسان يجب أن يكون مصحوبا بآليات واقعية وفعالة قابلة للتنفيذ، أما بخصوص تنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في معاهدات هذا القانون موضع التنفيذ بغية تطبيقه واحترامه، وهذا لا يعني إقصاء وسائل أخرى قد تلجأ إليها الدول شرط أن لا تتعارض ومضمون الأحكام الإنسانية وغايتها⁽²⁾.

من خلال دور وأهمية المساعدة الإنسانية في التخفيف من معاناة الضحايا والمحتاجين سواء في حالات السلم أو الحرب؛ وجب أن تكون مدعومة بوسائل تُسهل تنفيذها، حيث تُستتبط هذه الوسائل من خلال مختلف الصكوك الدولية وقرارات المنظمات الدولية، وكذلك الممارسات الدولية بخصوص المساعدة الإنسانية، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى فئتين: الأولى تتمثل في الوسائل السلمية أما الفئة الثانية فتشمل الوسائل العسكرية، والتي سنتناولها من حيث فاعليتهما وشرعيتهما في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الوسائل السلمية لتنفيذ المساعدة الإنسانية

إن الوسائل السلمية - غير العسكرية- لتنفيذ المساعدة الإنسانية غير محصورة في نص قانوني واحد إذ تتنوع وتتنوع في العديد من الصكوك الدولية، وقرارات المنظمات الدولية والممارسات الدولية حيث يمكن أن نلمس هذه الوسائل بالخصوص في الاتفاقيات الدولية، فنجد أنه في حالات النزاعات قد نصت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين على بعض الآليات من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية، أما في حالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية) نجدتها تتوزع في العديد من الاتفاقيات

¹ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 217.

² - عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، تقدم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة-مصر، 2006، ص 257.

الدولية، كما تتضمن بعض قرارات المنظمات الدولية خاصة منها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لوسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية، وأيضا يمكن أن نستنبط هذه الوسائل من ممارسات المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

وعليه يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى ثلاثة فئات، تتمثل الفئة الأولى في الوسائل المدرجة في القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، والفئة الثانية فتتعلق بالوسائل المدرجة من طرف المنظمات الإنسانية (الفرع الثاني)، أما الفئة الثالثة فتتمثل في الوسائل الدبلوماسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوسائل المدرجة في القانون الدولي الإنساني

تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقيات، وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وبناءً على ذلك أن لكل دولة مصلحة في التزام الدول الأخرى لتعهداتها والتزاماتها⁽¹⁾.

إن المتفحص لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وبالخصوص التي تُعنى بمسائل المساعدة الإنسانية، يجد أن هذه الاتفاقيات قد أتاحت وسائل لتنفيذ المساعدة الإنسانية، ويمكن أن يُحملها في ثلاثة أنواع من الوسائل: الأولى تتعلق بالتدابير الوطنية التي يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذها سواء في وقت الحرب أو السلم، أما الوسيلة الثانية فتتعلق ببعض وسائل الرقابة التي تُعرض على أطراف النزاع، وأخيرا وسائل إجراء التحقيق، التي سنتطرق إلى هذه الأنواع في النقاط التالية:

أولا- التدابير الوطنية

القسم الأكبر من أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ينطبق تلقائيا، لأن هذه الأحكام واضحة وكاملة يمكن تنفيذها دون وجود تدابير تشريعية ووطنية⁽²⁾، فتقضي عددا من أحكام القانون الدولي الإنساني بوجوب اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذها، وهو ما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون

¹ - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 483.

² - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 210.

المعاهدات⁽¹⁾؛ والتي تؤكد على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، وهو ما ينطبق على نصوص القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها، منها ما يتعلق بجملة التدابير المتعلقة بتنفيذ المساعدة الإنسانية والتي يمكن أن نجملها في التدابير التنظيمية التالية:

1- المناطق الآمنة

المناطق الآمنة مصطلح غير رسمي في القانون الدولي، والذي يضم عدداً متنوعاً من المحاولات الهادفة لحماية مناطق معينة، بإعلانها مناطق خارج الاستهداف من العمل العسكري، حيث لم يرد مصطلح المناطق الآمنة في اتفاقيات جنيف الأربع وفي بروتوكولها الملحق بها لعام 1977، بل وردت ثلاثة أنواع من المناطق، مناطق طبيّة (hôpital zone)، مناطق محايدة (Neutral zone) ومناطق منزوعة السلاح (Demilitarized zone)⁽²⁾.

بالنسبة للمناطق الطبيّة والتي نصت عليها المادة 14 من اتفاقية جنيف الأربعة على أنه: "يجوز لأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة لمناطق ومواقع استشفاء وأمان منظّمة، بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة"، كما ورد في الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بمشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، الشروط الواجب استيفائها في مناطق الاستشفاء والأمان التي تتمثل في⁽³⁾:

- لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها.

- تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدراتها على الاستيعاب.

1 - اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عُقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

2 - المادتين 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - ما ورد في نص المادة الرابعة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بمشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.

- تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة ومجردة من مثل هذه الأهداف.

- لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

كما ينص الملحق على تمييز هذه المناطق بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه المناطق عرضة للهجوم⁽¹⁾، فالمناطق الآمنة هي تلك المواقع والأماكن التي يتم تحديدها باتفاق بين أطراف النزاع على أن تكون من وسائل الدفاع⁽²⁾، أو منزوعة السلاح⁽³⁾، بما في ذلك الأقاليم المحايدة والتي يكون الغرض منها توفير الحماية للأشخاص والممتلكات المشمولة بحماية أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، أيضا جاء في تقرير الحكومة اللاتينية الذي يُعرف المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك بأنها تلك المنطقة المحاصرة تضم إطار إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة أي تكون المساعدة الإنسانية مضمونة، وأين يُحضر كل اعتداء⁽⁵⁾.

2- التدابير التنظيمية الأخرى

في مجال المنظمات الإنسانية غير الحكومية يتعين على الدول الأطراف الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية، والترخيص لها بالعمل من قبل حكوماتها، فنجد أنه في حالات النزاعات المسلحة يجب على أطراف النزاع تسهيل ومساندة أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو ما نصت عليه المواد (9،9،9،10) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما يجب تمييز المنشآت ذات الوحدات الصحية التابعة للخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي والموظفين الطبيين بعلامة مميزة وهي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر⁽⁶⁾، ووجوب استحداث جهاز للدفاع

1 - المادة 11 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.

2 - المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

3 - الفقرة 2 من المادة 60 من البروتوكول نفسه.

4 - خالد رشو ، مرجع سابق، ص ص 359-360.

5 - المرجع نفسه، ص 359.

6 - المادة 38 والمادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 41 والمادة 45 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المدني للقيام بالمهام الإنسانية المحضة؛ الغرض منه حماية السكان المدنيين من مخاطر الأعمال العدائية أو الكوارث، ومساهمته في التغلب على أثرها المباشر وتأمين الظروف الضرورية لحياتهم⁽¹⁾، كما يلزم على إنشاء مكاتب رسمية للاستعلام عن أسرى الحرب والمدنيين⁽²⁾، والبحث عن الأطفال والأشخاص المفقودين⁽³⁾.

ثانياً- الرقابة الخارجية كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية

لقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها على نظام الرقابة الخارجية والتي تتمثل في نظام الدولة الحامية ولجان تقصي الحقائق، اللتان تعدان بمثابة آلية تأسست بموجب القانون الدولي الإنساني يمكن استخدامها لضمان احترام القواعد التي تضمنتها، والتي يمكن إسقاطها على موضوع دراستنا كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية:

1- الدولة الحامية

لقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما جاء في المواد (8،8،8،9) على التوالي تعريف الدولة الحامية بأنها "الدولة التي تُكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، في حين جاءت المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلاً من خلال تعريف الدولة الحامية، بأنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع بعينها لأحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)"، أما البروتوكول الإضافي الثاني لم يُشير إلى نظام الدولة الحامية مما يثير تساؤلاً حول إمكانية استخدام هذه الآلية في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ حيث تُعفى حقوق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذه النزاعات بحماية أقل؛ مما تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام الدول الحامية كبديل لها من خلال الدور الذي تقوم به من وساطة بين أطراف النزاع وعرض مساعيها الحميدة، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (النزاعات المسلحة الدولية)، وهذا من أجل ضمان حماية المدنيين ومتابعة مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بصورة آمنة⁽⁴⁾، فبمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف تُعتبر دولة حامية الدولة التي تتولى رعاية مصالح الدولة

1 - المادة 63 من اتفاقية جنيف رابعة، والمادة 61 و 68 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2 - المواد 122، 124 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 136 و 141 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3 - المادة 33 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 206.

المتحاربة ومصالح رعاية هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى؛ وهذا بموافقة الدولة المدعوة ورضا الطرفين المتحاربين⁽¹⁾.

لم يُستخدم نظام الدولة الحامية إلا نادرا في حالات محددة من المنازعات وهي حرب السويس لعام 1956، ومعركة بنزرت بين فرنسا وتونس في سنة 1961، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غاو في عام 1961، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1971⁽²⁾.

إن للدولة الحامية دور ذو شقين: الأول يتمثل في الإشراف على امتثال الأطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية، أما الشق الثاني فيتمثل في القيام بعمليات الإغاثة والحماية لمساعدة الضحايا الذي ينطبق على موضوع دراستنا، فتُعتبر مهام الدولة الحامية ضخمة ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة أو الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁾.

أما بخصوص أهمية الدولة الحامية أو بدائلها في مجال أعمال المساعدات الإنسانية فيمكن إبرازها وفقا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الرابعة والثالثة، بالإشراف على توزيع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة إلى المستفيدين منها، وكذلك توزيع رسالات الإغاثة على المحميين، كما تقوم بالاتفاق مع دولة الاحتلال على إناطة هذه المهمة إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁴⁾، أيضا تقوم بالتحقيق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة إلا إذا فرضت قيودا مؤقتة تستدعيها ظروف عسكرية قهرية⁽⁵⁾، كما تتقدم الدولة الحامية بتقديم مساعيها الحميدة من أجل تسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء، وكذا الموافقة على إيواء الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وكذا تيسير إعالتهم والتكفل بهم⁽⁶⁾.

1 - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 260.

2 - المرجع نفسه، ص 261.

3 - توبي بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 87، القاهرة، جوان 2009، ص 49.

4 - نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5 - الفقرة الثالثة من نص المادة 55 من الاتفاقية نفسها.

6 - المادة 24 من الاتفاقية نفسها.

ومن الناحية النظرية إن اللجوء إلى أي دولة حامية والتي تمثل آلية محددة أنشئت بموجب القانون الدولي الإنساني، وسيلة فعّالة لضمان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، توفر فرصة لتحديد وجود ومدى الاحتياجات الإنسانية وضمان وصول الإغاثة إلى غايتها المقصودة وملائمة إجراءات الرقابة التي تسمح بها الدول، ويمكن أن تضطلع الدولة الحامية بدور وسيط بين أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية والسكان المدنيين، واستغلال مساعيها الحميدة لإيصال المساعدات بشكل آمن⁽¹⁾.

2- لجان التحقيق وتقصي الحقائق

تنص المواد (52، 53، 132، 149) لاتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على أنه: "يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع؛ وبطريقة تتقرّر فيها بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراء التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تُتبع"، فتنفيذ هذا الإجراء يتوقف على اتفاق الأطراف المعنية.

كما تنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن إنشاء (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق)، حيث تم تشكيل هذه اللجنة التي تضم خمسة عشر عضوًا على درجة عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحياد، بناءً على موافقة عشرين من الدول الأطراف في عام 1991 على قبول اختصاص اللجنة بإعلان صادر عن كل دولة منها، تقرر فيه أنها تعترف اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص قبل أي طرف سامي متعاقد يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات وفقاً ما تجيزه المادة 90 حيث بلغ عدد الدول التي اعترفت بهذه اللجنة قرابة 60 دولة، إلا أنها لم يُستعن بخدماتها وإنما أُستعين بهيئات أخرى لتقصي الحقائق خاصة التي شكلها مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

أما بالنسبة لوظائف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فتختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بالانتهاكات الجسيمة كما حددته الاتفاقيات والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات من خلال مساعيها الحميدة، فلا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق مباشرة التحقيق من حيث المبدأ إلا بعد موافقة جميع الأطراف المعنية؛ ولكن لا يوجد ما يمنع دولة ثالثة أن تطلب من اللجنة إجراء تحقيق في

¹ - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 205.

² - فريتيس كالسهورن و ليزايبث تسيغفلد ترجمة: أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 180.

مخالفات جسيمة أو انتهاك خطير لقانون الدولي الإنساني يرتكبه أحد أطراف النزاع؛ شريطة أن يكون الطرف المعني قد اعترف أيضا باختصاصات اللجنة⁽¹⁾.

على هذا أنشأت هيئات خاصة مماثلة للجنة الدولية لتقصي الحقائق لتتعامل مع نزاعات محددة مثل تلك الهيئات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي، وتلك التي أنشأت بموجب اتفاقات محددة، فقد ذكر الأمين العام كوفي عنان أن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق تستطيع أن تُساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي في عمليات اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وتعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمثابة آلية أخرى تأسست بموجب القانون الدولي الإنساني يمكن استخدامها لضمان احترام القواعد التي تضمنتها وإنهاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يمكن أن تكون لها دورا فعالا في مجال تنفيذ المساعدات الإنسانية رغم اتسامها ببعض أوجه القصور، نذكر منها اقتصر تنفيذها في حالات النزاعات الداخلية⁽³⁾.

ومن لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة والمدعومة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل مساعدة الدول في مواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في كل من تيمور- ليشي (تيمور الشرفية آنذاك) في سنة 1999، والطوغو في سنة 2000، والأراضي الفلسطينية المحتلة في سنة 2001، وكودي فوار في أبريل 2004، ومنطقة دارفور السودانية في 2004، وسورية خلال السنوات 2012، و 2013، و 2014، حيث نجد أن لجان التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية تناولت ضمن تقاريرها إلى الانتهاكات الجسيمة للنظام السوري للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نذكر منها ما يتعلق بالعمل الإنساني من حيث الهجمات واسعة النطاق ضد المدنيين، والحرمان من المساعدات الإنسانية المتمثلة في الضروريات

¹ - توبي بفتر، مرجع سابق، ص ص 47-48

² - تقرير الأمين العام بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحماتها " الإفلات من العقاب " في 15 فيفري 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2006/89 .

³ - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 206.

الأساسية من غذاء ورعاية طبية، بالإضافة إلى استخدام الحصار كأسلوب من أساليب الحرب في سياق انتهاكات فضيحة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، فقد حظر النظام السوري تسليم الأدوية في بعض الأماكن وكذا الحرمان من الرعاية الطبية؛ وهجوم قواته الحكومية على المستشفيات والعيادات الميدانية ومنع الوصول المادي للمستشفيات، وكذا شن هجمات متكررة على موظفي المساعدات الإنسانية ومباني المساعدة وطرق الإمداد، مما قُيّدت عمليات المساعدات الإنسانية بشكل خطير في ظل القتال المستمر⁽²⁾.
 مما سبق ذكره أن القانون الدولي الإنساني الذي نص على بعض الآليات لتنفيذه، والتي يمكن استخدامها كوسائل لتنفيذ المساعدة الإنسانية، سواء تعلق الأمر بالتدابير الوطنية، أو آليات الرقابة الخارجية المتمثلة في نظام الدولة الحامية ولجان تقصي الحقائق، إلا أنه توجد هناك وسائل أخرى قد تستخدمها المنظمات الدولية من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية.

الفرع الثاني: الوسائل المدرجة من طرف المنظمات الدولية

تُعتبر المنظمات الدولية من الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتُخص بالذكر هيئة الأمم المتحدة وما تقدمه من وسائل لتنفيذ المساعدة الإنسانية، ويتجلى ذلك من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك توصيات مجلس الأمن بخصوص إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا بالإضافة إلى دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تعتبر من أهم وكلاء تنفيذ المساعدة الإنسانية .

أولاً- الوسائل المدرجة من طرف الأمم المتحدة

تناولت هيئة الأمم المتحدة عدة وسائل لتنفيذ المساعدة الإنسانية، وذلك من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة بموجب قرارها رقم:100/45، من استحداث منصب الشؤون الإنسانية بموجب القرار 182/46 ودوره في تنفيذ المساعدة الإنسانية، إضافة لدور مجلس الأمن الدولي من خلال التوصيات والقرارات التي يصدرها بموجب الفصل السادس من أجل حث المجتمع الدولي على تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين.

¹ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، في 14 فيفري 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/25/65.

² - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن، الجمهورية العربية السورية في 25 فيفري 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/22/59.

1- دور الجمعية العامة في تنفيذ المساعدة الإنسانية

ويتعلق الأمر أساساً ما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص تنفيذ المساعدة الإنسانية؛ نذكر منها بالخصوص القرارين: الأول تحت رقم: 100/45 والقرار الثاني تحت رقم: 182/46 القاضيين بإنشاء قوات الطوارئ الإنسانية أو ما يُعرف بالممرات الإنسانية، واستحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية، هذا الأخير له دور بارز في عمليات المساعدة الإنسانية من خلال التنسيق مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.

2- توصيات مجلس الأمن الدولي كوسيلة لتنفيذ المساعد الإنسانية

أسند ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 24 لمجلس الأمن الدولي مهمة الحفاظ عن الأمن والسلم الدوليين، ولممارسة مجلس الأمن الدولي هذا الاختصاص حُوّل له بإصدار قرارات تتمتع بوصف الإلزام القانوني كما يجوز له أيضاً أن يصدر قرارات غير مُلزِمة "توصيات"، ومن هذه التوصيات التي تضمنت ضمن بنودها مسائل تتعلق بإيصال المساعد الإنسانية، ولمعرفة دور التوصيات في تنفيذ المساعد الإنسانية، يكون ذلك من خلال الممارسة الدولية لمجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السادس، حيث أصدر العديد من التوصيات والقرارات خاصة منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي بخصوص الأزمات الإنسانية التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين (الصومال، العراق، يوغوسلافيا سابقاً، السودان، اليمن، سورية)، وأمام الكم الهائل من هذه القرارات (التوصيات) والتي تناولت مسألة إيصال المساعدات الإنسانية، سنتناول قرارين يتعلقان بالوضع الإنساني للأزمة السورية وهما القرارين الأول تحت رقم: 2139 (2014) والقرار الثاني تحت رقم: 2165 (2014).

أ- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139 (2014) (الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية): حمل هذا القرار السلطات السورية مسؤولية الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإلى ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وتيسير دخول المساعدات الإنسانية، الذي لم يحمل أي إشارة إلى عقوبات في حال عدم التنفيذ أو حتى التلويح بها، حيث أكد هذا القرار على سيادة الدولة السورية واستقلالها وسلامة أراضيها، أما فيما يخص بالوضع الإنساني فقد أبدى جزعه الشديد إزاء تدهور الحالة الإنسانية؛ وأشار إلى الصعوبات والعراقيل التي تُعرق إيصال المساعدات الإنسانية، حيث

أدان جميع أعمال العنف والتهديدات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني التي أدت إلى وفاة وإصابة الكثير من الأفراد القائمين على المساعدات الإنسانية⁽¹⁾، وأهم ما جاء في هذا القرار بخصوص الوضع الإنساني ما ورد في الفقرة 5 و 6 :

- دعوة مجلس الأمن الدولي جميع الأطراف إلى رفع الحصار على المناطق المأهولة بالسكان.
 - مطالبة جميع الأطراف على السماح بإيصال المساعدات الإنسانية بما في ذلك المساعدة الطبية.
 - الكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة.
 - يُشدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترة هدنة للأغراض الإنسانية، وفترة وقف إطلاق النار والهدنة المحلية من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق.
- ب- قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014): عبّر مجلس الأمن الدولي في هذا القرار عن انزعاجه إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير المبرر على عمليات الإغاثة، واستمرار الأوضاع التي تعوق وتحد من إيصال الإمدادات إلى جهات المقصد داخل سورية، وبوجه خاص المناطق المحاصرة، كما قرّر الحالة الإنسانية والمتدهورة في سورية تُشكل تهديدًا لسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وأهم ما ورد في هذا القرار بشأن المساعد الإنسانية من أجل تنفيذها ما يلي⁽²⁾:

- إقرار الإذن للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة؛ وشركائها المنفذين باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعابر الحدودية لكل من باب السلام وباب الهواء واليعربية والرمثا، إضافة إلى المعابر التي تستخدمها بالفعل من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية .
- إنشاء آلية رصد تكون تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة؛ وبموافقة البلدان المعنية المجاورة لسورية وظيفتها تحميل جميع شحنات الإغاثة الإنسانية، التي تُرسلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذون في مرافق الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا مراقبة فتح أي شحنة منها بعد ذلك من قبل سلطات الجمارك للبلدان المعنية المجاورة، من أجل مرورها إلى سورية عبر المعابر الأربعة

¹ - الفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2139، المؤرخ في 22 فيفري 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2139.

² - الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2165، المؤرخ في 14 جويلية 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2165.

السالفة الذكر؛ وهذا بإخطار الأمم المتحدة السلطات السورية من أجل التأكيد على الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة⁽¹⁾.

- كما يُقرر مجلس الأمن بأن تتيح جميع الأطراف السورية إمكانية إيصال مساعدات إنسانية .
وعليه يُمكن حصر الوسائل التي اتخذها مجلس الأمن الدولي من أجل تنفيذ الإغاثة الإنسانية دون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالمساعدة، في كل من مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة الإنسانية، وإعلانات إدانة العنف ضد أعمال الإغاثة الإنسانية⁽²⁾، بالإضافة إلى مُطالبة أطراف النزاع بوقف إطلاق النار من أجل القيام بعمليات الإغاثة الإنسانية العاجلة (الهدنة الإنسانية)، وغيرها من المطالب والإدانات في مجال العمل الإنساني.

ثانياً- المنظمات الإنسانية غير الحكومية كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية حقيقة واردة في المجتمع الدولي من خلال ما تملكه من إمكانيات وقدرات تُمكنها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها، وبالتالي أصبحت واحدة من الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحمايتهم، إذ لها دورا لا يُستهان به في الجانب التّطبيقي، ومن هذه المنظمات غير الحكومية المنظمات الإنسانية التي تشكل عاملا حاسما في عملية إنفاذ القانون الدولي الإنساني التي يندرج ضمنها تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما لها من دور كبير في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة فقد استخدمت عدة أساليب من أجل الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم الرعاية الطبية والمعونة الغذائية لهم، وأهم هذه الأساليب بذل المساعي والتفاوض مع السلطات (أطراف النزاع المعنية)، والتي سنتطرق إليها عندما نتناول الوسائل الدبلوماسية كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية، حيث نستعرض إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في تنفيذ المساعدة الإنسانية، وحقها في المبادرة الإنسانية.

¹ - الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2165، المؤرخ في 14 جويلية 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2165.

² - وائل أحمد علام، مرجع السابق، ص 490.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كوسيلة تنفيذ المساعدة الإنسانية

إن العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز الذي تَضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في حالات النزاعات المسلحة والعنف الداخلي تشكل صلب مهمتها وجزءاً أساسياً من هويتها ويتأتى ذلك من خلال إقامة حوار مع جميع الجهات الفاعلة (أطراف النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي)، من أجل إمكانية الوصول إلى كل ضحايا العنف على طريقي خطوط المواجهة التي تدور فيها النزاعات⁽¹⁾، وتُستند اللجنة الدولية كوسيلة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؛ والتي يندرج ضمنها تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية على الأحكام القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف؛ وعلى نظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي بأنه: "ينبغي للجنة الدولية للصليب الأحمر العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"⁽²⁾، وتنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للصليب الأحمر في فقرته الثانية بأنه: "يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدتين ومُستقلّين وأن تنظر في أية مسألة تتطلب العناية من مثل هكذا منظمة"⁽³⁾.

2- حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة الإنسانية

كما يحق للمنظمات غير الحكومية المبادرة الإنسانية من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية، فنجد أن للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف الحق في المبادرة الإنسانية حيث تنص في فقرتها الثانية على أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، بالرغم من أن اللجنة الدولية لا تحتكر حق المبادرة الإنسانية، إلا أن

¹ - David P.Forsythe .Le Comité International De La Croix –Rouge et L'assistance Humanitaire : Analyse D'une Politique, Revue International De La Croix Rouge, Disponible web site <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzf8y.htm>. (Dernière visite : 12/09/2015)

² - النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمده المؤتمر الدولي في 25 أكتوبر 1986 وعدّها المؤتمر المنعقد في 26 ديسمبر 1995، ثم المؤتمر الدولي في 29 المنعقد في جوان 2006 .

³ - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي حل محل النظام الأساسي المعتمد في 21 جويلية 1973، والمعدّل في 20 جويلية 1998، والمعدّل في 08 ماي 2003، والمعدّل في أكتوبر 2013 .

الدول كرسست هذا الحق في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفه تفويضاً دولياً حقيقياً للجنة الدول للصليب الأحمر⁽¹⁾.

وتنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على أنه: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين؛ أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها في ما يتعلق بضحايا النزاع المسلح"، وتنص كذلك المواد (10،9،9،9) بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"؛ وبذلك يكون للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني تراه مفيداً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم العون لهم وهذا بموافقة أطراف النزاع المعنية، التي تعد وسيلة من وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية إلا أنه يمكن للجنة الدولية أن توجه بيانات وتصريحات قد تصل في بعض الأحيان إلى الشجب في الحالات التالية⁽²⁾:

- الانتهاكات الجسيمة والمتكررة أو المرّجح تكرارها.
 - أن يشهد المندوبون على الانتهاكات بأمر أعينهم، ويثبت وجود ومدى الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها ويمكن التحقق منها.
 - فشل المساعي السرية الثنائية وجهود التعبئة الإنسانية عند محاولة القيام بها في وضع حدا للانتهاكات
 - أن يكون الإعلان عن مثل هذه الانتهاكات لصالح الأشخاص المتضررين أو المهتدين.
- فقد تواترت تلك النداءات في السنوات الأخيرة على نحوٍ متزايدٍ، لاسيما في النزاعات المسلحة الكبرى في كل من الصومال، ورواندا، والكونغو، ويوغوسلافيا سابقا، والعراق؛ إلا أنه في الغالب تتفادى اللجنة الدولية للصليب الأحمر عادة كل دعاية أو تتحفظ وترفض التعاون مع المنظمات الأكثر صخبا في

¹ - توبي بفرنر، مرجع سابق، ص 65.

² - Action by the international committee of the Red cross in the event of violations of international humanitarian law or of the fundamental rules protecting persons in situation of violence, international review of the red cross, Vol. 87, N°.858, June 2005, P. 397.

بمجال حقوق الإنسان، لأنها لا ترغب في المخاطرة بإمكانية وصولها للضحايا نتيجة الإعلانات التي تُدلي بها هذه المنظمات، كما لا يفهم أن تكتم اللجنة الدولية أو ابتعادها عن التنديد بمثابة الولاء والتواطؤ سلبيًا منها؛ بل يميله فعالية العمل الإنساني الذي تقوم به⁽¹⁾، فيجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تزن بعناية كافة آثار ردود أفعالها العلائية على الانتهاكات، سواء تأخذ السكوت والقدرة على مساعدة الضحايا، أو اللجوء إلى العلن وعدم القدرة على التخفيف من محنة الضحايا، لذا تختار اللجنة الدولية النهج الأول للحفاظ على ولايتها الميدانية من أجل تقديم العوث للضحايا وتحسين وضعهم، وإقناع المسؤولين بمعاملة الضحايا على نحو إنساني، فلا يمكن أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصيرًا للعدالة والإحسان في آنٍ واحد⁽²⁾.

الفرع الثالث: الوسائل الدبلوماسية كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية

إن من شروط تقديم المساعدة الإنسانية احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة، من خلال إبداء الدولة موافقتها على عروض المساعدة الإنسانية، مما يعني أنه في حالة تنفيذ المساعدة يجب استعمال جميع الوسائل السلمية التي تحترم مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالمساعدة نذكر منها الوسائل الدبلوماسية، والتي تتميز بنظامها الإرادي أي اعتمادها على رضا الأطراف وقبولهم باستخدامها⁽³⁾، وأهم هذه الوسائل الدبلوماسية التي تسهم في تنفيذ المساعدة الإنسانية المفاوضات أو ما يعرف في المجال الإنساني "بالمفاوضات الإنسانية"، إضافة لوسيلة بذل المساعي الحميدة.

أولاً- المُفاوضات (التفاوض الإنساني) كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية

قد تعترض جهود الإغاثة الإنسانية عدة عوامل قد تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين لها، بل في بعض الأحيان قد تمنع هذه المساعدات، ولأجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين قد تلجأ أطراف النزاع إلى اتفاق بخصوص إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا⁽⁴⁾

1 - بوجلال صالح الدين، مرجع سابق، ص 271.

2 - توني بفرن، مرجع سابق، ص 60.

3 - محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 679.

4 - Hazel Smith, **Humanitarian diplomacy: Theory and practice**, Larry Minear and Hazal Smith, humanitarian diplomacy: Practitioners and their craft, United Nations University Press, 2007, P. 36.

فالتفاوض الإنساني هو شكل من أشكال المشاركة لأغراض إنسانية سواءً مع السلطات المحلية أو مع أطراف النزاع المسلح، وتجري هذه المفاوضات وفقاً لمبادئ العمل الإنساني⁽¹⁾، إلا أنه في بعض الحالات على القائمين بالمفاوضات، القيام بتقديم تنازلات على حساب المبادئ الإنسانية وهذا للضرورة الإنسانية فعلى سبيل المثال من أجل الحفاظ على وصول المساعدات الإنسانية للضحايا منطقة دارفور بالسودان تجنبت وكالات المعونة الإنسانية القيام بالأنشطة التي يمكن أن تُنظر إليها بعين الريبة من قبل الحكومة السودانية، كما وافقت الوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المناطق الحكومية إلى حين الوصول إلى المناطق الخاضعة للحركة الشعبية لتحرير السودان حتى لا ينظر إليها من طرف الحكومة السودانية أنها تدعم الحركة الشعبية⁽²⁾، وتستمد المفاوضات أساسها القانوني من الصكوك الدولية أو قرارات المنظمات الدولية، كما قد تعترض المفاوضات تحديات قد تعيقها.

1- أساس المفاوضات الإنسانية

تستمد المفاوضات في مجال العمل الإنساني أساسها من اتفاقيات جنيف الأربع، ونجد ذلك في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 بأنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، ففي حالة قبول عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى، يعني ذلك إمكانية إجراء المفاوضات الإنسانية مع أطراف النزاع من أجل إيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، كما تستمد المفاوضات سندها من العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد تناول القرار رقم: 182/46 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ في 19 ديسمبر 1991، بأن يقوم الموظف الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة وإشراف الأمين العام بالقيام على نحو نشط من خلال

¹ - Simar Singh, Preserving the integrity of humanitarian negotiations, August 2013. Available at <http://odihpn.org/magazine/preserving-the-integrity-of-humanitarian-negotiations/>. (Last visit 12/01/2015).

² - Rob Grace, Humanitarian negotiations: Key challenges and lessons Learned in an emerging field. Available at: http://www.ath.se/sites/default/files/humanitarian-negotiation-key_challenges_and_lessons_learned_in_an_emerging_field.pdf (Last visit 12/08/2015).

أمور تشتمل على التعاون إذا اقتضى الأمر تيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى المناطق التي تواجه الطوارئ من أجل الإسراع بتقديم المساعدة الطارئة⁽¹⁾.

وكذلك في حالة النزاعات المسلحة يُعتبر التفاوض مع أطراف النزاع وسيلة فعالة من أجل ضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة وحمايتهم، وهو ما أكدته تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2010، بأن التعامل مع الجماعات المسلحة لخدمة الأغراض الإنسانية أمراً ممكناً ولازم بالفعل في التفاوض بشأن وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا⁽²⁾.

ومن الممارسات الدولية للمفاوضات الإنسانية ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نذكر منها أنه خلال الحرب الأهلية التي شهدت أطوارها الصومال، لجأت اللجنة الدولية في بداية 1992 إلى إجراء مفاوضات مع الجماعات المتناحرة من أجل تأمين قوافل الإغاثة من عمليات السلب والنهب، كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بالوساطة في البوسنة، حيث تمكنت من حمل الممثلين المتفاوضين للمتحاربين على الجلوس مرات عديدة على طاولة المفاوضات لبحث المشكلات الإنسانية، كما تدخلت اللجنة الدولية في شبه جزيرة جافنا بسريلانكا بهدف الحصول على اتفاق بشأن تمويل المنظمة بمواد الإغاثة وتحصلت على هذا الاتفاق فعلاً، أين أشرفت بموجبه على عملية شحن وتوزيع الأغذية التي حملتها السفن الكولومبية⁽³⁾.

2- التحديات التي تعيق المفاوضات الإنسانية

من الواضح أن الأساس المعياري للتفاوض يكون مع جميع الأطراف ذات الصلة بالأزمة الإنسانية إلا أن هناك عدة عوامل تمثل تحدياً خطيراً للسلوك الفعلي للمفاوضات الإنسانية، مما ينعكس سلباً على المساعدات الإنسانية وتمثل هذه التحديات بالخصوص في ثلاثة نقاط⁽⁴⁾:

¹ - الفقرة 35/د من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، المؤرخ في 19 ديسمبر 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/182.

² - الفقرة 55 من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في 11 ديسمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2010/579.

³ - بوجلال صالح الدين، مرجع سابق، ص 272.

⁴ - Simar Singh, *op.cit.*

أ- أنه في النزاعات المسلحة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، كثيرا ما تنظر السلطات الرسمية في الدولة التي بها اضطرابات مسلحة داخلية إلى أعضاء المنظمات الإنسانية، على أنهم جواسيس أو أعداء بالنسبة لأطراف النزاع.

ب- قد تواجه المفاوضات عقبات بل في بعض الأحيان توقفها، ويرجع ذلك إلى معارضة ومقاومة من طرف الممثلين الحكوميين الذين يرون بأن مشاركة المجموعات المسلحة في المفاوضات ستضفي الشرعية لهذه المجموعات، وكذلك نجد أن المفاوضات تبقى عالقة بين مصالح لا يمكن التوفيق بينها وبين الحكومات والجماعات المعارضة للجلوس للتفاوض على كيفية إيصال المساعدات الإنسانية للضحايا.

ج- أيضا تنشأ معضلة إضافية عند تفاوض المنظمات الإنسانية مع الكيانات المدرجة ضمن القوائم الإرهابية المحلية والدولية، ويكون ذلك من خلال تجريم التعامل مع هذه الكيانات من غير الدول والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها أنه أثناء الحرب الأهلية في الصومال أُثير قلق إزاء قيام بعض الدول المانحة لاسيما الدول التي صنّفت حركة الشباب الصومالية بأنها منظمة إرهابية، على إدراج شروط في اتفاقيات التمويل التي تبرمها مع المنظمات العاملة في المجال الإنساني، حيث فرضت قيودا على العمليات التي تجري في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب⁽¹⁾.

ثانيا- المساعي الحميدة كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية

تُطبق المساعي الحميدة عندما تفشل المفاوضات، أو عندما ينشب نزاع دولي وينجر عنه سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه على حسمه أو حلّه، في هذه الحالة يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو من أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات أو على استئناف المفاوضات، وقد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد فالطرف الثالث قد يكون شخصا أو دولة أو عدة دول، أو هيئة دولية أو إقليمية أو جهاز في هذه الهيئات كالأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة، أو مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

¹ - الفقرة 55 من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في 2010/12/11، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2010/579.

² - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص 684-685.

أما بخصوص المساعي الحميدة بموضوع دراستنا، تعتبر وسيلة من الوسائل السلمية لتنفيذ المساعدة الإنسانية خاصة بعد فشل المفاوضات الإنسانية، من أجل الوصول إلى حلٍّ توفيقٍ بين الأطراف المتنازعة أو الدولة المعنية بالمساعدة في حالات الكوارث الطبيعية من أجل إيصال المساعدات الإنسانية، والأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها حالة ميانمار، فمن خلال المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة واشتراك منظمة آسيان⁽¹⁾، كانا عاملين أساسيين في إنجاح وتسهيل الثقة والتعاون بين حكومة ميانمار والمجتمع الدولي⁽²⁾، فإعصار نرجس قد مهّد الطريق لفتح تعاون حكومة ميانمار مع الأمم المتحدة، حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إصراره على هذا التعاون بقوله: " يسرني أن أشير إلى أن هناك حالياً خمسة عشر وكالة من وكالات الأمم المتحدة، وخمسون منظمة دولية وعدداً ماثلاً من المنظمات غير الحكومية المحلية التي تعمل الآن داخل البلاد، ليس في دلتا إيراوادي فحسب، وإنما في جميع مناطق ميانمار"⁽³⁾.

كما تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية للمساعي الحميدة أثناء قيامها بنشاطاتها الإنسانية فنجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أنه من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك من خلال عرض المساعي الحميدة ووضع قنوات الحوار مع الخصوم الرئيسيين في النزاع المسلح لاسيما مع السلطات السياسية والعسكرية، حيث يمكن للجنة الدولية أن تقوم بها على مستويات مختلفة لدى قائد عسكري على سبيل المثال، أو على المستوى جميع معسكرات الاحتجاز أو القيادة العامة، أو حتى على المستوى الوزاري أو الرئاسي، وقد يقوم بها مندوب أو رئيس جمعية محلية أو إقليمية أو مدير عمليات اللجنة الدولية أو رئيس اللجنة الدولية، وقد تكون شفوية أو كتابية عن طريق رسالة أو مذكرة، ويتوقف نوع المساعي على خطورة الانتهاك ومدة إلحاح المسألة، وفوق كل هذا مصالح الضحايا، وقد تأخذ تلك النهج أشكالاً مختلفة، ويعتمد على مدى تحقيقها لهدفها المنشود بناءً على الثقة الموجودة بين السلطات واللجنة الدولية، وتظل مساعي اللجنة الدولية سرية كقاعدة عامة⁽⁴⁾.

¹ - إتحاد دول جنوب شرق آسيا المعروف اختصاراً باسم آسيان وهو منظمة اقتصادية تضم عشرة دول في جنوب شرق آسيا، تأسس في 8 أوت 1967 في بانكوك - تايلاند.

² - Milena costas trascasas, **Access to the territory of a disaster-affected state, International disaster response law**, Andrea de Guttry. Marco Gestri and Gabriella Venturini, (eds), International disaster law, T.M.C Asser Press-Springer, The Hague-Berlin, 2012, pp .221-250.

³ - الفقرة 37 من تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، في 14 سبتمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/367.

⁴ - توبي بفنر، مرجع سابق، ص ص 57-58.

وعموماً يمكن القول أن الوسائل السلمية لتنفيذ المساعدة الإنسانية (الوسائل المدرجة في القانون الدولي الإنساني، والوسائل المدرجة من طرف المنظمات الإنسانية، والوسائل الدبلوماسية)، من الوسائل التي تحترم مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالمساعدة، إلا أن هذه الوسائل قد تكون غير فعالة في بعض الحالات، مما قد تستعمل وسائل أخرى أكثر قوة من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية التي سنتطرق إليها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الوسائل العسكرية لتنفيذ المساعدة الإنسانية

كما تطرقنا فيما سبق أن للمساعدة الإنسانية شروطاً لا بد من توافرها، من احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة من خلال إبداء الموافقة، وكذا احترام مبادئ العمل الإنساني، من أجل تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، فالموافقة تعبير عن احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إلا أنه في بعض الحالات قد تصطدم عروض المساعدات الإنسانية المقدمّة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية برفض الدولة المعنية بالمساعدة.

وأمام مأساة ومعاناة السكان المدنيين جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية تترتب على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع التدابير والوسائل السلمية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية، إلا أنه قد تفشل هذه الوسائل مما يجد المجتمع الدولي نفسه مجبراً باستعمال القوة العسكرية من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية، وهذا ما جاءت به الممارسات الدولية بشأن استخدام القوة العسكرية للأغراض الإنسانية في إطار الشرعية الدولية (تدخل مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق) وأمام الجدل القانوني بين فقهاء القانون الدولي في أروقة الأمم المتحدة حول شرعية استعمال القوة العسكرية من أجل إيصال المساعدات الإنسانية من جهة، ومن الجهة المقابلة المآسي الإنسانية التي تُخلفها الكوارث الإنسانية، مما نُجم عنه مفهوم آخر يتمثل في مبدأ مسؤولية الحماية⁽¹⁾، ونظراً لأهميته في تنفيذ المساعدة الإنسانية كونه يحول فقط لمجلس الأمن الدولي باستعمال القوة، لذا سنتطرق في هذا المطلب لمسؤولية الحماية في الفرع الأول، وإلى التفويض باستعمال القوة من طرف مجلس الأمن كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية في الفرع الثاني.

¹ - مصطفى قران، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الأول: مسؤولية الحماية

كان الدافع إلى ظهور مفهوم مسؤولية الحماية إلى المآسي التي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات من القرن الماضي، وانبثاق الجدل حول شرعية التدخل الإنساني وجدواه لوقف الكوارث الإنسانية، الأمر الذي أثار جدالا واسعا بين فقهاء القانون الدولي في أروقة الأمم المتحدة ففي تقرير كوفي عنان للألفية الأمم المتحدة في عام 2000، حين تساءل الأمين العام للأمم المتحدة أنه: " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا عدائيا غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي علينا أن نستجيب لرواندا، أو لسربرينتشا أو عن أي من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"⁽¹⁾، وعلى إثر هذا النداء تشكلت "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" بمبادرة من حكومة كندا، التي توجت جهودها بإصدار تقرير 2001 الذي سعى إلى إيجاد صيغة تفاهمية وقانونية تمزج بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات جراء الحروب والمجاعات.... الخ⁽²⁾.

وفي سبتمبر من عام 2005 وفي اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وأعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، من خلال استخدام جميع الوسائل الملائمة والضرورية، كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع لهذه المسؤولية⁽³⁾.

علاوة على ذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام الملائم للوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان وفي حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات

¹ - مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية للقانون في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق للدراسات لحقوق الإنسان، ترجمة دمشق لحقوق الإنسان، نوفمبر 2011، دراسة متاحة على موقع الانترنت:

<http://dchrs.org/File/Taqareer/PILPGSyria-ResponsibilitytoProtectArabic.pdf> ، (تاريخ الاطلاع: 2015/02/12)

² - مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص 80.

³ - الفقرة من 138 من نتائج القمة العالمية لعام 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/60/L.1.

الوطنية عن حماية سكانها فإن نتائج القمة العالمية تطلب من الدول الأعضاء للأمم المتحدة على الاستعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة⁽¹⁾.

إن مسؤولية الحماية تُوصف بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، ويملي هذا المبدأ النامي بالإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مُرتقبة على نطاق واسع، وتشمل هذه المسؤولية ثلاثة عناصر، مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء والتدخل العسكري لإغراض إنسانية وهو جزء أساسي من مسؤولية رد الفعل⁽²⁾.

بالرجوع إلى تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) لعام 2001، نجد أن الجهود الأولى لتحديد المصطلح انصبحت على تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني، فقد رجحت اللجنة في استعمال وتوظيف مصطلح مسؤوليّة الحماية عن مصطلح التدخل الإنساني، حيث قلبت مفهوم مسؤولية الحماية مفهوم حق التدخل رأسًا على عقب، وهي تفي ببساطة مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية؛ وهي مسؤولية رئيسية يقع عليها توفير هذه الحماية على المجتمع الدولي الأوسع في حالة عدم تمكن الدول من تلبية هذه المسؤولية إما عن طريق سوء النية أو العجز⁽³⁾.

وتُعرّف اللجنة الدولية للتدخل والسيادة مسؤولية الحماية على أنها "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها، وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى"⁽⁴⁾.

1 - الفقرة 139 من نتائج القمة العالمية لعام 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/60/L.1.

2 - إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض عسكرية وإنسانية: هل تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 158.

3 - مصطفى قران، مرجع سابق، ص 82.

4 - الفقرة 2(32) من تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) 2001، متاحة على صفحة الويب:

أما بالنسبة لأركان مسؤولية الحماية فقد قدّم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تقريراً في سنة 2009 يهدف إلى بلورة مبدأ مسؤولية الحماية كما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، حيث تم إنشاء ثلاثة أركان: يتمثل الركن الأول في مسؤولية الدولة عن الحماية، والركن الثاني في المساعدة الدولية وبناء القدرات (مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة)، أما الركن الثالث والأخير يتمثل في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد).

حيث ستطرق إلى الركن الأخير لما له من علاقة باستخدام القوة من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية، فمسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد التي تتمثل في التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية وذلك باستخدام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو التعاون في إطار الفصل الثامن مع الترتيبات الإقليمية⁽¹⁾.

لقد أيد الأمين العام المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن الدولي بأن يأذن بالتدخل العسكري كملاذٍ أخيرٍ، عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقيّ أو انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي، تثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها⁽²⁾، لذا لا بد من استخدام قواعد ووسائل واضحة تهدف إلى تجنب احتمال إساءة استخدام أداة التدخل الإنساني، حيث وضع الفريق الرفيع المستوى المبادئ التي ينبغي أخذها من قبل مجلس الأمن الدولي عند النظر فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أو سيقر استعمالها في النقاط التالية⁽³⁾:

- خطورة التهديد: هل التهديد بإلحاق ضرر بأمن الدول أو البشر من النوع وبالوضوح والخطورة الكافيتين لتبرير استعمال القوة العسكرية، على أساس من اليقين الكامل؟، وفي حالة التهديدات الداخلية، هل ينطوي الأمر على إبادة جماعية وغيرها من عمليات القتل الواسعة النطاق أو تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء كانت فعلية أو يخشى حدوثها قريباً جداً؟.

¹ - الفقرة 11 من تقرير الأمين العام بخصوص تنفيذ المسؤولية عن الحماية بتاريخ 12 جانفي 2009، وثيقة الأمم المتحدة: A/63/677.

² - الفقرة 203 من مذكرة الأمين العام عن نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة 59 في 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/59/565.

³ - الفقرة 207 من مذكرة الأمين العام عن نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة 59 في 2 ديسمبر 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/59/565.

- الغرض السليم: هل من الواضح أن الغرض الرئيسي للعمل العسكري المقترح هو وقف أو تفادي التهديد محل النظر، أيا كانت الأغراض أو الدوافع الأخرى؟.
- الملاذ الأخير: هل جرى استكشاف كل خيار غير عسكري آخر لمواجهة التهديد محل النظر وتوافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير الأخير لن يكفل بالنجاح.
- الوسائل المتناسبة: هل يمثل نطاق العمل العسكري المقترح ومدته وقوته الحد الأدنى اللازم لمواجهة التهديد محل النظر؟.
- توازن النتائج: هل تتوفر فرصة معقولة لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد محل النظر بحيث لا يكون من المرجح أن تترتب على العمل نتائج، سواء من نتائج عدم اتخاذ أي إجراء؟.

الفرع الثاني: التفويض باستعمال القوة من طرف مجلس الأمن كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية

إن مهام مجلس الأمن الدولي تتركز على حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة 24، إلا أنه يطرح تساؤل عن علاقة مجلس الأمن بالمساعدات الإنسانية؟ فملتفحّص في قرارات مجلس الأمن الدولي يجد أنه وصف عرقلة أو منع المساعدات الإنسانية بأنها قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يُمكن مجلس الأمن الدولي من التفويض باستعمال القوة العسكرية من أجل تسهيل وصول المساعدات إلى الضحايا، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى توسع مفهوم العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وإلى ممارسات مجلس الأمن بخصوص التدابير القوية التي يتخذها لتنفيذ المساعدة الإنسانية.

أولاً- توسع مفهوم العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين

إن التطور التقليدي للعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين سرعان ما تم استبدالهما بصور أخرى أكثر تطوراً وشمولاً، ففي الماضي كان معيار تهديد السلم والأمن الدوليين هو وقوع عدوان أو الإخلال بالسلم مصحوباً باللجوء الفعلي إلى القوة؛ وغالباً في سياق نزاع دولي أو إقليمي أي بين الدول، أما اليوم

فإن المجموعة الدولية أضحّت أكثر من أي وقت مضى منشغلة بالإخلال بالسلم داخل الحدود الوطنية أي داخل الدول وليس بين الدول⁽¹⁾.

فبعد الحرب الباردة توسّع مجلس الأمن قي تغيير مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، معتمدا على الصلاحيّة المعطاة له في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فلم يقتصر على النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع ليشمل الحالات التي تقع فيها الأقليات والأعمال الإرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي وكذلك التّكر للمادة الديمقراطية⁽²⁾.

لم يكتفِ مجلس الأمن الدولي بالحالات الناتجة عن النزاعات المسلحة، بل وسّعها لتشمل حالات خارج النزاعات المسلحة⁽³⁾، كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورفض نتائج الانتخابات وتدخله في المجال الاقتصادي والاجتماعي والميدان الصحي، والحد من أسلحة الدمار الشامل، والقرصنة وحماية البيئة، واصفا ذلك بأنّ عدم الاستقرار في هذه الميادين يعني تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

وعليه فإن العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين حسب نظر مجلس الأمن الدولي في تطور مستمر، ومن هذه العوامل الأزمات الإنسانية التي تُسببها الحروب والنزاعات المسلحة، أو ذات الطبيعة غير العسكرية التي قد نجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، مما يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة في إعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل، فمنذ إعلان النظام الدولي الجديد الذي يعتبر نقطة تحوّل في تحديد النطاق المخصص للتدخل

¹ - وهو ما يعكس تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي للمفهوم الجديد للسلم والذي ينصّب على النزاعات الداخلية مصرحاً بأن " السلم هو أساس النظام المتعدد الأطراف وهدفه، فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب صراع رهيب وكان هدف مؤسسها هو ضمان ألا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى، أما اليوم فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها وليس بين الدول وبعضها البعض " للأكثر راجع: لخضر راجحي، مرجع سابق، ص 162.

² - أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين-مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 109.

³ - لخضر راجحي، مرجع سابق، ص 163.

⁴ - ورد هذا التطور في بيان مجلس الأمن الدولي في القمة التي انعقدت لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 31 ماي 1992، حيث جاء فيها أنه في غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، لخضر راجحي، مرجع سابق، ص 163.

بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث وسَّع من مجال التدخل ليمتد إلى الأوضاع التي تستدعي تقديم المساعدة الإنسانية⁽¹⁾.

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات؛ بخصوص وصف الحالات الإنسانية بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾، في مقدمتها الأزمة الإنسانية في الصومال جراء الحرب الأهلية الطاحنة بداية من عام 1991، والتي عمّت جميع أنحاء البلاد وأهتار الدولة الصومالية بالكامل، واقتراف الفصائل المتناحرة أبشع انتهاكات حقوق الإنسان، مما ترتب عنه سقوط عدد كبير من القتلى الصوماليين جراء القتل والجوع والحركة الكبيرة من اللاجئين إلى الخارج، والتعرض لقوافل المساعدة الإنسانية، حيث أعلن مجلس الأمن الدولي أن الأزمة الإنسانية المعقدة بالصومال تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والتي تتطلب استجابة فورية واستثنائية⁽³⁾.

ثانياً- ممارسات مجلس الأمن بخصوص التدابير القوية من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية

عندما تفشل جميع التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع وفقاً للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية، وتمثل هذه التدابير القوية بالخصوص في نشر قوات حفظ السلام وإنشاء المناطق الإنسانية (أو الآمنة)، والممرات الإنسانية، وفرض حظر جوي، وأخيراً استعمال القوة العسكرية من أجل إيصال المساعدات الإنسانية أو حمايتها.

1- قوات حفظ السلام

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً لهذه القوات حيث لا يوجد أي نص قانوني يشير صراحة إلى تعريفها وإنشائها، فالميثاق لم يذكر عمليات حفظ السلام، أما في إطار الفقه الدولي فقد عرفها البعض

¹ - بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سابق، ص 89.

² - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794 (1991) المتعلق بالصومال، والقرار رقم 929 (1994) الخاص برواندا، القرار رقم 1080 (1996) المتعلق بالحالة في الزائير، القرار رقم 1114 (1997) المتعلق بالحالة في ألبانيا.

³ - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 767 الصادر بتاريخ 27 جوان 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/767، والقرار رقم 794 المؤرخ في 3 ديسمبر 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/794.

بأنها تلك العمليات التي تُنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط الشرطة، دون أن يكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد بها نزاعات مسلحة، وتعتبر عمليات مؤقتة ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها⁽¹⁾، فمسألة اتخاذ التدابير العسكرية موضع التنفيذ يستلزم بالضرورة إنشاء القوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن الدولي والمنصوص عليها في المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يخص دور عمليات حفظ السلام في مجال العمل الإنساني؛ فلم تكن تحتوي هذه العمليات قبل 1992 على تكليف للقوات الدولية بالأدوار الإنسانية، والتي كان دورها محصوراً في حل النزاعات وإحلال السلام، وإذا كان ذلك لم يمنع قيامها بأدوار إنسانية، ومن الأمثلة على ذلك قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو عام 1960 التي قامت بإجلاء المدنيين من مناطق النزاع، كما قامت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (Unficyp)، بتقديم مساعدتها إلى اللاجئين القبرصيين واستمرت في توصيل مواد الإغاثة المقدمة من الجمعية الدولية للصليب الأحمر إلى القبارصة اليونانيين الذين ظلوا يقيمون في شمال الجزيرة، كما كان لقوات الأمم المتحدة دوراً بارزاً في مساعدة الهيئة الدولية للصليب الأحمر في القيام بمهامها، فقيام هذه القوات بمهام إنسانية لم يكن ضمن إطار المهام المنوط إليها من طرف مجلس الأمن الدولي، وإنما كانت تقوم بها كعمل تكميلي تفرضه ظروف الواقع⁽²⁾.

أما ابتداءً من سنة 1992 حدث تطوّر في طبيعة عمل قوات حفظ السلام؛ إذ عهد مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء قوات حفظ السلام لأهداف إنسانية محضة؛ ولم يجد مجلس الأمن حرجاً في الاستناد على أحكام الفصل السابع من الميثاق في إنشائها، ومن ذلك التاريخ قام مجلس الأمن بإنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلام، قوة الأمم للحماية في يوغوسلافيا (Forpronu)، وعملية الأمم المتحدة في الصومال (Onusom)، وعملية الأمم المتحدة في موزنيق (Onuzom).

¹ - أحمد قلي، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015، ص ص 66-67.

² - المرجع نفسه، ص 192.

أما بالنسبة للوضع الإنساني بالصومال فقد أنشأ مجلس الأمن الدولي قوة أمن تابعة للأمم المتحدة (Onusom) بموجب القرار 751 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1992، وهذا بناءً على توجيه الممثل الخاص للأمين العام، وتُنصب مهام هذه القوة على ضمان أمن موظفي ومعدات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو وما حولها في مناطق أخرى من الصومال، كما أصدر قرارًا آخر تحت رقم: 814 الصادر بتاريخ 26 مارس 1993، واستنادًا دائمًا للفصل السابع من الميثاق تم تحديد ترتيبات الانتقال من قوة العمل الموحدة إلى عملية جديدة للأمم المتحدة؛ وهي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (Unusom 2) تحت تسمية إعادة الأمل، تهدف إلى استعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام في الدولة المنهارة، والمساعدة على إعادة إنشاء قوة شرطة صومالية وتوفير الأمن وتقديم المساعدة اللازمة لإعادة اللاجئين⁽¹⁾.

على غرار التدخل في الموزنيق فقد تم إنشاء عمليات الأمم المتحدة والتي أُطلق عليها اسم (Onumoz)، بناءً على طلب حكومة موزنيق وحركة المقاومة الموزبيقية في 4 أكتوبر 1992؛ من أجل الإشراف على تنفيذ عملية الإغاثة الإنسانية وتنظيم استجابات نزيهة وشفافة ومناسبة ووقف إطلاق النار بين المتنازعين، فكانت أهداف هذه العمليات ذات طبيعة إنسانية، واستجابة عسكرية وسياسية حسب ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:

- هدف إنساني يشمل القيام بمراقبة وتوزيع المساعدات من أغذية وأدوية وملابس.

- هدف عسكري يتمثل في ضمان المسالك والطرق التي تُعبرُ منها قوافل الإغاثة⁽²⁾.

وتحقيقاً للأهداف السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 797 لعام 1992، الذي يقرّر إنشاء عمليات الأمم المتحدة في موزنيق حسب اقتراح الأمين العام، وبما يتماشى مع اتفاق السلم العام لموزنيق وذلك لفترة تمتد حتى 31 أكتوبر 1993، بغية إنجاز الأهداف التي جاءت في تقرير الأمين العام⁽³⁾.

وفي يوغوسلافيا سابقاً قرّر مجلس الأمن الدولي إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة تحت سلطته دورها أن تقوم بتهيئة ظروف السلم والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية عامة للأزمة اليوغوسلافية⁽⁴⁾، إلا أن أعمال قوة الحماية الأممية لم تقتصر على فصل المتحاربين فقط، بل ولأوّل مرة اضطلعت فيها هذه

1 - قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر بتاريخ 26 مارس 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/814.

2 - عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 273.

3 - الفقرة 2، 3 من قرار مجلس الأمن رقم 797 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/797.

4 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 743 المؤرخ في 21 فيفري 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S / RES / 743.

الأخيرة بحكم الظروف بمهام ذات طبيعة إنسانية تمثلت أساسا في تقديم المساعدة للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وضمن إعادة الأشخاص المبعدين إلى مواطنهم في المناطق المحمية في كرواتيا⁽¹⁾.

ثم أصدر فيما بعد مجلس الأمن قرارا آخر تحت رقم: 758 والمؤرخ في 8 جويلية 1992؛ حيث تم توسيع ولاية وحجم هذه القوات لتشمل أيضا الإشراف على العمليات الإنسانية التي انتعشت بعد فتح مطار سراييفو أمام قوافل الإغاثة الإنسانية تحت سلطة ورعاية الأمم المتحدة⁽²⁾، كما أن القرار 770 المؤرخ في تاريخ 13 أوت 1992، كان سندًا قويًا للعمل الإنساني حيث نص في ديباجته: "وإذ يسلم بأن الحالة في البوسنة والهرسك تُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وأن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصرٌ مهم في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة"، كما أثنى على الدور الذي تقوم به قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة من أجل دعم عملية الإغاثة في سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك.

ولقد ساعد انتشار هذه القوات في المنطقة على وصول كميات مُعتبرة من المساعدات الغذائية والمعونات والمواد الطبية إلى السكان المدنيين، وما يمكن قوله أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أصبحت تضطلع بمهام جديدة في خدمة الإنسانية، بعد أن تحوّلت عن المهام التقليدية المقتصرة على الفصل بين المتحاربين وإعلان وقف إطلاق النار، والتي صارت أعمالها إلى جانب حفظ السلام ذات طبيعة إنسانية.

2- الممرات الإنسانية

إن مفهوم الممرات الإنسانية انبثق عن القانون الدولي الإنساني، في إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى منطقة فيها حرب عن طريق المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر فنجد أن اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ تلزم الدول في زمن الحروب ببعض الواجبات، نذكر منها ما يتعلّق بمسألة حرية مرور المساعدات للسكان المدنيين⁽³⁾.

1 - عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 260.

2 - الفقرة 2، 4 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 758.

3 - المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إلا أن هذه الالتزامات تُصبح محدودة ومقيّدة عندما تكون قافلة المساعدات الإنسانية عُرضة للهجوم أو تحويل مسارها عن وجهتها الصّحيحة؛ ويحدث هذا حتى في حالة وجود مرافقة ومراقبة غير فعالة لهذه القوافل، مما قد تلجأ الدولة المعنية بالمساعدة التي سمحت بدخول قوافل المساعدة الإنسانية أن تطلب رقابة دولية محايدة أو منظمات محايدة كالصليب الأحمر الدولي؛ وهو ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول بأن عروض النجدة والمساعدة يجب أن لا تُعتبر تدخلا في النزاع إذا استوفت مبادئ العمل الإنساني.

وتخضع الممرات الإنسانية إلى مفاوضات شاقة بين المنظمات الإنسانية والدولة المعنية بالمساعدة لذلك جاء دور الأمم المتحدة لمساندة المنظمات الإنسانية، في فتح ممرات إنسانية بواسطة بعض القرارات التي تصدر من جانبها، إذ أول نص رمزي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بالوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة هو القرار رقم: 131/43 الذي أكد مسؤولية الدولة المعنية أولا ودعا إلى تسهيل المساعدات الإنسانية من خلال تيسير عمل المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية وإذا كان هذا القرار أكد على احترام مبادئ العمل الإنساني، نجد أن القرار: 45/100 الصادر في 14 ديسمبر 1990 وضع طرق احترام هذه المبادئ؛ عندما دعا لأول مرة إلى فكرة إنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة، كما اقترحت الممرات الإنسانية في نصوص قانونية أخرى على سبيل المثال ما نصت عليه المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية بأنه يجوز إيصال المساعدة الإنسانية عند الضرورة وفقا لخطوط سير يطلق عليها اسم الممرات الإنسانية، التي يجب على السلطات المختصة للأطراف المعنية أن تحترمها وتحميها، والتي تخضع عند الضرورة لسلطة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

هذا وتوجد عدة تطبيقات أخرى مشابهة لفكرة الممرات الإنسانية، حيث أنشأت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ممرات هادئة وهذا بترخيص من الحكومة السودانية وحركة تحرير الشعب السوداني، للسماح بمرور قوافل الإغاثة دون التعرض لها، وكذلك الاتفاق الذي أبرمته وكالات الأمم المتحدة تحت إدارة برنامج الأغذية العالمي مع الحكومة السودانية، والذي يتم بموجبه السماح بنقل المساعدة الإنسانية إلى سكان جنوب السودان عبر مسار بمحاذاة النيل الأزرق ونهر سوبيه الذي سُمّي بالطريق الأزرق، وأيضا يمكن الإشارة إلى الجسر الجوي الذي أُقيم للسكان الصوماليين طيلة عام 1992 بين مقديشو وبايدوا⁽²⁾.

¹ - البند العاشر من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق، ص ص 472-478.

² - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 265.

والأمر نفسه يثار في إطار الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية هذه الآلية (الممرات الإنسانية) من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية، فنجد مظهرين لهذه الآلية وهما: الحيز الإنساني وممرات الإغاثة، فبالنسبة لمفهوم الحيز الإنساني عُرِّف بأنه فرض وصول المنظمات الإنسانية وحريتها في تقييم الاحتياجات الإنسانية وتلبيتها، وعلى هذا فالحيز الإنساني في سياق الإغاثة في حالات الكوارث يعتبر حلًّا توفيقياً للدولة المتلقية للمساعدة يتيح لها إبداء موافقة محدودة جغرافياً، يدل على الموافقة الواسعة على تقديم المساعدة الإنسانية فالحيز الإنساني يشبه إلى حد كبير مراكز الإغاثة المفتوحة⁽¹⁾، و يعد توفير الحيز الإنساني للجهات الفاعلة لتقييم الاحتياجات الإنسانية والسعي إلى تلبيتها لن يكون فعالاً في غياب مواد الإغاثة الأساسية؛ وقد لاحظ الأمين العام في عام 1990 أنه: " ما من شك في أن الوصول دون أي عائق إلى ضحايا أي كارثة يظل أحد المسائل الرئيسية في المساعدة، ويمكن النظر في زيادة تطوير إنشاء ممرات غوثية لعامل الإغاثة والإنقاذ لتسليم البضائع الغوثية الأساسية، ويُحدد وجود هذه الممرات والطرق وفقاً للطابع المحدد للحالات الطارئة.

كما يمكن أن تكون محدودة من ناحية البعد الجغرافي بما أنها تمثل أقصى طريق مباشر للوصول إلى مسرح الكارثة؛ وتقتصر مهمتها حصراً في النهاية على تيسير وتوزيع المساعدة الطارئة كالأغذية والأدوية ومن الواضح أنه يتعين التفاوض مع البلدان المتأثرة على إنشاء شرايين من هذا النوع مع مراعاة مقتضيات سيادتها⁽²⁾.

عُرِّفت الممرات الإنسانية طريقها إلى التنفيذ عبر العديد من العمليات الإنسانية، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تؤكد على حرية مرور المساعدة الإنسانية، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تؤكد على حرية مرور المساعدات الإنسانية وتأمينها في عدة مناسبات نذكر منها كل من النزاع العراقي في سنة 1991، والحرب الأهلية في الصومال في 1992، وليبيريا ويوغسلافيا سابقاً، ورواندا وأنغولا وسوريا، داعياً أطراف النزاع بأن يؤمّنوا حرية مرور المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين.

¹ - مراكز الإغاثة المفتوحة التي أنشأتها مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين في سريلانكا في عام 1990 وعُرِّفتها بأنها " مكان مؤقت يمكن للمشردين المتنقلين أن يلجئوا أو يغادروه، ويحصلوا فيه على مساعدة غوثية أساسية في بيئة آمنة نسبياً"، تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

² - المرجع نفسه، الفقرات 262 و 263.

● **حالة العراق:** عرّفت فكرة الممرات الإنسانية طريقها إلى التنفيذ من خلال قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991، حيث يدعو فيه العراق إلى السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع من يحتاجون للمساعدة في جميع أنحاء العراق وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، مما ترتب عليه توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة والعراق يتضمن إمكانية تواجدهم العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق⁽¹⁾.

● **حالة البوسنة والهرسك:** أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، يدعو فيه بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية وضمان حمايتها دون عوائق إلى مطارات البوسنة والهرسك⁽²⁾، كما أكد في قرار آخر تحت رقم: 782 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 على تطبيق آلية الممرات الإنسانية في البوسنة والهرسك من أجل السماح بمرور المساعدات الإنسانية بكل أمان إلى كل من هو في حاجة ماسة إليها.

كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات يدعو فيه إلى توسيع مهام قوات الأمم المتحدة من أجل حماية المناطق الآمنة، ومن بين هذه القرارات القرار رقم: 824 الذي فوّض فيه الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية باتخاذ جميع التدابير الضرورية، من خلال استعمال القوة الجوية في المناطق الآمنة لدعم قوات الأمم المتحدة من أجل تأدية مهامها، وجاء هذا التفويض بناءً على وصف المجلس أن الوضع في البوسنة والهرسك يشكل باستمرار تهديداً للسلام والأمن الدوليين نتيجة للانتهاكات المستمرة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

3- نماذج عن التدخل العسكري لمجلس الأمن من أجل إيصال المساعدات الإنسانية

هناك نماذج عديدة بخصوص تفويض مجلس الأمن الدولي باستعمال القوة العسكرية من أجل إيصال المساعدات الإنسانية، حيث سنتناول حالتين من هذا التدخل الخاصين لكل من العراق والصومال:

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 141.

² - الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 782 المؤرخ في 15 ماي 1992، بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/752.

أ- التدخل العسكري في العراق

أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 688 (1991) المتعلق بالأوضاع في شمال العراق ونخص بالذكر ما يتعلق بالوضع الإنساني، حيث عبّر مجلس الأمن عن قلقه إزاء حالة السكان المدنيين العراقيين وبشكل خاص في مناطق السكان الكردية، والذي أقر في الفقرة الثالثة منه على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وأن يُوفّر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

كما طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وكذا استخدام جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين⁽¹⁾، كما ناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على المساهمة في جهود الإغاثة.

لقد كانت جميع فقرات القرار المذكور أعلاه ذات طابع إنساني من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين والمشردين العراقيين، ويلاحظ عن هذا القرار أنه لم يكتف بدعوة العراق إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك، بل أنه يلزم العراق بالقيام بذلك، ويعني ذلك أن مجلس الأمن لم يلتفت إطلاقاً لمسألة السيادة العراقية في موضوع المساعدة الإنسانية⁽²⁾.

إلا أنه وعلى إثر صدور هذا القرار باشرت عدد من الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، على القيام بعمليات عسكرية في شمال العراق لغرض إقامة مناطق للأكراد في شمال العراق، من أجل تجميع اللاجئين الأكراد المشردين في الجبال لتوزيع المساعدات الإنسانية عليهم وحمايتهم كما قامت تلك القوات بفرض منطقة حظر جوي على الطيران العراقي شمال خط عرض 36 وجنوب خط العرض 32، مستندة في ذلك على القرار رقم: 688 الذي يخولها استخدام القوة لحماية أكراد العراق⁽³⁾.

1 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/688.

2 - محمد غازي ناصر الجنائي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ص 260.

3 - محمد غازي ناصر الجنائي، مرجع سابق، ص 261.

حيث إعتمدت الدول الغربية في تدخلها على التفسير الواسع للفقرة السادسة من القرار رقم 688 (1991)، فنجد أن مجلس الامن الدولي قد اشار في القرار أن الدافع من وراء اصداره هو تهديد السلم والامن الدوليين الذي وصلت اليه الحالة الداخلية في العراق، الامر الذي يفصح وبصورة ضمنية عن صدور القرار رقم 688 وفقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

ب- التدخل العسكري في الصومال

اعتبر مجلس الأمن الدولي أن الوضع في الصومال أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، واستنادا للفصل السابع من الميثاق أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 767 في 27 أبريل 1992، والذي يطلب فيه من الأمين العام أن يستفيد بصورة تامة من جميع الوسائل والترتيبات المتاحة بما في ذلك إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية إلى الصومال⁽²⁾، كما تم الموافقة على إنشاء أربعة مناطق عمليات في الصومال كجزء من عمليات الأمم المتحدة الموحدة في الصومال⁽³⁾، وبتاريخ 3 ديسمبر 1992 أصدر مجلس الأمن أهم وأقوى قراراته خلال الأزمة الإنسانية الصومالية، ويتعلق بالقرار 794 الذي مهّد لأول عملية تدخل عسكري بناءً على العرض المقدم من دولة عضو (الولايات المتحدة الأمريكية) باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن⁽⁴⁾.

وهكذا سمح القرار رقم: 794 بإجماع أعضاء مجلس الأمن الدولي ودون طلب من الحكومة الصومالية بتدخل عسكري شكلت القوات الأمريكية النواة الرئيسية فيه، حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على صلاحيات غير محدودة من مجلس الأمن الدولي؛ ودون قيود على تعريف المهمة أو المسار الرسمي لها وسمي هذا التدخل بعملية استعادة الأمل، وفعلا بتاريخ 9 ديسمبر 1992 بدأت القوات الأمريكية بالوصول إلى العاصمة الصومالية مقديشو مع اشتراك عشرون دولة أخرى (آسيوية، وإفريقية وأوروبية)، حيث بلغ مع بداية سنة 1993 عدد هذه القوات حوالي 37000 فردًا سيطروا على حوالي 40 بالمائة من الإقليم الصومالي⁽⁵⁾.

1 - حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 222.

2 - الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 767 المؤرخ في 27 جوان 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/767.

3 - القرار نفسه، الفقرة 12.

4 - الفقرة 8، 9 من قرار مجلس الأمن رقم: 794 المؤرخ في 3 ديسمبر 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/794.

5 - أمال موساوي، مرجع سابق، ص ص 230-231.

والمهم من هذا التدخل مدى نجاعته من حيث الجانب الإنساني، حيث هناك من يرى أنه قد حقق نجاحا سريعا في البداية لتأمين مراكز التجمعات السكانية الكبرى وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليها دون عوائق⁽¹⁾، إلا أن هذه المساعدات قدّمت دون موافقة الدولة الصومالية أي انتهاك لسيادتها الإقليمية بالرغم من النظر إلى الدولة الصومالية على أنها دولة فاشلة لعدم وجود سلطة شرعية بها.

¹ - أمال موساوي ، مرجع سابق، ص 231.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية

إن الحرمان من المساعدات الإنسانية الذي يكون عن قصد يتمثل في عرقلة أو منع وصول الإمدادات الأساسية لبقاء الضحايا على قيد الحياة، يكون لعدة أسباب مختلفة كالتطهير العرقي، أو الحصار من أجل إخضاع طرفي النزاع للاستسلام، أو لأسباب الانتقام من المدنيين لتعاطفهم مع المتمردين وغيرها من الأسباب المتعمدة في عرقلة أو منع المساعدات الإنسانية.

وعليه ينجر عن عرقلة أو منع المساعدة الإنسانية، معاناة مضاعفة للضحايا المتضررين جراء الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، مما يرتب على هذه الأفعال المساءلة الدولية بالخصوص عن الأفعال غير المشروعة (المتعلقة بعرقلة أو منع وصول المساعدات الإنسانية للضحايا)، كما تترتب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ الذي يختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم.

وعليه قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في **المطلب الأول** حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك، أما **المطلب الثاني** فخصصناه للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية.

المطلب الأول: حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك.

إن إيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن ودون عوائق في الوقت المحدد يُعد أمراً أساسياً للجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين ومساعدة المحتاجين، ولكن من خلال الممارسات الدولية في مجال العمل الإنساني نجد أن عمليات المساعدات الإنسانية تعترضها مجموعة متنوعة من العراقيل قد تصل إلى حد المنع لوصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، مما يترتب عليه المسؤولية الدولية بالخصوص عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

تأسيساً على ما سبق ذكره نتطرق لأهم حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول فيه نماذج عن الحرمان من المساعدة الإنسانية، أما الفرع الثالث والأخير نستعرض فيه المسؤولية الدولية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول: حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية

من الضروري فهم الأنواع والأنماط المختلفة من المعوقات التي قد تعرقل أو تمنع إيصال المساعدات الإنسانية؛ التي تترتب عليها آثار قانونية؛ وتتخذ هذه المعوقات التي تُعرق إيصال المساعدات الإنسانية شكلين: الشكل الأول يتمثل في المعوقات التي ليست ذات طبيعة متعمدة، كما أنها لا تُشكل انتهاكا للقانون الدولي، فبعضها يتمثل في صعوبات لوجستية التي تحدث نتيجة للبيئة المادية؛ مثل التضاريس الصعبة والمناخ القاسي وعدم كفاية البنية التحتية، وتنشأ بعض المعوقات الأخرى نتيجة للسياسات الحكومية في مجال العمليات الإنسانية، كما تصل بعضها إلى كثافة المعارك أو العنف، أما الشكل الثاني من المعوقات الذي تترتب عليها المسؤولية الدولية، والتي تتمثل في المعوقات الأشد قسوة والمتعمدة سواء من الدول أو أطراف النزاع المسلح، والتي يمكن وضعها ضمن ثلاثة أنواع: المعوقات البيروقراطية، وشدة الأعمال العدائية، والعنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وسرقة الأصول، باعتبارها الأكثر انتشارا بحسب ما جاء به تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009⁽¹⁾، والتي سنتطرق إليها في النقاط الآتية:

أولا- المعوقات البيروقراطية

يمكن أن تكون القيود البيروقراطية مفروضة على جزء أو كل مراحل عمليات المساعدات الإنسانية والتي تستغرق وقتا طويلا؛ التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخر وصول المساعدات للضحايا مما قد يجعل معاناتهم تزداد إلى حد الهلاك، فغالبا ما تُفرض القيود البيروقراطية على دخول موظفي ومواد المساعدات الإنسانية، جراء الإجراءات المعقدة والطويلة المفروضة عند الدخول، وأيضا القيود البيروقراطية في التفاوض والتفاهم مع المنظمات الإنسانية على كيفية العمل وأماكن عملها وغيرها من الإجراءات طويلة الأمد التي تُؤخر في وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين والضحايا في الوقت المناسب، ومثال ذلك أن الإذن بدخول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في دولة سيريلانكا يتطلب ثلاث مستويات من التفويض، وتشمل الوزارات التنفيذية ذات الصلة، ووزارتي الدفاع والشؤون الخارجية، مما يجعل المنظمات الإنسانية تستغرق وقتا طويلا من أجل استكمال الوثائق المطلوبة، وبالتالي تأخر في وصول ونشر

¹ - الفقرة 6 من مرفق تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2009/277.

الموظفين في المناطق المعنية بالمساعدة الإنسانية⁽¹⁾، وتمثل هذه القيود أساساً في القيود المفروضة على عمليات المساعدة الإنسانية، والمعوقات التي تعترض حركة العاملين في مجال العمل الإنساني.

1- القيود المفروضة على عمليات المساعدة الإنسانية

إن القيود البيروقراطية لا تتوقف فقط على دخول مواد وأفراد الإغاثة على الحدود، بل تمتد أيضاً أثناء تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها؛ فتفرض إجراءات بيروقراطية إضافية كأن تطبق قيود من أجل فرض حدود على إمكانية الوصول إلى مناطق معينة، على مقدار ونوع ما يسمح به من مواد الإغاثة والكيفية التي يجب بها نقل تلك المواد، ففي النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية، قد يستعمل أحد أطراف النزاع قيوداً وتدابير لمنع توزيع المساعدات ووصولها خوفاً من أن تستخدم لأغراض عسكرية⁽²⁾.

2- المعوقات التي تعترض حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية

بالإضافة إلى القيود البيروقراطية السابقة الذكر، توجد هناك قيوداً إضافية أثناء تنقل أفراد ومواد المساعدة الإنسانية في الدولة المعنية بالمساعدة، كفرض نقاط تفتيش والحواجز في وجه حركة قوافل المساعدات الإنسانية، مما قد يُعيق حركتهم جراء طول الانتظار في هذه النقاط وتكرار عمليات التفتيش، وأبرز مثال على ذلك العوائق التي يفرضها الكيان الإسرائيلي التي تحول دون مرور السلع الإنسانية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ففي الضفة الغربية في سنة 2008 سجلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأونروا" 918 حادثاً اعتراض لمرور الأفراد والسلع مما أدى إلى فقدان 16500 ساعة من ساعات عمل الموظفين⁽³⁾.

¹ - الفقرات 7 و 9 من مرفق تقرير الأمين العام بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2009/277.

² - الفقرة 69 من تقرير الأمين العام بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، في 29 أفريل 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/80-E/2014/68.

³ - الفقرة 20 من مرفق تقرير الأمين العام بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2009/277.

ثانياً - شدة الأعمال العدائية

كثيراً ما تحول شدة الأعمال العدائية دون إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين، وتمنع ممارسة أنشطة المساعدة الإنسانية أو تتسبب في الانقطاع الجاري عن هذه الأنشطة، وكثيراً ما تتفاقم هذه المشاكل بسبب عدم قيام أطراف النزاع بوضع الترتيبات التي تُمكن المنظمات الإنسانية من إيصال المعونات، كما أن المشاكل المتعلقة بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لا تنتج فقط بمجرد عجز الجهات الفاعلة الإنسانية عن الوصول إلى السكان المتضررين، ففي كثير من الأحيان وأمام اشتداد القتال يكون هؤلاء السكان هم الذين يواجهون الصعوبات في الوصول بأمان إلى المواقع التي يمكن فيها تقديم المساعدات، فمن خلال الأعمال العدائية التي وقعت في قطاع غزة، أراد المدنيون التماس الملاذ الآمن في مصر هرباً من القصف الجوي الكثيف والقتال البري العنيف، ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب إغلاق السلطات في كلا البلدين للمعابر الحدودية⁽¹⁾، والأمر سيان بالنسبة للأزمة السورية لا يزال هناك معوقات أمام إيصال المساعدات الإنسانية نتيجة العمليات القتالية وانعدام الأمن، فضلاً عن التعطيل المتعمد لتقديم المساعدة الإنسانية⁽²⁾.

ثالثاً - العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وسرقة الأصول

من أبرز المعوقات التي تحول دون إيصال المساعدات الزيادة الكبيرة في الهجمات الموجهة ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وضد أصول المساعدة الإنسانية، فالعنف الذي يمارس ضد هؤلاء العاملين يحد بشكل كبير من قدرتهم على الحركة في أرض الميدان، والاعتداء على الرعاية الصحية من خلال الهجمات على المستشفيات والوحدات الطبية، وكذلك التعرض لأصول المساعدات الإنسانية ونهبها كثيراً ما يؤدي ذلك إلى تعليق أنشطة المساعدة، بل وأحياناً إلى وقفها كلياً مما يعرض المعنيين بالمساعدة إلى الخطر والهلاك، والتي ستتطرق إلى هذه المعوقات في النقاط الآتية:

¹ - الفقرة 28 من مرفق تقرير الأمين العام بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2009/277.

² - الفقرة 24 من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2015/453.

1- العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية

يتعرض العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للقتل أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال العنف في أماكن عديدة، من قبيل ذلك أفغانستان وباكستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسريلانكا والسودان والصومال والعراق، فعلى سبيل المثال أجبر حادث اختطاف إثنين من موظفي أطباء بلا حدود في بداية عام 2008 وكذا عملية قتل ثلاثة موظفين لاحقاً في شهر جانفي عام 2008 إلى إنهاء هذه المنظمة للخدمات الصحية بالصومال⁽¹⁾.

2- الاعتداء على الرعاية الصحية (الهجمات على المستشفيات والوحدات الطبية)

تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية خاصة لأماكن المستشفيات والتجمعات الصحية؛ إلا أنه قد تتعرض هذه الأماكن للهجوم من خلال الاعتداء على المستشفيات والوحدات الطبية المتنقلة وذلك بقصد حرمان الأشخاص الذين ينظر إليهم باعتبارهم تابعين للمعارضة من الرعاية الصحية، والأمثلة على ذلك عديدة منها الأزمة الإنسانية في سوريا، حيث قامت القوات النظامية السورية بالإغارة على المستشفيات التي يُنظر إليها على أنها تقدم خدمات طبية للمعارضين السوريين، ومثال على ذلك الهجوم على مستشفى في المعضية بدمشق وإغلاقه لأنه كان يعالج المحتجين المصابين⁽²⁾.

3- نهب أصول المساعدات الإنسانية

كثيراً ما تقوم أطراف النزاع والجماعات الإجرامية بنهب أصول المساعدات الإنسانية، ولاسيما في حالة انهيار القانون والنظام في الدولة، وتشكل سرقة إمدادات وأصول المساعدات الإنسانية خطراً متزايداً يهدد العمل الإنساني في إطار العديد من النزاعات المسلحة والحالات الإنسانية المعقدة، فمثلاً في أفغانستان تعرضت أكثر من أربعين ناقلة للمعونة الإنسانية للهجوم في عام واحد (2008)، ويزداد التعرض لإمدادات المساعدة الإنسانية للخطر أثناء الانتقال البري خصوصاً، مما يضطر نقل قوافل المساعدة

¹ - تقرير عن أنشطة أطباء بلا حدود لعام 2008، ص 05، متوفر على الموقع الإلكتروني:

[http://www.msf.org/Sits/Msf.Org/Files/Old-Cms/Source/Artrep/2008 annul/msf_iar2008_arabic.pdf](http://www.msf.org/Sits/Msf.Org/Files/Old-Cms/Source/Artrep/2008%20annul/msf_iar2008_arabic.pdf); (Last visit 12/08/2015)

² - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، الاعتداء على الرعاية الصحية في سوريا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/24/CRP2.

الإنسانية جوا، ففي دارفور على سبيل المثال تعذر منذ عدة سنوات الوصول إلى الكثير من المناطق إلا عن طريق الجو بسبب انعدام الأمن على الطرق مما يزيد من تكلفة تقديم المساعدة الإنسانية⁽¹⁾، كما يتم تحويل خط سير السلع الإنسانية عن وجهتها خاصة في حالات النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تكون السلطات الحكومية غير قادرة على توفير الحماية والأمن للمنظمات الإنسانية في الأقاليم التي لا تخضع لسيطرتها الكاملة⁽²⁾، أيضا يتم تحويل المساعدة الإنسانية عن وجهتها بأشكال وآليات مختلفة، منها التلاعب بالميزانية وتزوير الاتصالات والاختلاسات من الأطراف الفاعلة، التي تشمل الموظفين في مقرات الجهات المانحة والمسؤولين الحكوميين المحليين والمتعاقدين والمنظمات غير الحكومية المحلية⁽³⁾

مما سبق ذكره يتضح أن حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية، والتي وضعت ضمن ثلاثة أنواع بحسب ما جاء به مرفق تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009، التي تتمثل في المعوقات البيروقراطية، وشدة الأعمال العدائية، والعنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وسرقة الأصول، يبقى أن نتطرق إلى ذكر بعض النماذج (أمثلة) عن هذه الحالات.

الفرع الثاني: نماذج من الحرمان من المساعدة الإنسانية

بعد أن تطرقنا إلى أهم حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية الأكثر شدة وقسوة وانتشاراً، يبقى أن نتطرق إلى ذكر بعض النماذج من الحالات التي أعاققت أو منعت دخول المساعدات الإنسانية، سواء في حالات النزاعات المسلحة (دارفور، وقطاع غزة) أو حالات السلم (حالة ميانمار) فيما يلي:

أولاً- القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية في دارفور

لقد بلغت القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية في دارفور أوج ذروتها عندما طردت حكومة السودان ثلاثة عشر منظمة دولية غير حكومية، وألغت تراخيص ثلاثة منظمات وطنية غير حكومية عاملة

¹ - الفقرات 40،41،42،43 من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤرخ في 29 ماي 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2009/277.

² - الفقرة 62، من مذكرة من الأمين العام بخصوص توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، المؤرخة في 11 أوت 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/282.

³ - رسالة لجنة مجلس الأمن المتعلقة بتقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، في 19 أكتوبر 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2015/801.

في دارفور؛ وجاءت عملية الطرد بعد وقت قصير من إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، فتُوصف دارفور بأنها أحد أصعب الأماكن وأكثرها إحباطاً للعمل الإنساني، من التقليل الشديد للوصول الإنساني نتيجة لانعدام الأمن ومضايقة المنظمات الإنسانية والعاملين معها، والهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني في دارفور بما في ذلك الاعتداءات البدنية وعمليات السطو والاختطاف، حيث ذُكر مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية جون هولمز (John Holmes) في نوفمبر 2008، أن الهجمات على المنظمات الإنسانية قد بلغت مستويات غير مسبوقة، حيث قُتل أحد عشر موظفاً وخطف حوالي 189 موظفاً وسرقة 261 مركبة، وحوالي 172 عملية سطو على مباني إنسانية حيث أشار هولمز بأن معظم هذه الهجمات تقترفها حركات التمرد⁽²⁾.

ومن الأمثلة على عمليات الخطف والاحتجاز نذكر أن جيش تحرير السودان قد اعتقل في فترة وجيزة عشرة عمال من العاملين في المجال الإنساني في عام 2005، واختطاف فرق من الحكومة السودانية الذين كانوا يقومون بأعمال التطعيم ضد شلل الأطفال في شمال وجنوب السودان⁽³⁾، كما حاولت الحكومة السودانية تهريب ومضايقة عمال المساعدة الإنسانية من خلال التهديد والاعتقال، وتعليق عمل بعض المنظمات الدولية وكذلك الوطنية العاملة في دارفور، مما زاد الطين بلة عندما أقر البرلمان السوداني تشريع يقر بفرض المزيد من القيود على المنظمات غير الحكومية العاملة في جميع أنحاء السودان⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للقيود البيروقراطية فقد رصد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بعض القيود التي قد تعيق أو تمنع المساعدات الإنسانية، نذكر منها النظام المعقد والطويل لإجراءات دخول أفراد الإغاثة من تأشيرات الدخول وتصاريح العمل والسفر، فقد يستغرق حصول الموظفين على تأشيرة أولية

¹ - ريبكا باربر، مرجع سابق، ص 97 .

² - المرجع نفسه، 97.

³ - Human rights watch, **Darfur: humanitarian aid under siege**, May 2006, pp. 22-23. available at http://hrw.org/backgrounder/afriical/sudan_0506/Darfur_0506.pdf (Last visit 16/08/2015)

⁴ - Mominah Usmani, Restriction on Humanitarian aid in Darfur: The Role of the International Criminal Court, The Georgia Journal of International and Comparative Law dedicated its most recent publication, Vol. 36, N°. 257, p. 266. available at: <http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1152&context=gjicl> ; (Last visit 16/08/2015)

للعمل في السودان مدة شهر، وبالإضافة إلى فرض شروط معينة على سبيل المثال قد تمتع عمال الإغاثة من دخول البلاد أو منع المساعدات من الوصول إلى المدنيين من خلال فرض حواجز وإغلاق المطارات والموانئ وغيرها من الحواجز، مما أثرت سلباً على السكان المدنيين في دارفور جراء عرقلة المساعدات الإنسانية، والتي أدت إلى الآلاف من الوفيات الناجمة عن سوء التغذية والمرض⁽¹⁾.

وأمام هذه القيود والموانع التي تعترض المساعدة الإنسانية، انتقدت العديد من الوكالات الإنسانية وجماعات حقوق الإنسان الأساليب المستخدمة من قبل الحكومة السودانية والجماعات المتمردة الأخرى لعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، حيث دعت الأطراف إلى التقيّد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بوصفها طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما، كما أحال مجلس الأمن الدولي الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، بالرغم أن السودان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة، إلا أن مجلس الأمن يملك سلطة الإحالة إلى محكمة العدل الدولية.

فبعد أن أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيقات في الجرائم المزعومة التي ارتكبت في السودان، حيث أعلنت الحكومة السودانية أنها لن تُسلم المواطنين السودانيين للمحاكمة في الخارج، بالرغم أن المحكمة أصدرت أمراً بالقبض على اثنين من المشتبه بهم، بل أصدر البرلمان السوداني تشريعات تُهدف إلى توفير الحصانة من الملاحقة القضائية لأفراد القوات المسلحة إلى جانب عدم استعداد الحكومة للتعاون مع المحكمة، وكذلك منعت المحققين من الوصول الكامل إلى أجزاء من السودان خصوصاً دارفور؛ ورغم ذلك شرعت المحكمة في التحقيق مع المئات من الشهود المحتملين في مختلف البلدان، وختلصت المحكمة من خلال الأدلة المقدمة في فيفري من عام 2007 على وجود أسباب معقولة تُثبت من أن المشتبه بهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث أنه لم تشر الأدلة بوضوح إلى قيود المساعدات الإنسانية⁽³⁾.

¹ - Mominah Usmani, *op.cit.*, P. 267.

² - الفقرة الأولى من القرار رقم: 1593 الذي اتخذته مجلس الأمن في 31 مارس 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1593.

³ - Mominah Usmani, *op.cit.*, P. 272.

ثانياً- القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية في قطاع غزة

تمخّضت عن الانتخابات التشريعية الفلسطينية في 25 جانفي 2006، فوز حركة حماس بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، مما أدى إلى فرض حصار شامل على قطاع غزة من قبل الاحتلال الإسرائيلي لتشمل جميع الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية⁽¹⁾، وأمام استمرار العمليات الحربية الجوية والبحرية الذي يعتبر عقاباً جماعياً طال أكثر من مليون ونصف مليون من مواطني قطاع غزة، الذي يشكل عبءاً دائماً في سبيل وصول الإمدادات الإنسانية والطبية الضرورية لإغاثة الضحايا المدنيين ونقل المصابين وعلاجهم، إلى حرمان سكان القطاع من إمدادات الغذاء والدواء وجميع مستلزمات الحياة.

ومن بين القيود الممنوعة على موظفي الإغاثة خاصة في قطاع غزة، ما مارسه الجيش الإسرائيلي في الضفة وقطاع غزة من استهداف مباشر لموظفي ومنشآت ومركبات المساعدة الإنسانية خاصة المنشآت الطبية والمستشفيات، من خلال إعاقة عمل الأطقم الطبية ومنع نقل الجرحى والمصابين من المدنيين، فقد نتج جراء عمليتي الهجوم الأول على الضفة الغربية عام 2002 التي تعرف بالصور الواقية، والهجوم الثاني على قطاع غزة في عام 2008 باسم عملية الرصاص المصوّب الكثير من جرائم الحرب الإسرائيلية، منها المتعلقة بتوجيه هجمات ضد موظفي الإغاثة وأطقم المساعدات الإنسانية، نذكر منها القتل العمدي لمدير الإسعاف لمستشفى حنين الدكتور خليل سليمان الذي استهدفه الجيش الإسرائيلي بشكل مباشر لمنعه من تقديم المساعدات الطبية للجرحى في مخيم حنين، بالمقابل فقد سقط أكثر من 23 شخصاً بين صفوف العاملين في مجال الإسعاف والطوارئ والدفاع المدني جراء هذا الهجوم⁽²⁾.

ومن الهجمات الإسرائيلية على قوافل المساعدات الإنسانية الاعتداء العسكري الذي قامت به القوات الإسرائيلية التي أطلق عليها اسم عملية يئسم البحر أو عملية رياح السماء مُستهدفة أسطول الحرية الإنساني، الذي كان متوجهاً إلى ميناء قطاع غزة من أجل فك الحصار وتسليم مساعدات وإمدادات

¹ - وائل أحمد سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مراجعة وتحرير محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت، نوفمبر 2006، ص 64.

² - عامر عامر، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009، بيروت - لبنان، ص

إنسانية إلى قطاع غزة، وكذلك لفت انتباه العالم إلى الوضع في قطاع غزة وأثر الحصار عليه⁽¹⁾، هذا الهجوم كان في عرض المياه الدولية للبحر الأبيض المتوسط؛ والذي راح ضحيته ثمانية أترك والتاسع أمريكي من أصل تركي وثلاثة مفقودين ومصابين، وقد قُوبل هذا الهجوم بنقد دولي على نطاق واسع.

فكان من الواجب على الكيان الإسرائيلي بصفته دولة الاحتلال أن يكفل حق سكان غزة في الحصول على ما يكفي من الغذاء والمؤن الأساسية والأدوية والرعاية الطبية وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها ونخص بالذكر المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت بأنه: " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، فإنه يجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وأن توفر لهم التسهيلات بكل ما تسمح به الوسائل المتاحة لها"، إلا أن الكيان الإسرائيلي لم يكتف بعدم توفير المؤن الكافية لسكان القطاع وإنما أعاق ومنع بشكل مُتعمد وصول الإغاثة الطارئة والمساعدات الإنسانية، من مهاجمة وقصف قوافل الإغاثة وقتل الموظفين التابعين للطواقم الإنساني والطبي.

ثالثاً- القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية في ميانمار

في شهر ماي 2008 ضرب إعصار مدمر (نرجس) مدينة بانغون بميانمار مخلّفاً آثاراً جسيمة في جزء كبير من دلتا إيراوادي (Irrawaddy Delta)، مما تسبب في مقتل عشرات الآلاف (140000) من الأشخاص، وتدمير المحزونات الغذائية وترك أكثر من مليونين شخصاً في حاجة عاجلة للمساعدات الإنسانية، حيث رفضت في البداية حكومة ميانمار المساعدات الخارجية مما أدى إلى إحباط كبير داخل المجتمع الدولي⁽²⁾.

¹ - الفقرة 79 من تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدات الإنسانية، 27 سبتمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/15/21.

² - Andrej Zwitter and Christopher k.lamont, **Enforcing aid in Myanmar: State responsibility and humanitarian aid provision**, Andrej Zwitter, Christopher K. Lamont Hans-Joachim Heintze, Joost Herman, humanitarian Action: Global, Regional and Domestic Legal Responses, Cambridge University press, 2014, P. 349.

حيث دعا برنار كوشنير (Bernard Kouchner) المجتمع الدولي للتدخل بالقوة من خلال مجلس الأمن الدولي تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية؛ وبأن المجلس العسكري كان مذنباً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما طلبت أصوات أخرى بتدخل مجلس الأمن بأن يؤذن بإيصال المساعدات دون موافقة المجلس العسكري بحجة أن منع ورفض المساعدات الإنسانية يشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي⁽¹⁾.

إن منع إصدار تأشيرات العمل لعمال الإغاثة الإنسانية، وكذلك القيود المفروضة على حركة الأفراد والنقل وتوزيع المساعدات، ينتج عنه بطء وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا الذين في أمس الحاجة إلى مساعدة وبالتالي زيادة معاناة إضافية وازدياد عدد الوفيات⁽²⁾.

وعليه من خلال تطرقنا إلى حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية، وبعض نماذجها سواء في حالات النزاعات المسلحة أو حالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية)، قد تترتب عليها المسؤولية الدولية جراء الحرمان من المساعدة الإنسانية التي سيتم تبيانها في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية

المسؤولية الدولية تشير إلى مخالفة التزام دولي وارد على قاعدة قانونية دولية، سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو قرارات المنظمات الدولية⁽³⁾، مما تتحمل الدول المسؤولية الدولية جراء مخالفتها لالتزاماتها التي تقع على عاتقها بمقتضى أحكام القانون الدولي⁽⁴⁾ وعند إسقاط المسؤولية الدولية على موضوع دراستنا، من خلال تحديد الأثر القانوني الذي يترتب على أساس إخلال أحد الأشخاص الدولية بالأحكام والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بخصوص تقديم المساعدة الإنسانية، وعليه سنتطرق إلى كون الحرمان من المساعدة الإنسانية يشكل مخالفات جسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف مما تترتب عليه المسؤولية الدولية، من خلال تحديد أساس وآثار المسؤولية الدولية عن الحرمان من المساعدة الإنسانية.

¹ - Francesca Russo, **Disasters through the lens of international criminal law**, In Andrea de Guttery. Marco Gestri and Gabriella Venturini, (eds), International disaster law, T.M.C Asser Press-Springer, The Hague-Berlin, 2012, P. 443.

² - H.R.W, I want to help my own people "state control and civil society in Burma after cyclone nargis". Available at <https://www.hrw.org/fr>. (Last visit: 18/09/2015).

³ - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 216.

⁴ - محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للنشر، مصر، 2002، ص 146.

أولاً- الحرمان من المساعدة الإنسانية يشكل مخالفات جسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف

طبقاً لاتفاقيات جنيف تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي؛ يلزم بفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراض إحدى المخالفات الجسيمة والتي نصت عليها هذه الاتفاقيات⁽¹⁾، ومن بين المخالفات الجسيمة تعمّد إحداث آلام شديدة أو أضرارٍ خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية للأفراد، وهو ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطاتها"، وهو الأمر الذي قد ينتج عن عرقلة أو منع المساعدة الإنسانية، فلا شك أن منع الغذاء والأدوية والغطاء يترتب عليه حدوث آلام شديدة وأضرارٍ خطيرة بالسلامة الجسدية خاصة على الفئات الأكثر ضعفاً كالأطفال، والنساء، والمرضى، والشيوخ.

كما يحظر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعض الانتهاكات التي قد تكون ناجمة عن منع المساعدة الإنسانية، كتجويع السكان المدنيين، إذ نصت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر، توصلًا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"، فلا يمكن استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وعند مخالفتها نكون أمام انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف، أيضاً تحظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما جاء في تعليق اللجنة الدولية على هذه المادة أن لا يُستخدم حرمان السكان من الإمدادات الغذائية ومنعهم في الحصول عليها كوسيلة من وسائل الحرب أو الحصار، الغاية منها حرمان المدنيين من الإمدادات الغذائية اللازمة لبقائهم على الحياة الهدف منه تجويعهم⁽²⁾.

¹ - تنص المواد (50,31,13,147) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي على أنه: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا يُبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

² - Y .Sandoz .c ,Swinarski, B . Zimmermann (eds), **Op.cit.**, Para. 2009-2095.

كما تضمنت مدونة ليدر لعام 1963 على أنه من غير المشروع تجويع المحارب المعادي، أكان مسلحاً أم غير مسلح كي يُسرَّع خضوع العدو، أيضاً تناول تقرير لجنة المسؤولين التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على أن تعمد تجويع المدنيين يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويُعرض من يقوم به للملاحقة الجزائية، وقد قُئن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها (المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول)⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن عرقلة أو منع المساعدة الإنسانية وما يخلفه من القتل العمد، إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، يُشكّل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف، الأمر الذي يستوجب عليه المسؤولية الدولية لانتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية.

ثانياً- أساس وآثار المسؤولية الدولية عن الحرمان من المساعدة الإنسانية

إن أساس المسؤولية الدولية الذي عرف تطورات كبيرة يمكن حصره ابتداءً من نظرية الخطأ والعمل غير المشروع دولياً، مروراً بنظرية المخاطر وصولاً إلى نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي⁽²⁾، حيث سنتطرق إلى أساس المسؤولية الدولية من خلال نظرية العمل غير المشروع، والآثار المترتبة على المسؤولية الدولية عن الحرمان من المساعدة الإنسانية في النقطتين التاليتين:

1- الحرمان من المساعدة الإنسانية فعل غير مشروع دولياً

من خلال ما سبق ذكره من حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية، التي قد تستخدمها الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية أو أطراف النزاع بدوافع سياسية أو عسكرية كالانتقام من المدنيين أو التخلص منهم بسبب تعاطفهم أو مساندتهم لطرف دون الآخر، أو استعمال الحصار والإغلاق بهدف تحقيق استسلام سريع والتقليل من خسائر القوة التي تقوم بالحصار، كما ترفض الدولة السماح بدخول منظمات الإغاثة الإنسانية بدعوى أن أعمال الإغاثة تُشكل تدخلاً في النزاع، أو الإعلان والتصريح بعدم وجود

1 - القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 166.

2 - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 02.

حاجة ملحة للمساعدة الخارجية كل هذه الأحوال تُثير المسؤولية الدولية⁽¹⁾، فوفقاً للقواعد العامة تعني المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً هو كل " فعل مشروع دولياً تقوم به الدولة يتتبع مسؤوليتها الدولية " ⁽²⁾، طالما هذا العمل أو الامتناع عن العمل يُنسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وفي الوقت نفسه يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة، فخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منه هذا الالتزام⁽³⁾.

ويشكل الفعل غير المشروع انتهاكاً لالتزام دولي عندما تتم الجريمة من عدة جوانب من بينها انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية البشر⁽⁴⁾، ويمكن تطبيق هذه القواعد العامة على المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فالامتناع غير القانوني للدولة عن الموافقة على عروض المساعدات الإنسانية أو السماح لها بالمرور تكون الدولة متتهكة لالتزاماتها الدولية⁽⁵⁾.

كما تقع على عاتق الدولة مسؤولية كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى والعاملين في إقليمها، بمن فيهم الموظفين المعيّنين محلياً، وفقاً للأحكام العامة لقانون حقوق الإنسان وبعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، التي تنطبق على موظفي الشؤون الإنسانية⁽⁶⁾، ففي حالة الاعتداء على السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية على أفراد المساعدة الإنسانية تترتب عليها المسؤولية الدولية التقصيرية والعقدية، فنجد أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها تضمنت حماية خاصة لأفراد المساعدة، نشير بالخصوص إلى ما نصت عليه المادة 71 في الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى وجوب احترام وحماية العاملين المشرفين على تقديم المساعدة الإنسانية وكذلك ما ذهبت إليه الاتفاقية بشأن سلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1974؛ والتي دخلت حيز النفاذ في 15 جانفي 1999، التي تترتب عليها المسؤولية العقدية في حالة خرق أحكامها.

1 - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 484.

2 - المادة الأولى من مشروع مواد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قرار الجمعية العامة رقم 83/56 المؤرخ في 28 جانفي 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/83.

3 - القرار نفسه، المادتين 2 و 12.

4 - عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 29.

5 - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 485.

6 - الفقرة 32 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص توفير الحماية والمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، بتاريخ 1998/9/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/1998/883.

2- آثار المسؤولية الدولية عن الحرمان من المساعدة الإنسانية

تتمثل عناصر المسؤولية الدولية في: الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالخطأ يقصد به الإخلال بالتزام سابق أو انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف، أما الضرر فلا يكف وقوع الخطأ لقيام المسؤولية الدولية بل لا بد أن يرافقه ضرر فقد يكون الضرر ماديا أو معنويا⁽¹⁾، والضرر المعنوي يتمثل في الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه، كعدم احترام شروط تقديم المساعدة الإنسانية كعدم احترام احتياجات وثقافة ضحايا دولة ما.

إن توافر عناصر المسؤولية في كل من الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، يثير مرحلة جديدة لاحقة لقيام المسؤولية والانتهاز من تقريرها، ألا وهي مسألة آثار المسؤولية الدولية التي تتمثل في وقف السلوك أو الفعل غير المشروع، والتعويض (العيني أو النقدي)، والترضية، والتي سنسقطها على موضوع دراستنا في النقاط التالية:

أ- الكف عن الحرمان من المساعدات الإنسانية

إن منع الدولة عروض المساعدات الإنسانية المقدمة أمام الحاجة الماسة للضحايا لها، تكون قد انتهكت الدولة لالتزاماتها الدولية، ويمكن لكل دولة على نحو منفرد أو مجتمعة، مطالبة الدولة المنتهكة بالكف عن قيامها بالحرمان من أعمال المساعدة الإنسانية، وتقديم الضمانات الكافية بعدم العودة إلى ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 30 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا⁽²⁾.

ب- التعويض

كما تقع على الدولة وفقا لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، دفع التعويض إلى المدنيين الذين تأثروا بسبب انعدام أو نقص المؤن الأساسية⁽³⁾، وهو ما نصت عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق "البروتوكول" عن رفع تعويض إذا اقتضت أحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق..."

¹ - صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار-دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013/2012، ص- ص 49-47.

² - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 485.

³ - المرجع نفسه، ص 485.

ج- الترضية

تكون الترضية عندما يكون ضرر غير قابل للتقديم بالنقود، وهي الأضرار المعنوية والأدبية التي تكون أكثر وقعا من الأضرار المادية، ويقصد بالترضية قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها وعن أحد أجهزتها أو معاقبة مرتكبيها⁽¹⁾، كما يمكن للدولة المتضررة المطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية وحتى عن طريق اللجوء للقضاء الدولي⁽²⁾، ومن الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى أضرار أدبية أو معنوية ما يمس بسيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية وكرامتها وهيبته، كتقديم مساعدات إنسانية تتمثل في ملابس مستعملة، أو أدوية منتهية الصلاحية، أو مساعدات غذائية تتنافى مع ديانة الدولة المعنية بالمساعدة، مما تمس بكرامة و هيبة تلك الدولة، وتكون الترضية على شكل اعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية

تترتب عن حالات الحرمان من المساعدات الإنسانية المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، من خلال محاكمة الأفراد -سواء عسكريين أو مدنيين- الذين يمنعون عمليات المساعدة الإنسانية، ويكون ذلك من خلال محاكمتهم على المستوى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي⁽³⁾، حيث سيتم توضيح أن الحرمان من المساعدة الإنسانية تُشكل جريمة من الجرائم التي يختص بها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وتتعلق بجريمة الحرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية، التي تستوجب محاكمة فاعليها⁽⁴⁾.

1 - صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 56.

2 - صلاح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2004، ص 27.

3 - إن اختصاص المحكمة الجنائية تكون على الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان.

4 - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 496.

الفرع الأول: الحرمان من المساعدة الإنسانية بوصفها جريمة حرب

هناك تعريفات قانونية لجريمة الحرب أتت بها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية والفقهية⁽¹⁾، وما يُهمنا في هذه الدراسة التعاريف التي أتت بها المحاكم الدولية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، فقد ورد تعريف جرائم الحرب في الأنظمة الجنائية لمختلف المحاكم الجنائية، فقد عرّفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، أو سوء المعاملة لأسرى الحرب، وقتل الرهائن، والتخريب للمدن والقرى، والتدمير الذي يبرره المقتضيات العسكرية⁽²⁾.

كما نصّت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة باختصاص المحكمة، بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وبملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب⁽³⁾.

أما في إطار المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى أنه: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، فحسب المادة الثامنة فإن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل ضد الأفعال

¹ - عرّف أوبنهايم (Oppenheim) جرائم الحرب بأنها "الأعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقاب أو القبض عليه، وذهب رأي آخر إلى تعريف الجرائم الحرب بأنها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذ كان فيها إحلال بالقانون الدولي، كما عرفها الدكتور شريف بسيوني بأنها " الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة، للاطلاع للأكثر الإطلاع أنظر: محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خير - بسكرة، ص 59-60 .

² - حسام على عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 167.

³ - محمد هشام فريجه، مرجع سابق، ص 161-163 .

التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تُحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة⁽¹⁾، فمن خلال نص هذه المادة يمكن طرح تساؤل بخصوص أن الحرمان من المساعدة الإنسانية تشكل جريمة حرب؟.

إن الحرمان من المساعدة الإنسانية انتهاك ضد الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي فالضحايا إما مدنيين بما في ذلك الأفراد المحرومين من حريتهم (أسرى الحرب)، فاتفاقيات جنيف وبروتوكولها تمتد حمايتها إلى كل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، فانتهاكات حقوق الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها تعد جريمة حرب، ومنع المساعدة الإنسانية ينجر عنه انتهاك الحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني، لذا سنتطرق إلى بعض أقسام جرائم الحرب التي أشارت إليها المادة الثامنة في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولاً- استخدام أسلوب التجويع

يترتب على استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه من بين الأفعال التي تُشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإنسانية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف⁽²⁾.

ومن السوابق القضائية نجد أن دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في عام 1991 بوجود مسؤولية جنائية فردية⁽³⁾، ومن الأمثلة على ذلك حالة احتلال الكيان الصهيوني لدولة فلسطين حيث فرضت قيود على المساعدات إلى درجة منع دخول المساعدات الإنسانية المقدمة من الدول العربية والأجنبية والهيئات الدولية، مُستهدفة أحيانا إهلاكها بإعاقة وتأخير دخول الإمدادات الإنسانية، من خلال إطالة

¹ - على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 106.

² - المادة 8 (ب) (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 جويلية 1998.

³ - ICTY , Prosecutor , Dusko Tadic a.k.a “ DULE”, **Decision on the defence Motion for interlocutory appeal on jurisdiction**, 2 October 1995, Case N° IT-94-1-Art 72, Para. 182. Available at: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm>. (Last visit: 14/09/2015).

إجراءات الدخول مما أسفرت عليه تلف شحنات المساعدات الغذائية بالخصوص، فتعددت حالات عرقلة المساعدات الإنسانية كمصادرة الشحنات أو رخص إعطاء تصاريح مرورها، وإغلاق الطرق المؤدية إلى هذه المناطق، وضرب المطارات بشكل دائم و بالتالي إغلاقها، أو فرض حصارا على المدن والموانئ البحرية فالحصار العدواني الشامل المفروض على قطاع غزة والذي شدّته بشكل غير مسبوق في جوان 2007، في أعقاب أسر الجندي الإسرائيلي (جلعاد شاليط) الذي حوّل قطاع غزة إلى سجن كبير تُمنع مغادرته أو الدخول إليه⁽¹⁾.

فحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب يعتبر جديدا عند اعتماده في البرتوكول الأول والثاني، حيث ترسخ كقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي، بحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب⁽²⁾، فتشكل القواعد 56/55/54 من قواعد القانون الدولي الإنساني العربي كنتيجة منطقية لحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

ثانيا- جريمة القتل العمد

يعتبر القتل اعتداءً على الحق في الحياة الذي يعتبر أسمى الحقوق، فحماية المشرع ضد جريمة القتل حماية عامة، ولا ننظر في جريمة القتل إلى جنسية الجاني عليه، ولا لموطن إقامته بالقتل، فالقتل دون مبرر شرعي أو قانوني يجرمه الشرع والقانون⁽³⁾، فالحق في الحياة كرسته القوانين الوطنية والدولية، فقد اهتمت الأمم المتحدة بالحق في الحياة وجعلته من أهم الحقوق، فنجد أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تضمنت في المادة السادسة منها على أن كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون ولا يجرم أي امرئ من هذا الحق بطريقة تعسفية، كما اعتبرت حالات الوفاة التي تحدث نتيجة للإهمال جريمة قتل أيضا، ومثال على ذلك لو أن أحد المسؤولين في سلطات الدول المتحاربة أعطى أوامره أو تعليماته لتقليل كميات الغذاء اليومية التي تُصرف لمواطني دولة الخصم من الأسرى المدنيين

1 - عامر عامر، مرجع سابق، ص 123.

2 - القاعدة 53 من قائمة القواعد العرفية من قانون الدولي الإنساني، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، جون ماري هنكرتس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة 2005، ص 39.

3 - خالد رمزي البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 117 .

المعتقلين وتترتب على إصابتهم بأمراض جراء سوء التغذية مما أدى إلى وفاتهم، فهذا المسؤول يُعتبر مرتكباً لجرمة الحرب⁽¹⁾.

أما في إطار القضاء الدولي فقد أشارت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه من ضمن الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف القتل العمد⁽²⁾، أما في إطار حالات النزاعات المسلحة يعتبر القتل جريمة حرب، ففي سياق النزاعات المسلحة الدولية نصّت اتفاقيات جنيف نذكر ما ورد في نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والأمر نفسه في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية تناولت أن جريمة القتل العمد جريمة حرب⁽³⁾.

فالقتل العمد جريمة حرب تتطلب عنصريين الفعل الجرمي؛ وهو الضحية والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع، والامتناع عن فعل، فمن حيث المبدأ فإن عدم توفير الغذاء والمساعدات الطبية سواء عمداً أو سهواً؛ يؤدي هذا التقصير إلى وفاة الضحايا مما تترتب المسؤولية الجنائية، ففي النزاعات المسلحة عندما يتم حظر منطقة تماماً عن العالم الخارجي لفترة زمنية من المساعدات الإنسانية وحرمانهم من المواد الإنسانية لبقاء السكان على قيد الحياة، قد يؤدي هذا الحظر إلى وفاة الضحايا مما تترتب عليه المسؤولية الجنائية، حيث جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن حرمان المعتقلين بصورة غير قانونية من السلع الأساسية للحياة، كأن تُعطى تعليمات لخفض الحصص الغذائية للمعتقلين المدنيين أو منعها تُعد جريمة حرب⁽⁴⁾.

وكذلك الناجون من الكوارث الطبيعية عندما لا يتلقون المساعدات الإنسانية، بالخصوص المواد الأساسية من الغذاء والمساعدات الطبية، بسبب سياسة العرقلة التي تُقرها السلطات الحكومية فعند سقوط وفيات بسبب تعمد الدولة المتضررة عرقلة المساعدات الإنسانية بعد حدوث الكارثة، يدل على أدلة كافية تثبت وجود جريمة حرب نتيجة عن قيامها بأفعال الامتناع عن فعل أدى إلى سقوط ضحايا بعد الكارثة⁽⁵⁾.

1 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 210.

2 - المادة 8 (2) (أ) (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 - نص المادة الفقرة 4 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الفقرة 3 (1) (أ).

4 - Francesca Russo, *op.cit.*, p. 442.

5 - *ibid.* p. 445.

ثالثاً- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

لقد عرّفت المادة الأولى من المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة على أنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف شخص آخر، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناتج فقط عن عقوبات قانونية أو اللّازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"، كما تُحظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع الاعتداء على حياة الأشخاص بما في ذلك جميع أنواع المعاملة القاسية والتعذيب، ومن خلال هذا التعريف نجد أن من الأفعال التي تؤدي إلى ألم وعذاب شديدين تمس جسد وعقل أي شخص، والذي يمكن أن تربطه بالحرمان من المساعدة الإنسانية التي تسبب الألم والمعاناة لأي شخص يمنع من المساعدة الإنسانية عمداً بقصد توقيع العذاب عليه أي إحداث ألم ومعاناة شديدين⁽¹⁾.

كما جاء في تقرير السيد ب. كوواجماس (Mr.P. Kooijmans) المتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، بأن الحرمان من الطعام لفترات طويلة وكذلك الحرمان من المساعدة الطبية لفترات طويلة تُمثل أحد أساليب التعذيب الجسدي⁽²⁾، فحرمان المدنيين أو أسرى الحرب من الإغاثة الإنسانية في حالات كثيرة يكون مخالفاً لمبدأ الإنسانية وبالتالي تُشكل معاملة غير إنسانية، ففي حالة ديلاليتش (Delalic) وجهت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بأن هناك معاملة غير إنسانية وجو من الرعب والتعذيب في معسكر الاعتقال بسيليبيسي (Celebici)، من خلال حرمان المعتقلين من الغذاء الكافي والماء والرعاية الطبية، أي أن هذه الأفعال تُشكل جريمة معاملة قاسية بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك تُعمد إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم والصحة بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

¹ - Christa Rottensteiner, **The denial of Humanitarian assistance as a crime under international law**, International Review of the Red Cross, Vol. 81, N°. 835, 1999, P. 566.

² - الفقرة 119 من تقرير المقرر الخاص المعين عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 33/1985 بشأن التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 19 فيفري 1986، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1986/15.

³ - ICTY , The Prosecutor V. Zejnit delalic, Zdravko Mucic a.k.a " PAVO", Hazim delic, Esadlandzo a.k.a " ZENGA", Judgment, 16 November 1998, Case N°. IT-96-21-T, Para.1119. Available at : www.Ict.org/x/cases/mucic/tgug/en/98116_judg_en.pdf. (Last visit: 16/09/2015).

رابعاً- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمات المساعدة الإنسانية

لقد نصت المادة 8 الفقرة 2 (ب)(3) و(هـ)(3) على التوالي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، على أنه في أي نزاع مسلح دولي أو في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي فإن الأمور التالية تشكل جريمة حرب: "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة"، ولذلك فإن شن الهجمات على كل موظف للأمم المتحدة والأفراد العاملين في المهام الإنسانية يشكل حالياً جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: الحرمان من المساعدة الإنسانية بوصفها جريمة ضد الإنسانية

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبياً في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في 8 أوت من عام 1945، في نص المادة السادسة التي نصّت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية⁽¹⁾.

وقد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المرحلة اللاحقة لمحاكمات نورمبرغ، فأصبح مجرد نقاش للعديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولكنه لا يزال مفهوماً غير مُستقر، فنجد أن الصكوك الدولية المعاصرة التي عاجلت الجرائم ضد الإنسانية مازالت مُتصلة بالتردد الذي أبداه المجتمع الدولي إزاء دلالة ومضمون الجرائم ضد الإنسانية.

¹ - على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 115.

وكان لنظام روما الأساسي دور في تبيين مدى خطورة الجرائم ضد الإنسانية، وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر المحاولة الأولى في التاريخ لتعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدها غالبية الدول⁽¹⁾.

أما ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى، أن الجرائم ضد الإنسان كالقتل والتعذيب يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي (هجمات عسكرية، أو أي قوانين وتدابير إدارية كالترحيل والنزوح القسري... الخ) ويجب أن يكون هذا الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين بحيث لا يمكن على هذا النحو للمحكمة أن تنظر إلى الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية شريطة أن تُرتكب إعمالاً لسياسة دولة أو منظمة⁽²⁾.

بالقياس إلى مفهوم الجريمة ضد الإنسانية يمكن طرح تساؤل هل الحرمان من المساعدة الإنسانية يشكل جريمة ضد الإنسانية؟.

ويتضح ذلك حسب القصد (المعنوي) وما يترتب عليه، فلا تشمل الأفعال العشوائية لمنع المساعدة الإنسانية أو الهجوم على قوافل الإغاثة من قبل مجموعة من الجنود اعتبارها جريمة ضد الإنسانية لأنه لا يتحقق فيها شرط العمل الممنهج، بالمقابل يمكن أن يكون هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية إذا كان هناك ارتباط مع هجوم واسع النطاق أو مُنْهَج⁽³⁾، ضد مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم .

فالهجوم الواسع النطاق على مجموعة من السكان المدنيين، يمكن تحقيقه بالقيام بفعل واحد فقط وهو ما أشار إليه قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قرار مستشفى فوكوفار (vukovar)، وهو بمثابة اعتراف بأن فعل واحد من قبل مرتكب الجريمة يمكن أن يشكل جريمة ضد اللاإنسانية⁽⁴⁾.

1 - محمد هشام فريجه، مرجع سابق، ص 254.

2 - المرجع نفسه، ص 254.

3 - المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

4 - TCTY , Prosecutor V , Dusko Tadic a, k,a "dule": opinion and judgment , 7 may 1997 case N° IT-94-1-T, Para. 649, (emphasis added).

وهو ما يمكن إسقاطه على الفعل المنفرد من أجل منع المساعدة الإنسانية، كالقيام بقتل أحد عمال الإغاثة الإنسانية من أجل تخويف وترهيب الوكالات الإنسانية العاملة في المنطقة لأجل انسحابها لتترك السكان المتضررين دون مساعدة مما يترتب عليه هلاكهم، لذا يعتبر هذا الفعل الواحد جريمة ضد الإنسانية.

وعليه وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى الأفعال التي تُشكل جريمة ضد الإنسانية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، حيث سنتطرق إلى البعض منها التي لها علاقة مباشرة بالحرمان من المساعدة الإنسانية ويتعلق بكل من: القتل، والإبادة، والتعذيب، والاضطهاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى، فبالنسبة لفعل القتل فقد سبق تبيانه في الفرع السابق المتعلق بجرائم الحرب وبالتالي لن يتم تناوله مرة أخرى .

أولاً- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

يعد إبعاد السكان أو النقل القسري لهم جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، فأركانها أن يُرحل المتهم أو يُنقل قسراً شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرء أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي :

- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودون بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو.

- وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت مشروعية هذا الوجود⁽²⁾.

كما عرّفت المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 7(2)(د) من نظامها الأساسي إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنه: " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي " .

¹ - المادة 7(1)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك، 3-10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم:

ICC-ASP/1/3، متوفرة على صفحة الويب: <http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/covera.pdf>

. (Last Visit : 14/09/2015)

ففي حالات النزاعات المسلحة يُمكن أن يُطلب من اللاجئين الفارين من ويلات النزاعات المسلحة، والموجودين في مخيمات مخصصة لهم، العودة إلى المناطق التي كانوا يسكنونها والتي مازالت مناطق خطرة غير آمنة بل في بعض الأحيان يُرحلوا قسرا لإعادتهم إلى القرى والمدن غير الآمنة. هذا ونجد في حالات الكوارث الطبيعية عند طلب الناجين من الكوارث من المخيمات وغيرها من الأماكن التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، وإجبارهم على العودة إلى قُراهم أو البلدات في المناطق المتضررة من الكارثة مما يُعرض حياتهم للخطر، بل قد تصل إلى تعريض حياتهم إلى حد الموت فهذا السلوك تترتب عليه المسؤولية الجنائية، من خلال إبعاد أو النقل القسري للسكان شريطة أن يكون ذات حجم واسع النطاق ومُنهج⁽¹⁾.

ثانيا- الاضطهاد

نصت المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، والذي لا يُجيز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، دون أن تُشير إلى المقصود من مفهوم الاضطهاد . أما في إطار القانون الدولي الجنائي فقد اهتمت عدة اتفاقيات دولية بمفهوم الاضطهاد نذكر منها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 التي كانت أكثر الاتفاقيات تفصيلا فيما يتعلق بسياسات التمييز والظلم العنصري. وعلى الصعيد القضائي الجنائي الدولي فقد جرّمت موثيق المحاكم الجنائية الدولية جريمة الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية إبتداءً من ميثاق نورمبرغ وصولاً إلى مؤتمر روما، الذي حدد في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد بقولها : " اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب ... "

إن تحديد الركن المادي لجريمة الاضطهاد من أكثر المسائل صعوبة فيما يتعلق بهذه الجريمة، وذلك بالنظر لمحاولة ربط هذه الأفعال الإنسانية مع الأفعال المحرّمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالموآثيق الدولية التي عاجلت الجريمة لم تحدد الأفعال التي من الممكن أن تدخل في نطاق مفهوم جريمة الاضطهاد، وكذلك الحال بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية باستثناء إشارة الفقرة الأولى من هذا النظام إلى

¹ - Francesca; Russo, *op.cit.*, P. 453.

اشتراط أن يُجرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم بما يتعارض مع القانون الدولي وعلى هذا يعد تحديد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للاضطهاد من أكثر المسائل صُعبية فيما يتعلق بهذه الجريمة .

بالنظر إلى صعوبة تحديد ماهية الحقوق الجوهرية التي يتم الحرمان فيها، وجب الاستعانة بالتعريفات القضاء الدولي، منها ما أتت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حين رأت تحديد هذه الأفعال في ضوء القانون الدولي العرفي، حيث استنتجت المحكمة في قضية (Tadic) أن الأحكام التي تؤكد الاضطهاد يمكن أنه تشمل نوعين من الأفعال اللاإنسانية :

- 1 - الأفعال اللاإنسانية ذاتها المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة منها جرائم القتل، الاسترقاق والتعذيب، ولكي تشترط قيام الركن المادي لجريمة الاضطهاد أن تتوافق مع وجود دافع تمييزي يجعل منها أفعالا لا إنسانية تدخل في نطاق التجريم كجريمة الاضطهاد .
- 2 - الأفعال التي لا تشكل في ذاتها أفعالا لا إنسانية، تتعلق بأفعال تُشكل اعتداءً على مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والمالية، حيث وجدت محكمة نورمبرغ أن في اضطهاد البولنديين وغيرهم من خلال عرقلة أو منع المساعدات الإنسانية لأسباب تمييزية نكون أمام جريمة اضطهاد⁽¹⁾.

ثالثا- الأفعال اللاإنسانية الأخرى

نصت المادة 7(1)(هـ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية عن: "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية " فالأفعال ذات الطابع المماثل هي تلك الأفعال المذكورة في المادة 7 (1) (أ) إلى (ي) من القتل والإبادة، والتعذيب، فالأفعال التي تسبب إصابة البشر من حيث السلامة البدنية أو العقلية والصحية أو لكرامة الإنسان، وعلى هذا يشكل الحرمان من المساعدة الإنسانية فعلا لا إنسانيا إذا تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

إن الحرمان من المساعدة الإنسانية يمكن أن يكون فعلا غير إنساني، حيث قدم المدعى العام ريتشارد غولدستون (Richard.Goldstone) للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا؛ لائحة اتهام ضد دراغان نيكوليتش (Dragan Nikolic)، الذي ارتكب جريمة ضد الإنسانية من خلال المشاركة في الأعمال

¹ - Francesca Russo, *Op.cit.*, P. 453.

غير الإنسانية ضد 500 مدني في معسكر سوشيتسا ، وذلك في الفترة الممتدة من 1 جوان 1992 إلى غاية 30 سبتمبر 1992 ، من خلال تعريض صحة ورفاهية المعتقلين لعدم توفير الظروف المعيشية بعدم توفير الطعام والدواء مما يُعرض صحة وسلامة المعتقلين للخطر⁽¹⁾، والأمر نفسه في حالات الكوارث الطبيعية فالحرمان من الغذاء والرعاية الطبية والمأوى و الملابس يشكل تهديدا خطيرا للكرامة الإنسانية⁽²⁾.

رابعاً- جريمة الإبادة

يُحظر إبادة المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصّت المادة 32 بأنه: "تُحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تُسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطاتها"، كما عرّفت المادة 7 (2)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإبادة بأنها تعتمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان، وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموع السكان⁽³⁾.

تبرز التفرقة بين الإبادة حسب مفهوم المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمقصودة بها في المادة السادسة هي تلك الجريمة التي يترتب عليها إهلاك جماعة معينة أو جزء منها لأسباب قومية أو أثنية أو عرقية، أو دينية، ومثال ذلك ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوّات الصربية في يوغوسلافيا سابقا، أما جريمة الإبادة كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية فهي صورة من صور الأفعال التي تقع على السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق ومُنظم يعكس سياسة الدولة⁽⁴⁾.

¹ - ICTY , The prosecutor of the tribunal, Dragan Nikolic, Indictment, 4 November 1994, Case N° it-94-2-I, Para. 241.

² - Francesca Russo, *op.cit.*, p. 454.

³ - محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 138 .

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: "دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 515.

أما في إطار السوابق القضائية فقد قدم المدعي العام السيد هانز هوليتوس (Hans Holthuis) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لائحة اتهام ضد راديسلاف كرستيتش (Radislav Krstic) حيث رأت الدائرة الابتدائية أن جريمة الإبادة تنشأ بالإضافة إلى الشروط العامة للجريمة ضد الإنسانية، من خلال استهداف سكان معينين وقتل أعضائها أو تعرضوا إلى شروط معيشية يقصد من ورائها إحداث تدمير جزئي كبير للسكان⁽¹⁾، ويعني هذا أن جريمة الإبادة التي يتم فيها قتل بعض أجزاء من السكان دون البعض الآخر بحسب تعريف جريمة الإبادة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، يثبت وجود صلة مباشرة أنه من وراء الحرمان من المساعدة الإنسانية هو إحداث تدمير جزئي للسكان مما يجعلنا أمام جريمة ضد الإنسانية .

كذلك إذا كان ضحايا الكوارث الطبيعية بحاجة إلى المساعدة الإنسانية من أجل تأمين الحصول على الغذاء والضروريات الأساسية في الرعاية الطبية والمياه، وفي مثل هذه الأزمات إذا لم تُقدم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، يؤدي لا محالة إلى خسارة فادحة في الأرواح بين الناجين من الكارثة فالحرمان من المساعدة قد يؤدي إلى إلحاق ظروف غير إنسانية، تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية⁽³⁾.

خامسا- التعذيب

يعني التعذيب حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءاً منها أو نتيجة لها⁽⁴⁾، فمن خلال التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه من السهل أن نقول أن التعمد في منع المساعدات الإنسانية الذي يُشكل تعديبا ومعاناة شديدين، خاصة في حالات النزاعات المسلحة كأن يمنع وصول المواد الغذائية الأساسية والخدمات الطبية إلى أماكن الاحتجاز والمعتقلات أو حتى لبعض الأماكن المطوقة بالكامل من قبل قوات العدو، وكذلك أيضا بالنسبة للمناطق الواقعة تحت سيطرة الاحتلال

¹ - ICTY, the prosecutor v. Krstic, Judgment, 2 August 2001, Case N°. IT-98-33-T, **Para. 503.**

² - المادة 7 (2)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

³ - Francesca. Russo, **op-cit.**, P. 451.

⁴ - المادة 7 (2)(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حيث تمنع قوات الاحتلال دخول المساعدات الإنسانية، ومثال ذلك حصار قطاع غزة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلية، فتعتبر مثل هذه الأفعال المتعمدة التي تترتب عليها معاناة شديدة بدنياً أو عقلياً للأشخاص الموجودين تحت سلطة هذه الأطراف (قوات الاحتلال، القوات المعادية)، مما يُشكل جريمة تعذيب كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الحرمان من المساعدة الإنسانية بوصفه جريمة الإبادة الجماعية

جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري؛ بأن جريمة الإبادة الجماعية تعني الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أما في إطار القضاء الدولي فقد كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لهذه الجريمة ويظهر ذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁽¹⁾، والمحكمة الدولية لجرائم الحرب في رواندا⁽²⁾، وأخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) التي أخذت بتعريف ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري⁽³⁾.

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة، من الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، فبالنسبة للركن الدولي يجب أن تُرتكب هذه الجريمة بناءً على خطة مدروسة من جانب الدولة، وينفذها المسؤولون الكبار فيها أو بتشجيع منهم على تنفيذها، أو الإعلان عن رضاها بتنفيذها من قبل مجموعات من الأفراد الموالين لها ضد مجموعة لها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

والركن المعنوي (القصد الجنائي) الذي يمثل حجر الزاوية ويميز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية، فأول ما يبحثه القاضي للتحقق من الجريمة أنها جريمة إبادة جماعية، هو توافر ذلك القصد الخاص المتطلب لتحقيق الجريمة، أي القصد من إبادة الجنس البشري، فالقاضي يعول في تقديره على تحقق

¹ - نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس، وعددت الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية، ويخضع أيضاً للعقوبة أيضاً على أفعال الإبادة، التآمر أو التواطؤ أو التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الجريمة، أو محاولة اقتراف أو التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الجريمة، أو محاولة اقتراف أو التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الجريمة، أو محاولة اقتراف أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

² - أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 لسنة 1994 بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

³ - المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما.

جريمة الإبادة الجماعية، القصد الخاص قبل أن يُعوّل على تحقيق النتيجة الغائية من الجريمة، ومثال ذلك عندما أكدت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا في 2 سبتمبر 1995، حين أعلنت الدائرة الابتدائية للمحكمة أن المجازر التي وقعت في عام 1994، كانت تهدف بصورة خاصة إلى إبادة الجنس التوتسي الذين تم اختيارهم بسبب انتمائهم لتلك الجماعة وليس لمجرد كونهم مقاتلين في الجبهة الرواندية⁽¹⁾.

ولذلك عند إحداث القتل الجماعي لمجموعات أو أفراد، دون توفر القصد الخاص لتدمير كل الجزء لأي من الجماعات الأربعة المحمية وفقا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية، يظل الفعل الإجرامي موجودا ولكن وصف الجريمة لا يعتبر إبادة جماعية ولكن جريمة ضد الإنسانية، وهو ما قرره المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المتهم أكاييسو (Akayesu)⁽²⁾.

لذا سنتطرق إلى بعض أفعال جريمة الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لها علاقة مباشرة بالحرمان من المساعدة الإنسانية ويتعلق الأمر بكل من إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي آليا أو جزئيا، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

أولا- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

إن تعرّض جماعة ما لظروف معيشية قاسية القصد منها القضاء عليها تدريجياً (إبادة بطيئة) بصفة كلية أو جزئية، أي تعريضها للموت ببطء، ويتحقق ذلك بكل التدابير التي تعيق استمرارها الطبيعي كأن يُفرض عليها حصار، أو تجرّها على العيش في بيئة قاسية تصعب فيها الحياة⁽³⁾.

فإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية التي يراد منها التدمير المادي للجماعة كلياً أو جزئياً يمكن أن يتضمن عددا من الأفعال التدميرية التي تؤدي فورا أو مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المفروضة عليهم هذه التدابير، ومن الأمثلة على ذلك الإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين لجماعة عن مساكنهم

¹ - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013، ص 16.

² - ICTR, The prosecutor v. Jean- Paul Akayesu, Judgment, 2 September 1998, Case N°. ICTR-96-4-T, Para. 497.

³ - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 289.

ومواطنهم مثل الإقامة في أماكن خالية من كل سبل الحياة، وحرمانهم من المعونات الغذائية والخدمات الطبية لمدة طويلة⁽¹⁾.

وفي إطار السوابق القضائية الدولية فقد اعتبر التجويع العمدي والحد من الخدمات الطبية من أجل إهلاك مجموعة جرمية إبادة جماعية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو (Akayesu)، حيث أجمعت الدائرة الابتدائية بأن حرمان مجموعة من الناس من الغذاء والخدمات الطبية والطرده من المنازل التي تؤدي إلى الدمار الكلي للجماعة جريمة إبادة جماعية⁽²⁾، أيضا اعتبرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية برواندا في قضية المتهمين كاييشيما (Kayishema) وروزيندانا (Ruwandana) بأن الحرمان المتعمد من المواد التي لا غنى عنها كالأغذية والخدمات الطبية يراد بها تدمير الجماعة⁽³⁾.

كما أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية المتهم رادوسلاف بردانين (Radoslav Brdanin)، إلى أن إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد منها التدمير الكلي أو الجزئي، كعدم إتباع نظام غذائي كافٍ، أو الطرد من المساكن والحرمان من الرعاية الطبية وكذلك بعض الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى الموت البطيء مثل عدم وجود مساكن مناسبة والملابس وكذلك العمل البدني المفرط⁽⁴⁾.

إن جريمة الإبادة الجماعية من شروطها أن تُحقق النتيجة المادية تتمثل في هلاك الجماعة كلها أو جزء منها، إلا أنه قد تتحقق جريمة الإبادة الجماعية بمجرد تحقق الفعل الجرمي (القتل) مع توفير القصد الجنائي في قتل عضو واحد فقط من الجماعة⁽⁵⁾، مما يمكن إسقاطه في حالة حرمان المتعمد للمساعدات الإنسانية التي قد تُخلف عدداً قليلاً من الوفيات نتيجة الجوع ونقص الإمدادات الطبية والخدمات الإنسانية.

¹ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 92.

² - ICTR, The prosecutor v, Jean- Paul Akayesu, **Op.cit.**, Para 506.

³ - ICTR, The prosecutor v.Kayishema and Ruzindana, Judgment, 21 may 1999, Case N°-ICTR-95-1, Para. 115.

⁴ - ICTR, The prosecutor v.Brdanin, ICTY, Judgment, 1 September 2004, Case N°.IT-99-36-T, Para. 691. available at: www.ICTY.ORG/CASES/Brdanin/tjug/en/brd-tja40901.pdf. (Last visit : 12/09/2015)

⁵ - Cases, Antonio, **international Criminal law**, 2 edition , Oxford university press, New York , 2008, P. 134.

فالشخص الذي يقوم بالتربص المباشر من أجل منع المساعدات الإنسانية من وصولها إلى المحتاجين، على سبيل المثال من يقوم بتحويل قوافل الإغاثة أو تعطيل مساراتها أو مهاجمتها بقصد إهلاك جماعة ما، يكون مسؤولاً جنائياً عن هذا التحريض وفقاً للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما، مهما كانت صفة القائم بالفعل سواء كان رئيس دولة أو مسؤولاً عسكرياً رفيع المستوى، فلا يمكن إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁾.

وبالتالي إذا ما تم الفعل كما تحدده المادة السادسة في فقرتها (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، في أن إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وكان موجّهاً ضد أحد المجموعات المحمية التي نصّت عليها المادة السادسة السالفة الذكر، والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالرغم من أنهما لم توضحا بالضبط ماهية هذه الجماعات ولا خصائصها ولا ميزاتهما، ويكون هذا الفعل بإيعاز مباشر أو غير مباشر من الدولة أو مسؤوليها، فيعد هذا الفعل جريمة إبادة جماعية، وكذلك أيضاً أن الفعل المتمثل في إنكار المساعدة الإنسانية ومتى توفرت فيه الشروط السابقة الذكر يعد جريمة إبادة جماعية⁽²⁾.

إلا أن الأمر ليس دائماً بهذه البساطة، بل يجب توخي الحذر في وصف فعل ما جريمة إبادة جماعية، باعتبارها تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية، وذلك راجع إلى أن المسألة بالغة التعقيد في وصف الحرمان المتعمد للمساعدات الإنسانية، بأنها جريمة إبادة جماعية والتي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية⁽³⁾:

- صعوبة إثبات أن المساعدة الإنسانية قد حُجبت عمداً.
- صعوبة إثبات القصد الخاص الواجب في جريمة الإبادة الجماعية أي إثبات أن المنع من المساعدة الإنسانية كان يقصد منه إبادة الجماعة .
- كذلك صعوبة إثبات من وراء منع المساعدة الإنسانية دولة أو بتشجيع منها.
- صعوبة تحديد العلاقة السببية في فعل المنع من المساعدة الإنسانية والنتيجة (الإبادة) .

¹ - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 240 .

³ - المرجع نفسه، ص 242.

ثانيا- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

إن عرقلة أو منع الأشخاص المتضررون من المساعدة الإنسانية خاصة في المواد الغذائية الأساسية قد يؤدي إلى زيادة معاناة هؤلاء الأفراد، مما يسبب أضرارا بسلامتهم الجسدية ، ويشكل هذا الفعل المتعمد جريمة إبادة جماعية لجماعة معينة، كما أن الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر دائم أو غير قابل للعلاج، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المتهم أكايسو (Akayesu)⁽¹⁾، حيث تم التأكيد على هذا الموقف أيضا في قضية المتهم كرستيتش (Krstic) بأن الضرر الجسيم ليس من الضروري أن يسبب أضرارا دائمة ويصعب علاجها ولكن قد ينطوي أيضا على الإهانة⁽²⁾.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص أن الحرمان المتعمد للمساعدات الإنسانية يُمكن أن يؤدي إلى جريمة إبادة جماعية إذا توافرت العناصر التالية :

- يجب أن يصل الحرمان من المساعدة الإنسانية إلى أحد من الأفعال المذكورة في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن يكون ذلك الفعل (الحرمان من المساعدة الإنسانية) موجّها لأحد الفئات المحمية المذكورة آنفا.

- وأن يكون القصد من ارتكاب فعل الحرمان من المساعدة الإنسانية هو تدمير الجماعة كليا أو جزئيا .

¹- ICTR, The prosecutor v. Jean- Paul Akayesu ; **op.cit.**, Para 502.

²- ICTR, The prosecutor v.Krstic, Judgment 2 August 2001, Case N°. IT-98-33-T, Para. 513.

خاتمة

خاتمة

إن الآثار الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة، من قتل وتشريد للسكان والحرمان من الغذاء والخدمات الصحية والموارد الاقتصادية، وأمام ما يشهده العالم أيضا في العقود الأخيرة من تقلبات سياسية، أدت إلى حدوث نزاعات واضطرابات وانحيار لبعض الدول خاصة منها الدول العربية فيما يعرف بالربيع العربي (ليبيا، اليمن، سوريا) إلى معاناة البشر على نطاق كبير، إضافة إلى الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي تضرب العديد من مناطق العالم، وما تخلفه من معاناة على نطاق واسع في حصد الأرواح البشرية وتشريد السكان وتركهم دون مأوى ، ونتيجة لذلك ازداد الطلب على المساعدة الإنسانية التي أصبحت ضرورة ملحة من أجل التخفيف من معاناة الضحايا.

فمن خلال ما جاءت به الصكوك الدولية واستعراض قرارات المنظمات الدولية والممارسات الدولية وكذا الآراء الفقهية، توصلنا عبر مراحل هذا البحث إلى المحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة مما أتاح لنا الوصول إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات القانونية والعملية نستعرضها حسب ترتيبها في الأطروحة على النحو التالي:

أولا- النتائج

01-من حيث تحديد مفهوم المساعدة الإنسانية

من خلال تعرضنا إلى تحديد مفهوم المساعدة الإنسانية والقواعد الدولية المنظمة لها، وجدنا خلط كبير بين مفهوم المساعدة الإنسانية وبعض المفاهيم المشابهة لها، حيث ساهم الفقه الدولي في تبيين الفرق بين مفهوم المساعدة الإنسانية وبعض المفاهيم المشابهة لها، على رأسها المساعدة الإنمائية والتدخل الإنساني من أجل وضع حدا فاصلا بين المساعدة الإنسانية وهذه المفاهيم، وحتى لا يستعمل هذا الخلط لأغراض أو اعتبارات سياسية.

02- من حيث المحافظة على حقوق الإنسان

كشفت الدراسة عن أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للمحافظة على حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، أو أثناء حدوث الكوارث الطبيعية أو أي أزمة إنسانية تُهدد حياة الأشخاص وصحتهم وظروف عيشهم؛ لذا تعتبر عمليات تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا ضامناً أساسياً للحفاظ على حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، بالرغم من أن قواعد القانون الدولي لم تُشر صراحة إلى الحق في المساعدة الإنسانية، حيث نتلمس هذا الحق ضمناً من خلال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً من خلال الحقوق الأساسية التي نص عليها العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ سواء في حالات النزاعات المسلحة أو في حالات السلم (الكوارث الطبيعية والتكنولوجية)، كما نجد أن قرارات الجمعية العامة أُلحّت بضرورة تضافر الجهود بين الدول من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى المتضررين جراء الكوارث، فالمساعدة الإنسانية تُعتبر من التدابير والإجراءات التي تحافظ على الحقوق الأساسية للإنسان، حيث يرى البعض أن المساعدة الإنسانية من حقوق الجيل الثالث.

03- من حيث الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تقديم المساعدة الإنسانية

إن من الشروط القانونية التي يجب احترامها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية، احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة؛ أي تخضع لموافقة هذه الأخيرة سواء في حالات النزاعات المسلحة أو حالات الكوارث الطبيعية؛ ويكون ذلك من خلال إبداء الدولة موافقتها على المساعدات الإنسانية الخارجية، إلا أنه لا يمكن التعسّف في استخدام هذا الحق الذي قد يسبّب معاناة إضافية للأشخاص المتضررين في سلامتهم وحياتهم، فعدم الموافقة على عروض المساعدات الإنسانية المقدمة ليس حقاً مطلقاً، وإنما يخضع لشروط مقيدة توجب التوازن بين مبدأ السيادة ومبدئي التعاون والتضامن الدوليين وهذا للاعتبارات الإنسانية.

إضافةً إلى احترام سيادة الدولة هناك شروط أخرى يجب احترامها أثناء تقديم المساعدة الإنسانية تتمثل بالخصوص في احترام مبادئ العمل الإنساني، من احترام مبدأ الحياد، ومبدأ الإنسانية، ومبدأ عدم التمييز والنزاهة، وهو ما نصت عليه الصكوك الدولية وقرارات المنظمات الدولية، وهذا من أجل إبعاد المساعدة الإنسانية من الاعتبارات والمصالح السياسية.

وهناك شروط أخرى يجب توفرها أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، في كونها تكون وفقاً لاحتياجات الضحايا، من احترام ثقافة وعادات الدولة المعنية بالمساعدة، فعلى سبيل المثال لا الحصر تقديم مساعدات إنسانية تتمثل في لحوم الخنازير إلى ضحايا مسلمين والتي تتعارض والشريعة الإسلامية، فيجب أن تراعي الدول المقدمة للمساعدات الإنسانية احتياجات الضحايا من احترام ديانتهم وثقافتهم وعاداتهم.

04- من حيث تنظيم المساعدات الإنسانية

نستخلص مما سبق ذكره في بحثنا حول تنظيم المساعدات الإنسانية، أنه في حالات النزاعات المسلحة، قد نظم القانون الدولي الإنساني المساعدة الإنسانية؛ وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها، أما في حالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة) كان عكس ذلك، حيث كان تنظيم المساعدة الإنسانية في مثل هذه الحالات متناثراً في العديد من الصكوك الدولية، وتتجلى هذه الصكوك في المعاهدات المتعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية، وغالبا ما تركز الصكوك الدولية على موضوع معين على سبيل المثال أنواعا معينة من الكوارث، إضافةً إلى قرارات المنظمات الدولية، والإعلانات التشغيلية والمبادئ التوجيهية.

05- بخصوص إجراءات ووسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية

أ- بالنسبة لإجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية: إن إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية تفرض التزامات (واجبات) متقابلة على أطراف المساعدة الإنسانية ويتعلق الأمر بالدولة المعنية بالمساعدة وكذلك الأطراف المقدمة (المانحة) للمساعدة من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، يُستثنى منها الضحايا الذين يعتبرون أصحاب حق فقط في الحصول على المساعدة الإنسانية.

أما بالنسبة لالتزامات الدولة المعنية بالمساعدة فبحكم سيادتها فهي مسؤولة على تقديم المساعدة الإنسانية لضحاياها؛ والتي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤوليّة؛ أي المسؤولية الأساسية في توفير المساعدة الإنسانية تقع على عاتق الدولة المتضررة، وفي حالة عجزها يقع عليها إلتزام بقبول وطلب المساعدات الإنسانية الخارجية خاصة في حالات النزاعات المسلحة التي أشارت إليها صراحة اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها.

وأخيرا إلتزامات المجتمع الدولي (الأطراف المقدمة للمساعدة الإنسانية)، فتقع عليها المسؤولية الأساسية لتقديم المساعدة الإنسانية من أجل التخفيف من المعاناة عن الجماعات البشرية وكذلك السماح بمرور المساعدات الإنسانية، كما يقع على المجتمع الدولي التزام آخر في استثناء المساعدات الإنسانية من الجزاءات الدولية.

ب- بالنسبة لوسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية: من أجل تقديم المساعدات الإنسانية لا بد من احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة، أي أنه أثناء تنفيذ المساعد الإنسانية تكون عن طريق استعمال الوسائل السلمية، أي يجب استعمال جميع الوسائل السلمية من أجل إيصال المساعدات الإنسانية، سواء عن طريق التفاوض، أو استخدام الوساطة وغيرها من الوسائل التي تناولناها في بحثنا ، والابتعاد عن وسائل القوة العسكرية، فلا يعقل أن الأزمة الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة وما تخلفه من ضحايا وخراب، وأمام تَعَنّت الدولة أو السلطة الحاكمة بعدم قبول المساعدات الإنسانية، يزيد الأمر تعقيدا بفرض تدخل عسكري على هذه الدولة من أجل إيصال المساعدات الإنسانية مما قد يزيد من حدة وتعقيد الأزمة الإنسانية.

إن استعمال القوة العسكرية يجب أن لا يكون إلا في حالات محدودة جداً، وفقا للشرعية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي المخوّل الوحيد بالتفويض لاستعمال القوة العسكرية، ويكون ذلك من خلال مرافقة قوافل المساعدات من أجل حمايتها من الاعتداء على موظفيها ومن نهب وسرقة موادها، ويحدث ذلك غالبا في حالات النزاعات المسلحة، حيث لم يثبت عن الممارسات الدولية استعمال القوة لإيصال المساعدات في حالات الكوارث الطبيعية، إلا أنه يمكن استخدام الأصول العسكرية في أعمال الإغاثة في مثل هذه الحالات شريطة موافقة الدولة المعنية بالمساعدة.

06- بالنسبة لدور القانون الدولي الجنائي في مجال المساعدات الإنسانية

إن للقانون الدولي الجنائي الدولي الدور الأساسي في مجال المساعدات الإنسانية، كونه قد تثار المسألة الجنائية بالنسبة للأشخاص الذين تعمدوا عرقلة أو منع المساعدات الإنسانية، من خلال تحديد الجرائم المترتبة عند ارتكابها لما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية بتجريم حالات التعمد في عرقلة أو منع المساعدات وفقا للجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

07- من حيث التوجه إلى النظام الدولي الإنساني الجديد

في ظل التوجه إلى نظام دولي إنساني جديد، أي بداية الانفتاح نحو أنسنة قواعد القانون الدولي نذكر منها تجسيد حق كل فرد في المساعدة الإنسانية، أي أن مبدأ حق المساعدة الإنسانية في طريقه أن يكون من ضمن قواعد القانون الدولي، وكذا تجريم أفعال إعاقاة أو منع المساعدة الإنسانية وتقديم المرتكبين لهذه الأفعال إلى المحاكم الدولية.

08- استعمال المساعدات الإنسانية للأغراض السياسية

أثبتت الممارسات الدولية أن المساعدات الإنسانية أضحت تحتل حيزا كبيرا في أجندة السياسة الدولية، وخروج مفهوم العمل الإنساني من المثل والمبادئ الإنسانية، وأصبحت تحكمه عوامل المصلحة السياسية للدول إذ ارتبط بعالم السياسة، فالعديد من الأنشطة الإنسانية بالرغم من أغراضها الإنسانية التي تقوم من أجل التخفيف من معاناة الأفراد المتضررين وحماية حقوق الإنسان، إلا أن جلها باتت تحمل أبعادا سياسية والتي يمكن أن نلخصها في النقطتين التاليتين:

أ- التوجه إلى المساعدات الإنسانية الثنائية التي تحكمها في الغالب الاعتبارات السياسية، على حساب المساعدات المتعددة الأطراف التي تقدمها الدول إلى الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها من أجل الإشراف عليها لتقديمها إلى الدول المتضررة.

ب- في ظل التحولات السياسية الدولية وجدت المنظمات الإنسانية نفسها في منافسة مع الدول، خاصة التي تتلقى تمويلا من الحكومات التي تتعاطف مع أحد أطراف النزاع المسلح من خلال

الموارد المالية للمنظمات الإنسانية وارتباطها بسياسات الجهات المانحة، وكذلك تركت إنعكاسات على المنظمات الإنسانية وعلى أهدافها التقليدية، أي لم تعد تلك المنظمات الإنسانية التي تهتم بأعمال الإغاثة الإنسانية؛ بل باتت تشهد توسعا في أهدافها؛ فقد وسعت بعض المنظمات الإنسانية أهدافها من المجال الإغاثي الصرف إلى مجال الاهتمام بحقوق الإنسان، كونها تُقدم خدمات الإغاثة الإنسانية وتدافع في الوقت نفسه عن الحقوق الإنسانية الذي تتعارض مع مبادئ العمل الإنساني، مما قد يعرضها لتصادم مع الحكومات وهو ما حدث للمنظمات الإنسانية في إقليم دارفور.

ثانيا- الاقتراحات

01- يجب إعادة تصور لمفهوم السيادة وفق ما يساير مبادئ القانون الدولي الأخرى، وعلى رأسها مبدئي التعاون والتضامن الدوليين، أي وجوب وجود توازن بين هذه المبادئ الثلاثة، والهدف من هذا الأخير هو التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة من خلال تيسير وصول المساعدات الإنسانية.

02- إن الحق في المساعدة الإنسانية لم يُشر إليه صراحة في قواعد القانون الدولي، وإنما أُشير إليه ضمنا أي بطريقة غير مباشرة كما تناولناه في بحثنا من خلال استنتاج هذا الحق من بعض الحقوق الأساسية التي كفلتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لذا وجب على المجتمع الدولي البدء في فتح الطريق إلى اعتماد اتفاق دولي يعترف بالحق في المساعدة الإنسانية.

03- من تناولنا لموضوع المساعدة الإنسانية فإن المشاكل والعقبات التي تواجه أعمال الاستجابة الدولية خاصة في حالات السلم (حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة)، ترجع أساسا إلى أن القواعد التي تنظم أعمال المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية نُجدها موزعة في أكثر من فرع من فروع القانون الدولي، مما يستوجب جمعها في فرع واحد تحت مسمى القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية، يكون له طابعه الخاص وقواعده التي يسهل عن طريقها التعامل مع الأزمات الإنسانية التي تحدث في حالات السلم.

04- من خلال تطرقنا للممارسات الدولية للمساعدات الإنسانية، نلاحظ أن الإجراءات التنظيمية المتعلقة بدخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية تعترضها عقبات وعراقيل متعددة، في جميع حالات تقديم المساعدة الإنسانية، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني نظم المساعدات الإنسانية ابتداءً من السماح بمرورها ووصولها إلى الضحايا، وغيرها من الالتزامات والحقوق المترتبة على أطرافها، إلا أنه لم يُشر صراحة إلى الإجراءات التنظيمية لتيسير دخول أفراد ومواد الإغاثة؛ كمنح تراخيص الدخول والإعفاء من إجراءات التخليص الجمركي وغيرها من الإجراءات الأخرى؛ لذا على المجتمع الدولي اعتماد اتفاق دولي ينظم إجراءات تيسير دخول أفراد ومواد المساعدات الإنسانية.

05- بخصوص مسألة الموافقة على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) نجدها تقتصر على الأطراف السامية كما نصت عليها 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الرابع، غير أنه بالنسبة للمناطق التي لم تعد تحت سيطرة الدولة أو السلطة الحاكمة وأصبحت تحت سيطرة الجماعات المعارضة المسلحة، في هذه الحالة و من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى هذه المناطق كان لا بد من موافقة الجماعات المعارضة؛ لذا وجب أن تُثار مسألة الموافقة والإشكاليات التي تثيرها من خلال تعديل البروتوكول الإضافي الثاني.

قائمة المراجع

• القرآن الكريم
• المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب

- 01- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2007.
- 02- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 03- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2007.
- 04- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2004.
- 05- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير للحافظ، حققه وأخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، الجزء الثامن، دار النشر ابن تيمية، القاهرة.
- 06- أحمد أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الحادي عشر، العلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007.
- 07- أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة-مصر، 2006.
- 08- أحمد الرشيد، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة-مصر، 1997.
- 09- أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين-مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2008.
- 10- أشرف اللماوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر، 2007.

- 11- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008.
- 12- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1999.
- 13- جهاد عودة، تقدير الأزمة الإستراتيجية في العالم العربي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة-مصر، 2014.
- 14- جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة-مصر، 2007.
- 15- حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1997.
- 16- خالد رمزي البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 17- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 18- زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر، 2014.
- 19- سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، منشور في السيادة والسلطة، الأفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2006.
- 20- سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003.
- 21- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الإنساني، الطبعة السادسة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة-مصر، 2006.

- 22- صلاح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2004.
- 23- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل -العراق، 2009.
- 24- عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009.
- 25- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة-مصر، 2006.
- 26- عامر عامر، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت -لبنان، 2009.
- 27- عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 28- عبد العزيز ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض-السعودية، 2006.
- 29- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2005.
- 30- عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2009.
- 31- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- 32- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، 2013.

- 33- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007.
- 34- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، الطبعة الثالثة، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1984.
- 35- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2000.
- 36- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001.
- 37- عماد الدين عطاء الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007.
- 38- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 39- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2000.
- 40- فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005 .
- 41- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2009.
- 42- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1992.
- 43- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطبع والنشر، 1999.
- 44- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للنشر، مصر، 2002.
- 45- محمد صبري محسوب ومحمد إبراهيم أرياب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة: دراسة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1998.

- 46- محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 2012.
- 47- محمد غازي ناصر الجنائي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010.
- 48- محمد محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية: في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2012.
- 49- مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 50- نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع عمان-الأردن، 2013 .
- 51- نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعبي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 2007.
- 52- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مؤسسة مهيب للطباعة، القاهرة-مصر، 2006.
- 53- وائل أحمد سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مراجعة وتحرير محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت، 2006.
- 54- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان (منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

ثانياً- المقالات

- 01- أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية إثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 27، العراق، 2014.
- 02- إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة-مصر، 2006.
- 03- إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة: عما نتكلم؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 25، 1992.
- 04- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض عسكرية وإنسانية: هل تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009.
- 05- بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام- القاهرة، العدد 111، جانفي 1993.
- 06- بيتر هاربي، نقل الأسلحة والمساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998.
- 07- توني بفرنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 87، جوان 2009.
- 08- ديز بلاتنر، حماية الأشخاص المهجرين في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 28، نوفمبر-ديسمبر 1992.
- 09- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، الطبعة السادسة، أُلحنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

- 10- رعد عبد الأمير مظلوم حميد الحزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، العدد64، الصادرة عن جامعة ديالي - العراق، 2014.
- 11- روث أبريل ستوفلر، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
- 12- روهان هاردكاسل وادريان شو، المساعدة الإنسانية: في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادي عشر، العدد 62، ديسمبر 1998.
- 13- ريبكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009.
- 14- سيد قاسم المصري، الدبلوماسية والكوارث الإنسانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جانفي 2006.
- 15- فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- 16- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- 17- ماريو بيتاتي، هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، الرباط، 1992.
- 18- ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31، ماي /جوان 1993.
- 19- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة-مصر، 2006.
- 20- محمد فضة، الدول القومية وحقوق الإنسان، البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، العدد 33، نوفمبر 1982.

21- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 1992.

22- هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 769، جانفي 1988.

ثالثا- الوسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

01- أحمد قلبي، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزوزو، 2015.

02- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012/2011.

03- حسام على عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والمهرسك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

04- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

05- خالد رشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2013/2012.

06- راجحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

07- رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

- 08- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار-دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة،2013/2012.
- 09- العربي وهيب، مبدأ عدم التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، 2014/2013.
- 10- عزالدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزوزو، 2015.
- 11- محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر-بسكرة .
- 12- مصطفى قزان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- 2015/2014.
- 13- وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 14- يوسف معلم، المسؤولية الدولية دون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2012.

بج - مذكرات ورسائل الماجستير

- 01- خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009.
- 02- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011/2010.

- 03- رضا هميسي، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر، مذكرة رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1991.
- 04- فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية-حالة منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2010/2009.

رابعاً-الاتفاقيات الدولية

أ- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

- 01- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المعتمدة في 13 ديسمبر 2006 وفتحت باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 ، دخلت حيز التنفيذ في 3 ماي 2008 .
- 02- البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 2005.
- 03- الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000.
- 04- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقحة) الموقعة في 26 جوان 1999.
- 05- اتفاقية تامبيرى المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث لعمليات الإغاثة في 18 جويلية 1998.
- 06- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين لعام 1994.
- 07- اتفاقية إسطنبول الخاصة بالسماح بالدخول المؤقت التي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1990.
- 08- اتفاقية السماح بالدخول المؤقت (إسطنبول) في 26 جويلية 1990 وفتحت باب التوقيع عليها في 11 ماي 1995 ، دخلت حيز التنفيذ في 01 أوت 1995.
- 09- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989 دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
- 10- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986.

- 11- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- 12- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- 13- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في 16 نوفمبر 1974، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 بتاريخ 17 ديسمبر 1974.
- 14- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.
- 15- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.
- 16- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- 17- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للحكومات لعام 1963.
- 18- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- 19- اتفاقية الوكالة الذرية للطاقة الذرية وحصاناتها لعام 1959.
- 20- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 21- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 22- اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقودة في جنيف من 12 أبريل إلى 12 أوت 1949.
- 23- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 24- اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة في 13 فيفري 1947.
- 25- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946.

26- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1945.

ب- الاتفاقيات الإقليمية

01- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الإتحاد الإفريقي حاليا) لعام 1990.

02- اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة في 12 سبتمبر 1987.

03- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، التي اعتمدت في 10 ديسمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974.

خامسا - القرارات والتقارير الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة

أ- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

01- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، في 15 ديسمبر 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/60/124.

02- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 150/57، بخصوص تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، المؤرخ في 27 فبراير 2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/57/150.

03- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون "مسؤولية الحماية" بتاريخ 2002/05/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/57/303.

04- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم في 233/54، بخصوص التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، المؤرخ في 22 فيفري 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/54/233.

05- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/51، بخصوص النظر في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 12 أبريل 1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/51/75.

- 06-** قرار الجمعية العامة رقم 57/48، بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المؤرخ في 31 جانفي 1994، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/48/57.
- 07-** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/47، بخصوص تقديم المساعد الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال، المؤرخ في 19 أبريل 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/47/160.
- 08-** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 105/47، بخصوص النظر في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 26 أبريل 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/47/105.
- 09-** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991، بخصوص تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/182.
- 10-** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/48، بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المؤرخ في 31 جانفي 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/48/57.
- 11-** قرار الجمعية العامة المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة المؤرخ في 1988/12/8، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/43/131.
- 12-** مشروع اتفاقية التعجيل لتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1984، المرفق بالوثيقة الأمم المتحدة رقم: A/39/267/Add.2.2-E/1984/96/Add.2.
- 13-** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625، بخصوص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2625.
- 14-** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7217(د-25)، المتعلق بالمساعدة في حالات الكوارث الطبيعية، في 15 ديسمبر 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2717 (xxv).

ب- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

- 01-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2165، المؤرخ في 14 جويلية 2014، والخاص بإدخال المساعدات الإنسانية إلى سورية عبر أربع نقاط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2165.
- 02-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139، المؤرخ في 2014، الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2139.
- 03-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، المتعلق بالشأن في السودان، الصادر في 31 مارس 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1593.
- 04-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1114، المتعلق بالحالة في ألبانيا، الصادر في 19 جوان 1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1114.
- 05-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1080، المتعلق بالحالة في الزائير، الصادر في 15 نوفمبر 1996، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1080.
- 06-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 929، المتعلق بالشأن في رواندا، الصادر في 22 جوان 1994، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/929.
- 07-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 814، المتعلق بالشأن في الصومال، الصادر في 26 مارس 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/814.
- 08-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794، المتعلق بالشأن في الصومال، الصادر في 3 ديسمبر 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/794.
- 09-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 743 المؤرخ في 21 فيفري 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S / RES / 743.
- 10-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 782، الصادر في 16 نوفمبر 1992 بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/782.
- 11-** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 767 الصادر في 27 جوان 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/767.

- 12- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 743 الصادر في 21 فيفري 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/743.
- 13- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 الصادر في 5 أفريل 1991، بشأن العراق، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/688.

ج- القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- 01- التعليق رقم: 12 المعد من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/1999/5.
- 02- حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون، المبادئ التوجيهية بشأن التشرذ الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1998/53/Add.2.
- 03- تقرير المقرر الخاص المعين عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 33/1985 بشأن التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 19 فيفري 1986، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1986/15.

د- التقارير الصادرة عن الأمين العام

- 01- تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2015/453.
- 02- تقرير الأمين العام بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، في 29 أفريل 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/80-E/2014/68.
- 03- تقرير الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا حول توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، 11 أوت 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/282.
- 04- تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، في 14 سبتمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/367.

- 05-** تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في 11 ديسمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2010/579.
- 06-** تقرير الأمين العام بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2009/277.
- 07-** تقرير الأمين العام، حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، بتاريخ في 12 جانفي 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/677.
- 08-** تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، في 30 ماي 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/81-E/2008/71
- 09-** تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بتاريخ 5 سبتمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/62/320.
- 10-** تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بخصوص تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بتاريخ 29 ماي 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/62/87-E/2007/70 .
- 11-** تقرير الأمين العام بخصوص تقرير حقوق الإنسان وحمايتها " الإفلات من العقاب "، بتاريخ 15 فيفري 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2006/89.
- 12-** تقرير الأمين العام، حول "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، لعام 2005، وثيقة للأمم المتحدة رقم: A/59/2005.
- 13-** تقرير الأمين العام، حول نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بتاريخ 21 نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/55/637.
- 14-** التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة لسنة 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/53/1.
- 15-** تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وثيقة رقم: A/44/322-E/1989/114.

هـ- التقارير الصادرة عن لجنة القانون الدولي

- 01-** تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون (2014)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/10.
- 02-** التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من السيد إدواردو فالينسيا-أوسبينا-المقرر الخاص، في 9 أبريل 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/652.
- 03-** التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا-أوسبينا، المقرر الخاص في 11 ماي 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/643.
- 04-** تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/10.
- 05-** التقرير الثالث المعد من طرق المقرر الخاص اداواردو فالينسيا-اوسبينا، بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة: A/CN.4/629.
- 06-** التقرير الثاني بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، معد من السيد ادوارد وبالنسيا-أوسبينا، المقرر الخاص، في 7 ماي 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/615.
- 07-** التقرير الأولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، معد من السيد ادوارد وبالنسيا-أوسبينا، المقرر الخاص، في 5 ماي 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/598.
- 08-** تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الستون حول حماية الأشخاص في حالات الكوارث، جنيف 5 ماي-جويلية و7 جويلية-أوت 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.
- 09-** تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون، بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الملحق رقم 10 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/10.
- 10-** تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 أبريل/03 جوان و04 جويلية/12 أوت 2001)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/10.

و- تقارير التحقيقات الدولية

- 01-** تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في 14 فيفري 2014 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/25/65.
- 02-** تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن، الجمهورية العربية السورية في 25 فيفري 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/22/59.
- 03-** مشروع ورقة ختامية عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي، أعده السيد تشين شيكيو باسم فريق الصياغة المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، في 2 جوان 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/AC/9/4.
- 04-** تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدات الإنسانية، 27 سبتمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/15/21.
- 05-** تقرير حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 7 فيفري 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/4/8.

سادسا- صفحات الويب:

- 01-** التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية، مواجهة التحديات ونظرة لما بعد عام 2015، متوفر على موقع الويب :
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_EDGD_13_1_A.pdf
- 02-** مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية للقانون في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق للدراسات لحقوق الإنسان، ترجمة دمشق لحقوق الإنسان، نوفمبر 2011، دراسة متاحة على موقع الانترنت: www.dchrs.com.
- 03-** نوزاد عبد الرحمن الهيتي، المساعدات الإنمائية الدولية في عالم متغير، متوفر على صفحة الويب: <http://www.startimes.com/?t=25911234>

• المراجع باللغة الأجنبية

01: الكتب

الكتب باللغة الانجليزية

- 01- Ali Z Marossi, Marisa R Bassett.(eds.), Economic sanction Under international law: unilateralism, multilateralism legitimacy, and consequences, Berlin: Springer ,2015.
- 02- Andrea de Guttry . Marco Gestri and Gabriella Venturini, (eds), International disaster law, T.M.C Asser Press-Springer, The Hague-Berlin, 2012.
- 03- Andrej Zwitter, Christopher K. Lamont Hans-Joachim Heintze, Joost Herman, humanitarian Action: Global, Regional and domestic legal responses, Cambridge University press, 2014.
- 04- Casses Antonio, international Criminal law, 2 Edition, Oxford university press, New York, 2008.
- 05- Fisher David, law and legal issues in international disaster response: A diesel study, international federation of Red Cross and Red Crescent Societies, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2007.
- 06- Hans-Joachim Heintze, Andrej Zwitter (eds), International law and humanitarian assistance: A Crosscut through legal issues pertaining to humanitarianism, Heidelberg Springer: Verlag, Berlin, 2011.
- 07- Jean Salmon, Dictionnaire droit International public, Bruylant/AUF, Bruxelles, 2001
- 08- Kenneth Manusama, The united nations security council in the post-cold war era applying the principle of legality, Leiden: Martinus Nijhoff , 2006.
- 09- Larry Minear and Hazal Smith, humanitarian diplomacy: Practitioners and their craft, United Nations University Press, 2007.
- 10- Peter Maclister-Smith, international humanitarian assistance: Disaster Relief Actions in International Law and Organization, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1985.
- 11- Sandoz .C, Swinarski, B. Zimmermann (eds), commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987 on protocol.

الكتب باللغة الفرنسية

- 01-** Mario Bettati, Le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, Edition Odile Jacob Paris, 1996.
- 02-** Paul Tavernier (éd.), Nouvel ordre mondial et droit humanitaire: la guerre du golfe, Préface de Mario Bettati, Editions Publisud, Paris, 1993.

02: المقالات

المقالات باللغة الانجليزية

- 01-** Action by the international committee of the Red cross in the event of violations of international humanitarian law or of the fundamental rules protecting persons in situation of violence, International Review of the Red Cross, vol 87, N° 858, June 2005.
- 02-** Alexander Orakhelashvili, The impact of unilateral EU Economic sanctions on , the UN Collective Security Framework: The Cases of Iran And Syria , Marossi ali Z; Bassett, Marsa R(eds.) Economic sanction Under: International law unilateralism, multilateralism legitimacy, and consequences, Berlin: Springer, 2015.
- 03-** Andrej zwitter and Christopher k.lamont, enforcing aid in Myanmar: State responsibility and humanitarian action: Global, regional and domestic legal responses, Andrej Zwitter, Christopher K. Lamont Hans-Joachim Heintze, Joost Herman, humanitarian Action: Global, Regional and domestic legal responses , Cambridge University press, 2014.
- 04-** Christa Rottensteiner, He denial of Humanitarian assistance as a crime under international law, International review of the Red Cross, Vol 81 ,Issus 835, 1999.
- 05-** Emilie E.Kuijt, A humanitarian crisis, reframing the legal framework on humanitarian assistance, Andrej Zwitter, Christopher K. Lamont Hans-Joachim Heintze, Joost Herman, humanitarian Action: Global, Regional and domestic legal responses, Cambridge University press, 2014.
- 06-** Francesca Russo, Disasters through the lens of international criminal law ; In Andrea de Guttery. Marco Gestri and Gabriella Venturini, (eds), International disaster law, T.M.C Asser Press-Springer, The Hague-Berlin, 2012.

- 07-** Gabriella Venturini, International Disaster Response law in relation to other branches of international law, In Andrea de Guttry. Marco Gestri and Gabriella Venturini, (eds), International disaster law, T.M.C Asser Press-Springer, The Hague-Berlin, 2012.
- 08-** Heike Spieker, The Right to give and receive humanitarian, In Hans-Joachim Heintze Andrej Zwitter (eds), International law and humanitarian assistance: A crosscut through legal issues pertaining to Humanitarianism, Heidelberg Soringer-Verlag, Berlin, 2011.
- 09-** Katarina Simonen, Economic sanctions leading to human rights violations: Constructing legal argument, Marossi ali Z; Bassett, Marsa R(eds.) Economic sanction Under: International law unilateralism, Multilateralism legitimacy, and consequences, Berlin: Springer, 2015.
- 10-** Kate Mackintosh, Beyond the cross: The protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol 89, N°865 , March 2007.
- 11-** Milena Costas Trascasas, Access to the Territory of a Disaster-Affected state, International disaster response law, Andrea de Guttry. Marco Gestri and Gabriella Venturini, (eds), International disaster law, TMC Asser Press-Springer, The Hague-Berlin, 2012.
- 12-** Robert kolb, De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'Institut de droit international à sa session de Bruges en 2003, Revue international de la Croix –Rouge, Vol 86, N° 856, Décembre 2004.

المقالات باللغة الفرنسية

- 01-** Claudio Zanghi, Fondements éthiques et Moraux du droit a l assistance humanitaire, le droit a l assistance humanitaire: Actes du colloque international organisé par l'UNESCO, Paris 23-27 janvier 1995, Paris UNESCO 1996.
- 02-** Hector Gros Espiell, Les fondements juridiques du droit a L'assistance humanitaire, le droit a l assistance humanitaire: Actes du colloque international organisé par l'UNESCO, Paris 23-27 janvier 1995, Paris UNESCO 1996.

- 03-** Mario Bettati, Droit d'ingérence humanitaire ou droit de libre accès aux victimes?, Revue Commission International De Juristes : Pour la Primauté du Droit N° 49, Décembre 1992.
- 04-** Mohamed Bejaou, Les Fondements Juridiques Du Droit A L'assistance humanitaire: Actes du colloque international organisé par l'Unesco, Paris 23-27 janvier 1995, Paris UNESCO, 1996.
- 05-** Schindler Dietrich, le droit a l'assistance humanitaire: droit et/ou obligation?, le droit a l assistance humanitaire: actes du colloque international organisé par l'UNESCO, Paris 23-27 janvier 1995, Paris UNESCO 1996.

Articles on Web Pages:

- 01-** Boris kondoch, the limits of economic sanctions under international law: The case of Iraq, International peacekeeping: The yearbook of international peace operations, Vol 7, 2001; Available at: <http://www.tilj.org/content/journal/48/num1/Owen103.pdf>.
- 02-** Cedric Ryngaert, Humanitarian Assistance and the Conundrum of consent: A Legal Perspective, Amsterdam Law Forum, Vol. 5, N. °2, 2013. available at : <http://amsterdamlawforum.org/article/view/298/483>
- 03-** David P.Forsgthe, Le Comité International De La Croix –Rouge et L'assistance Humanitaire : Analyse D'une Politique, Revue International De La Croix Rouge, Vol. 821. disponible à <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzf8y.htm>.
- 04-** Dinstein Yoram, The right to humanitarian assistance in peacetime, Naval War College Review, Vol. 53, Autumn 2000. Available at: <https://www.usnwc.edu/getattachment/ac539dd9-9b3e-49b2-82b2-9abbc205525/The-Right-to-Humanitarian-Assistance.aspx>.
- 05-** Emanuela-Chiara Gillard, The law regulating cross-border relief operations, International Review of the Red Cross, Vol. 95, Issus 890, Juin 2013; available at: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/review/2013/irrc-890-gillard.pdf> .
- 06-** Emily Ann Berman, In pursuit of accountability: The red cross, War correspondents, And evidentiary privileges in international criminal tribunals, New York University law Review, Vol. 80, N. °1, April 2005. Available at: <http://www.nyulawreview.org/sites/default/files/pdf/NYULawReview-80-1-Berman.pdf>.

- 07-** International legal frameworks for humanitarian action: Topic guide, Birmingham, UK: GSDRC, University of Birmingham (2013). Available at: <http://www.gsdrc.org/wp-content/uploads/2015/07/ILFHA.pdf>.
- 08-** J.Benton Heath, Disasters, relief, and neglect, The duty to accept humanitarian assistance and the international law commission, Journal of international law and politics, Vol. 43, N° 2, 2011. Available at: <http://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/43.2-Heath.pdf>.
- 09-** Jean-jules fiset, les privilèges et immunités humanitaires, Revue les Cahiers de Droit, Vol. 83, N°. 1, faculté de droit de l'Université Laval, 1997. Available at: <https://www.erudit.org/revue/cd/1997/v38/n1/043434ar.pdf>.
- 10-** Jelena Pejic, the right to food in situations of armed conflict: the legal framework, International Review of the Red Cross, Vol. 83, N° 844, 2001. Available at: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-844-pejic.pdf>.
- 11-** Jok Madut Jok, Information exchange in the disaster zone: Interaction between aid workers and recipients in south Sudan, Disasters Vol. 20 N° 3. Available at <http://sshpl.isbaked.com/wp-content/uploads/sites/21/formidable/Jok-1996-Information-exchange-in-the-disaster-zone-interaction-between-aid-workers-and-recipients-in-south-Sudan3.pdf>
- 12-** Mominah Usmani, Restriction on Humanitarian aid in Darfur: The Role of the International Criminal COURT, The Georgia Journal of International and Comparative Law dedicated its most recent publication, Vol. 36, N° 257. Available at: <http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1152&context=giclj>.
- 13-** Thomas G. Weiss, Sanctions as a foreign policy tool: Humanitarian impulses, Journal of Peace Research, Vol. 36, N° 05, 1999, P. 499. Available at: <http://jpr.sagepub.com/content/36/5/499.full.pdf+htm>.

3-Theses doctorats :

- 01-** Maria Lensu, Respect for culture and customs in international humanitarian assistance: implication for principles and policy, PH.D in government, Department of government London's school of economics and political science, 2003. available at: <http://etheses.lse.ac.uk/2894/1/U615845.pdf>

- 02-** Sale Tiereaud, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique de puis 1945, Thèse doctorat, Faculté de droit, Sciences économiques et gestion, université Nancy2 - France , 2009.

4-Theses Master:

- 01-**Border Givlio Coppi, Aid across Borders: The role of consent in cross-border humanitarian activities, Master in International Law in Armed Conflict Supervisor, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, March 2015; Available at: http://www.academia.edu/13019659/Aid_across_Borders_The_role_of_consent_in_cross-border_humanitarian_activities.

5-International conventions :

- 01-** Food assistance convention, New York, 6 September 2012.
- 02-** American Convention to facilitate Disaster assistance, 06 July 1991. Available at: <http://www.oas.org/>.
- 03-** ASEAN agreement on disaster management and emergency response, 26 July 2005. Available at: <file:///C:/Users/HP/Downloads/dato-m-karmain-asean.pdf>.

6-Judicial decisions :

- 01-** Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre Celui-ci (Nicaragua c. États-Unis D'Amérique), Fond, Arrêt, C.I.J, Recueil 1986.
- 02-** ICTR, The prosecutor v . Brdanin, Judgment, 1 September 2004, Case N° IT-99-36-T, para 691. Available at [http:// www.ICTY.ORG/CASES/Brdanin/tjug/en/brd-tja40901.pdf](http://www.ICTY.ORG/CASES/Brdanin/tjug/en/brd-tja40901.pdf).
- 03-** ICTR, The prosecutor v. Jean- Paul Akayesu, Judgment, 2 September 1998, Case N° ICTR-96-4-T. Available at <http://unictr.unmict.org/fr/cases/ictr-96-4>.
- 04-** ICTR, The prosecutor v. Kayishema and Ruzindana, Judgment, 21 May 1999, Case N°-ICTR-95-1. Available at <http://www.eccc.gov.kh/fr/node/24324>.
- 05-** ICTR ,The prosecutor v.Kristic, Judgment, 2 August 2001, Case N°.IT-98-33-T

- 06-** ICTY, Prosecutor v. Dusko Tadic a.k.a “ dule”: Decision on the defence Motion for interlocutory appeal on jurisdiction, 2 October 1995, case N° IT-94-1-AR72. Available at <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm>.
- 07-** ICTY, The Prosecutor V. Zejnit delalic, Zdravko Mucic a.k.a “ PAVO”, Hazim delic, esadlandzo a.k.a “ ZENGA”, judgment, 16 November 1998, Case N°.IT-96-21-T, Para. 1119. available at http://www.Ict.org/x/cases/mucic/tgug/en/98116_judg_en.pdf.
- 08-** ICTY, The prosecutor v. Dragan Nikolic, judgment, 4 November 1994, Case N° IT-94-2-I.
- 09-** TCTY, Prosecutor v. Dusko Tadic a, k,a “dule”: opinion and judgment 7 may 1997 case N° IT-94-1-T.

7-Reports :

- 01-** John Telford and John Cosgrave, Joint evaluation of the international response to the Indian Ocean tsunami: Synthesis report. Available at: http://www.sida.se/contentassets/1756188e06354b6286c76aeb0afdaf2e/joint-evaluation-of-the-international-response-to-the-indian-ocean-tsunami_3141.pdf.
- 02-** World-Disasters report: Focus on culture and risk, 2006: Focus on neglected crises. I.F.R.C.2006. available at: <http://www.ifrc.org/Global/Documents/Secretariat/201410/WDR%202014.pd>.
- 03-** Darfur: Humanitarian aid under siege, Human rights watches, May 2006. Available at: <https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/africa/sudan0506/darfur0506.pdf>.
- 04-** IDRL Asia-Pacific Study Planning and Practices on International Disaster Response, 30 July 2005, International Federation of the Red Cross and Red Crescent Societies. Available at: <http://www.ifrc.org/PageFiles/134443/idrl-nepal.pdf>.
- 05-** Institute of international law, Resolution on ‘humanitarian assistance’, Bruges Session, 02 September 2003. Available at: <http://www.ifrc.org/Docs/idrl/I318EN.pdf>.

8-Websites:

- 01-** European Commission's. Available at: http://ec.europa.eu/echo/index_en.
- 02-** George Kent, rights and obligations in international humanitarian assistance, Department of Political Science, University of Hawaii, Honolulu, Hawai'i, USA. Available at: <http://www2.hawaii.edu/~kent/DPMRightsandObligationsinIHA.pdf>.
- 03-** HRW. I want to help my own people “state control and civil society in Burma after cyclone nargis”. Available at: <https://www.hrw.org/fr>.
- 04-** Institute of International law, Resolution on humanitarian assistance, Bruges Session, 2003. available at http://www.idi-il.org/idiE/resolutionsE/2003_bru_03_en.PDF
- 05-** International Federation of the Red Cross and Red Crescent Societies, IDRL Asia-Pacific Study Planning and Practices on International Disaster Response, 30 July 2005. Available at: <https://www.ifrc.org/PageFiles/134443/idrl-nepal.pdf>.
- 06-** Quenivet Noelle, Humanitarian Assistance: a right or a policy? Case study, the Security Council and the armed conflict in the former Yugoslavia, The journal of humanitarian assistance (1999). Available at: <https://sites.tufts.edu/jha/archives/137>.
- 07-** Organisation de coopération et de développement économique, Official development assistance – définition and converge. See web site: <http://www.oecd.org/fr/cad/stats/aidepubliqueaudeveloppementdefinitionetchampcouvert.htm>
- 08-** Principles And good Practice of Humanitarian Donorship, Endorsed in Stockholm, 17 June 2003. Available at <http://www.ifrc.org/Docs/idrl/I267EN.pdf>.
- 09-** Rob Grace, humanitarian negotiations: key challenges and lessons Learned in an emerging field. Available at http://www.ath.se/sites/default/files/humanitarian-negotiation-key_challenges_and_lessons.
- 10-** Simar Singh, Preserving the integrity of humanitarian negotiation, August 2013. Available at <http://odihpn.org/magazine/preserving-the-integrity-of-humanitarian-negotiations/>.

1	مقدمة:
7	الباب الأول: الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية
9	الفصل الأول: ماهية المساعدة الإنسانية ودوافع تقديمها، ونطاقها المادي والشخصي
11	المبحث الأول: ماهية المساعدة الإنسانية ودوافع تقديمها
11	المطلب الأول: ماهية المساعدة الإنسانية
11	الفرع الأول: تعريف المساعدة الإنسانية
12	أولاً- التعريف القضائي للمساعدة الإنسانية
12	ثانياً- التعريفات الفقهية للمساعدة الإنسانية
14	ثالثاً- تعريف المساعدة الإنسانية لدى هيئة الأمم المتحدة ومعهد القانون الدولي
15	الفرع الثاني: صور المساعدة الإنسانية
16	أولاً- من حيث قُرب المساعدة الإنسانية من المتضررين
16	ثانياً- من حيث الجهة المقدمة للمساعدة الإنسانية
17	ثالثاً- من حيث نوع المساعدة الإنسانية
18	الفرع الثالث: التمييز بين المساعدة الإنسانية وبعض المفاهيم المشابهة لها
19	أولاً- التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية
21	ثانياً- التمييز بين المساعدة الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني
25	المطلب الثاني: دوافع تقديم المساعدة الإنسانية
25	الفرع الأول: الدوافع القانونية لتقديم المساعدة الإنسانية
25	أولاً- ميثاق الأمم المتحدة كدافع لتقييم المساعدة الإنسانية
26	ثانياً- القانون الدولي الإنساني كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية
27	ثالثاً- الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان كدافع قانوني لتقديم المساعدة الإنسانية
33	رابعاً- القانون الدولي للاجئين كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية
35	خامساً- الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية
36	الفرع الثاني: الدافع الأخلاقي لتقديم المساعدة الإنسانية
37	أولاً- تقديم المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ التضامن الدولي
38	ثانياً- تقديم المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ الكرامة الإنسانية
40	ثالثاً- الشريعة الإسلامية كدافع لتقديم المساعدة الإنسانية
41	الفرع الثالث: الدوافع السياسية في تقديم المساعدات الإنسانية

- أولاً- إستخدام المساعدات الإنسانية من أجل تحسين العلاقات الدولية 41
- ثانياً- إستخدام المساعدة الإنسانية من أجل النفوذ 42
- المبحث الثاني: النطاق المادي والشخصي للمساعدة الإنسانية** 43
- المطلب الأول: النطاق المادي للمساعدة الإنسانية (حالات تقديمها)** 43
- الفرع الأول: تعريف الكارثة** 44
- أولاً- شَرط المفاجئة 45
- ثانياً- شرط وجود الأذى 46
- ثالثاً- جهود لجنة القانون الدولي في تعريف الكارثة 46
- الفرع الثاني: حالات النزاعات المسلحة** 47
- أولاً- النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالات الاحتلال 48
- ثانياً- حالات النزاعات المسلحة الداخلية 48
- الفرع الثالث: الكوارث الطبيعية كحالة من حالات تقديم المساعدة الإنسانية** 49
- أولاً- تنظيم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية 50
- ثانياً- تطور القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية 51
- الفرع الرابع: حالات الطوارئ المماثلة كحالة من حالات تقديم المساعدة الإنسانية** 54
- أولاً- حالة وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين 55
- ثانياً- حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية 56
- ثالثاً- حالات الطوارئ المعقدة 59
- المطلب الثاني: النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية (أطراف المساعدة الإنسانية)** 60
- الفرع الأول: الضحايا** 60
- أولاً- ضحايا النزاعات المسلحة 60
- ثانياً- ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة 61
- الفرع الثاني: الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية** 62
- أولاً- المصطلحات التي تُشير إلى الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية 62
- ثانياً- حالات وصف الدولة المعنية بالمساعدة 63
- الفرع الثالث: المجتمع الدولي كمانح للمساعدة الإنسانية** 64
- أولاً- الدُول المقدمة (المانحة) للمساعدة الإنسانية 65
- ثانياً- المنظمات الدولية الحكومية المساهمة في المساعدة الإنسانية 66
- ثالثاً- المنظمات غير الحكومية 71

74.....	الفصل الثاني: الشروط القانونية الواجب احترامها من طرف أطراف المساعدة الإنسانية
76.....	المبحث الأول: إحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية
77.....	المطلب الأول: شرط الموافقة على عروض المساعدات الإنسانية
78.....	الفرع الأول: شرط الموافقة على المساعدة الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني
78.....	أولاً- حالات النزاعات المسلحة الدولية
78.....	ثانياً- حالة الاحتلال
79.....	ثالثاً- حالات النزاعات المسلحة غير الدولية
82.....	رابعاً- مسألة الموافقة في الدول الفاشلة
83.....	الفرع الثاني: شرط الموافقة في حالات السلم (الكوارث الطبيعية)
83.....	أولاً- الصكوك الدولية (الاتفاقيات الدولية والإقليمية)
84.....	ثانياً- قرارات المنظمات الدولية
86.....	الفرع الثالث: شرط الإمتثال للقوانين الوطنية أثناء تقديم المساعدة الإنسانية
87.....	أولاً- الإلتزام بالإمتثال للقوانين الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة
88.....	ثانياً- الإستثناءات الواردة على شرط الإمتثال للقوانين الوطنية
90.....	الفرع الرابع: أثر المهمات السرية لتقديم المساعدة الإنسانية على مبدأ السيادة
92.....	المطلب الثاني: مرونة السيادة أمام عمليات تقديم المساعدة الإنسانية
92.....	الفرع الأول: نسبة السيادة أمام التطورات والاهتمامات الإنسانية الكبرى
93.....	أولاً- أثر التضامن والتعاون الدوليين على مبدأ السيادة
95.....	ثانياً- أثر الإهتمامات الإنسانية على مبدأ السيادة
96.....	الفرع الثاني: حدود عدم إبداء الموافقة على المساعدات الإنسانية
96.....	أولاً- توازن بين السيادة وضرورة مساعدة الضحايا
98.....	ثانياً- تبرير عدم الموافقة على المساعدة الإنسانية
102.....	المبحث الثاني: إحترام مبادئ العمل الإنساني وإحتياجات الضحايا أثناء تقديم المساعدة الإنسانية
102.....	المطلب الأول: إحترام مبادئ العمل الإنساني أثناء تقديم المساعدة الإنسانية
103.....	الفرع الأول: إحترام مبدأ الإنسانية أثناء تقديم المساعدة الإنسانية
105.....	الفرع الثاني: إحترام مبدأ الحياد أثناء تقديم المساعدة الإنسانية
106.....	أولاً- مفهوم الحياد وأهميته في مجال المساعدة الإنسانية
107.....	ثانياً- الإشكاليات التي يُثيرها مبدأ الحياد لبعض الأفعال التي تقوم بها المنظمات الإنسانية

112	الفرع الثالث: إحترام مبدأ عدم التمييز أثناء تقديم المساعدة الإنسانية
113	أولاً- حالات النزاعات المسلحة
114	ثانياً- حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة
114	الفرع الرابع: إحترام مبدأ النزاهة أثناء تقديم المساعدة الإنسانية
116	المطلب الثاني: ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لاحتياجات الضحايا
117	الفرع الأول: إحترام ثقافة وديانات المجتمعات المنصوص عليها في الوثائق الدولية
117	أولاً- في إطار حقوق الانسان
118	ثانياً- في إطار القانون الدولي الإنساني (إتفاقيات جنيف)
119	ثالثاً- في إطار الصكوك الدولية الأخرى
119	الفرع الثاني: إحترام ثقافة وتقاليد الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية
120	أولاً - في إطار الصكوك الدولية
121	ثانياً- في إطار مبادئ المنظمات الإنسانية والمبادئ التوجيهية
122	الفرع الثالث: تقييم إحتياجات الضحايا
123	أولاً- الصكوك الدولية
123	ثانياً- في إطار قرارات المنظمات الدولية والمبادئ التوجيهية
125	ثالثاً- الممارسات الدولية (جنوب السودان مثالا)
126	الفرع الرابع: مراقبة النوعية
126	أولاً- في إطار الصكوك الدولية
127	ثانياً- في إطار المبادئ التوجيهية
128	الفرع الخامس: الإنصاف في توزيع المساعدات الإنسانية
130	الباب الثاني: إجراءات ووسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية
132	الفصل الأول: إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية
134	المبحث الأول: التزامات وحقوق أطراف المساعدة الإنسانية
134	المطلب الأول: التزامات وحقوق الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية
135	الفرع الأول: التزامات الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية
135	أولاً- مسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا
139	ثانياً- الإلتزام بقبول المساعدة الإنسانية الخارجية
141	ثالثاً- الإلتزام بطلب المساعدة الإنسانية
144	رابعاً- الإلتزام بعدم الرفض التعسفي للموافقة على المساعدة الإنسانية

- 149..... الفرع الثاني: حقوق الدولة المعنية بالمساعدة.....
- 150..... أولا- حق رقابة أنشطة المساعدات الإنسانية.....
- 151..... ثانيا- الحق في تنسيق وتنظيم المساعدة الإنسانية.....
- 152..... ثالثا- الحق في تلقي المساعدة الإنسانية.....
- 152..... **المطلب الثاني: التزامات وحقوق الأطراف المقدمة (المانحة) للمساعدة الإنسانية.....**
- 153..... الفرع الأول: إلتزامات الأطراف المقدمة (المانحة) للمساعدة الإنسانية.....
- 153..... أولا- الإلتزام بتقديم المساعدة الإنسانية.....
- 158..... ثانيا- الإلتزام بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية.....
- 161..... ثالثا- الإلتزام بإستثناء المساعدات الإنسانية من الجزاءات الدولية.....
- 165..... الفرع الثاني: حقوق المجتمع الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية.....
- 166..... أولا- حق المجتمع الدولي في عرض تقديم المساعدة الإنسانية.....
- 168..... ثانيا- عدم إعتبار العروض المقدمة تدخلا.....
- 169..... ثالثا- الحق في الوصول إلى الضحايا.....
- 172..... **المبحث الثاني: تسهيل إجراءات دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية وضمان حمايتهم.....**
- 172..... **المطلب الأول: تسهيل إجراءات دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية.....**
- 173..... الفرع الأول: التسهيلات القانونية لدخول مواد المساعدة الإنسانية.....
- 173..... أولا- السماح بالدخول المؤقت لمواد المساعدات الإنسانية.....
- 175..... ثانيا- تسهيل التخليص الجمركي لمواد المساعدة الإنسانية.....
- 177..... ثالثا- الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب المفروضة على مواد المساعدة الإنسانية.....
- 178..... الفرع الثاني: التسهيلات القانونية لدخول أفراد المساعدة الإنسانية.....
- 178..... أولا- تسهيل الحصول على تأشيرات دخول أفراد المساعدة الإنسانية.....
- 180..... ثانيا- تسهيل الحصول على تراخيص العمل والاعتراف بالمؤهلات المهنية.....
- 181..... ثالثا- تسهيل حرية تنقل أفراد المساعدة الإنسانية داخل الدولة المعنية بالمساعدة.....
- 183..... **المطلب الثاني: الحصانات الممنوحة لأفراد المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم وسلامتهم.....**
- 183..... الفرع الأول: إمتيازات وحصانات أفراد المساعدة الإنسانية.....
- 184..... أولا- إمتيازات وحصانات أفراد الإغاثة التابعين للدول المقدمة للمساعدة الإنسانية.....
- 185..... ثانيا- إمتيازات وحصانات أفراد الإغاثة التابعين للمنظمات الدولية.....
- 187..... ثالثا- إمتيازات وحصانات أفراد المساعدة الإنسانية التابعين للمنظمات غير الحكومية.....
- 190..... الفرع الثاني: ضمان أمن وسلامة أفراد المساعدة الإنسانية.....
- 191..... أولا- الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.....

- 194.....ثانيا- الحماية التي تكفلها الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطة بها.....
- 199.....ثالثا- الحماية المكفولة لأفراد الإغاثة الإنسانية بموجب قرارات الجمعية.....
- 200.....الفصل الثاني: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية والمسؤولية المترتبة عن عرقلتها أو منعها.....
- 202.....المبحث الأول: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 202.....المطلب الأول: الوسائل السلمية لتنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 203.....الفرع الأول: الوسائل المدرجة في القانون الدولي الإنساني.....
- 203.....أولا- التدابير الوطنية.....
- 206.....ثانيا- الرقابة الخارجية كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 210.....الفرع الثاني: الوسائل المدرجة من طرف المنظمات الدولية.....
- 210.....أولا- الوسائل المدرجة من طرف الأمم المتحدة.....
- 213.....ثانيا- المنظمات الإنسانية غير الحكومية كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 216.....الفرع الثالث: الوسائل الدبلوماسية كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 216.....أولا- المفاوضات (التفاوض الإنساني) كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 219.....ثانيا- المساعي الحميدة كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 221.....المطلب الثاني: الوسائل العسكرية لتنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 222.....الفرع الأول: مسؤولية الحماية.....
- 225.....الفرع الثاني: التفويض باستعمال القوة من طرف مجلس الأمن كوسيلة لتنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 225.....أولا- توسع مفهوم العوامل المهتدة للسلم والأمن الدوليين.....
- 227.....ثانيا- ممارسات مجلس الأمن بخصوص التدابير القوية من أجل تنفيذ المساعدة الإنسانية.....
- 237.....المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية.....
- 237.....المطلب الأول: حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك.....
- 238.....الفرع الأول: حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية.....
- 238.....أولا- المعوقات البيروقراطية.....
- 240.....ثانيا- شدة الأعمال العدائية.....
- 240.....ثالثا- العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وسرقة الأصول.....
- 242.....الفرع الثاني: نماذج عن حالات الحرمان من المساعدة الإنسانية.....
- 242.....أولا- القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية في دارفور.....
- 245.....ثانيا- القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية في قطاع غزة.....
- 246.....ثالثا- القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية في ميانمار.....

247.....	الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية.....
248.....	أولاً- الحرمان من المساعدة الإنسانية يشكل مخالفات جسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف.....
249.....	ثانياً- أساس وأثار المسؤولية الدولية عن الحرمان من المساعدة الإنسانية.....
252.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية.....
253.....	الفرع الأول: الحرمان من المساعدة الإنسانية بوصفه جريمة حرب.....
254.....	أولاً- استخدام أسلوب التجويع.....
255.....	ثانياً- جريمة القتل العمد.....
257.....	ثالثاً- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.....
258.....	رابعاً- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمات المساعدة الإنسانية.....
258.....	الفرع الثاني: الحرمان من المساعدة الإنسانية بوصفه جريمة ضد الإنسانية.....
260.....	أولاً- إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان.....
261.....	ثانياً- الاضطهاد.....
262.....	ثالثاً- الأفعال اللاإنسانية الأخرى.....
263.....	رابعاً- جريمة الإبادة.....
264.....	خامساً- التعذيب.....
265.....	الفرع الثالث: الحرمان من المساعدة الإنسانية بوصفه جريمة الإبادة الجماعية.....
266.....	أولاً- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.....
269.....	ثانياً- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.....
270.....	خاتمة.....
278.....	قائمة المراجع.....
305.....	الفهرس.....

ملخص

في ظل تعرض شعوب العالم للكثير من الأزمات الإنسانية من حروب وكوارث طبيعية، وتُروى أزمات من نوع جديد أُصطلح على تسميتها "حالات الطوارئ المعقدة"، وأمام ما تخلفه من آثار جسيمة على حياة البشر، فكان من الضروري تدخل المجتمع الدولي من خلال تقديم المساعدة الإنسانية، لما لها من الأهمية في التخفيف والحد من معاناة ضحاياها.

مما تستوجب الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني يُعزز عمليات المساعدة الإنسانية، والتي تقوم على الدوافع القانونية التي نصت عليها الصكوك الدولية المتمثلة أساساً في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بعض الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع المساعدة الإنسانية، كما تقدم المساعدة الإنسانية لدوافع أخلاقية واعتبارات الإنسانية، وكذلك قد تستخدم لدوافع سياسية تحكمها المصالح الدولية.

ومن أجل إضفاء طابع الشرعية على عمليات تقديم المساعدات الإنسانية لا بد من توفر بعض الشروط، والمتمثلة في احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة من خلال إبداء موافقتها على المساعدة الإنسانية، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً لاستعماله تعسفياً في رفض المساعدة الإنسانية، أما الشرط الثاني فيتمثل في احترام مبادئ العمل الإنساني أثناء عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، بالإضافة إلى احترام ثقافة وتقاليد وديانة الدولة المعنية بالمساعدة.

هذا وتترتب على أطراف المساعدة الإنسانية التزامات وحقوق متقابلة من أجل تيسير إجراءات تنفيذ المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الالتزامات الإجرائية التي تقع على الدولة المعنية بالمساعدة، ولتنفيذ المساعدة الإنسانية يجب أن تكون مدعومة بوسائل حقيقية مستتبطة أساساً من مختلف الصكوك الدولية وقرارات المنظمات الدولية، والممارسات الدولية بخصوص المساعدة الإنسانية، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى فئتين الوسائل السلمية والوسائل العسكرية، كما أنه قد تعترض هذه الوسائل خاصة السلمية منها عقبات والتي تُعرقل أو تمنع وصول المساعدات الإنسانية مما يزيد من معاناة الضحايا، والذي تنجر عليها المساءلة الدولية، والمساءلة الجنائية بالنسبة للأشخاص الذين تعمدوا عرقلة أو منع المساعدات الإنسانية.

Abstract

Peoples of the world are subject to many humanitarian crises including wars, natural disasters, and the emergence of a new kind of crises termed "complex emergencies ", moreover regarding their serious effects on the human lives, it was necessary an intervention of the international community by providing humanitarian assistance, regarding their importance in mitigating and reducing the suffering of victims.

Thus requiring the need for a legal regulation which enhances the humanitarian assistance operations, which are based on legal motives stipulated by the international instruments represented mainly in the Charter of the United Nations, international humanitarian law, and the international human rights law, as well as some of international instruments in relation with humanitarian assistance field, humanitarian assistance provided also for moral motives and humanitarian considerations, and also may be used for political motives governed by international interests.

In order to legitimize the humanitarian aid operations, it must respect some conditions, first of all it must respect the sovereignty of the state by expressing their acceptance of the humanitarian assistance, but this right is not absolute in case when it must be used arbitrary to reject the humanitarian assistance, the second condition is the principles of humanitarian action during operations of providing humanitarian assistance, as well as to respect the culture, traditions and the religion of the state concerned by the assistance.

The both parts of humanitarian assistance have some obligations and rights in order to facilitate the process of humanitarian action, including procedural obligations of the state concerned with assistance, and for the execution of humanitarian assistance which must be supported by real tools derived mainly from various international instruments and resolutions of international organizations and international practices regarding humanitarian assistance, these tools can be divided into two categories: peaceful and military tools, which can be a subject of obstacles especially the peaceful tools which hinder or prevent the arrival of humanitarian increasing the suffering of the victims, and produces an international and criminal responsibility for people who deliberately obstruct or prevent the humanitarian aid.